**المملكة المغربية**
**السلطة القضائية**
**محكمة الاستئناف**
**التجارية بالدار البيضاء**

قرار رقم: 4192
بتاريخ: 2021/09/13
ملف رقم: 2021/8221/2332

# أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

## بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

**باسم جلالة الملك و طبقا للقانون**

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **13/09/2021**

وهي مؤلفة من السادة:

**رئيسـا**

**مستشارا مقررا**

**مستشارا**

**بمساعدة السيد كاتب الضبط**

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: ورثة ****** مليكة

عنوانهم

ينوب عنهم الاستاذ حميدوش بنعيسى المحامي بهيئة الرباط.

بوصفهم مستأنفين من جهة

وبين: *********ش.م، في شخص ممثله القانوني

الكائن مقره الاجتماعي

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 06/09/2021

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

**وبعد المداولة طبقا للقانون.**

حيث تقدم ورثة ****** مليكة بواسطة محاميهم بمقال استئنافي مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 09/04/2021 يستأنفون بمقتضاه الحكم عدد 1182 بتاريخ 02/07/2020 في الملف عدد 2127/8210/2019 الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط والقاضي **في الشكل بقبول الدعوى** وفي الموضوع بأداء المدعى عليهم ورثة السيدة ****** مليكة في حدود مناب كل واحد منهم من التركة للمدعي **********مبلغ 127011.32 درهم وتحميلهم الصائر وتحديد مدة الاكراه البدني في الادنى ورفض الباقي.

## في الشكـــل :

حيث ان الطاعنين لم يبلغوا بالحكم المستانف بعد، واعتبارا لتوفر الاستئناف على باقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا ، مما يتعين التصريح بقبوله شكلا.

## في الموضـوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المطعون فيه، ان المستأنف عليه ********** تقدم بواسطة نائبه بمقال افتتاحي مؤى عنه الرسوم القضائية لدى المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 04/12/2019 يعرض فيه ان مورثة المدعى عليهم مدينة بمبلغ 122658.61 درهم الى غاية 01-09-2014 كما هو ثابت من خلال عقد القرض العقاري وكشف الحساب وجميع المساعي الحبية المبذولة معه قد باءت بالفشل لأجل ذلك يلتمس العارض الحكم على المدعى عليهم بأدائهم له مبلغ 122658.61 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ حصر الحساب الى تاريخ التنفيذ وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحديد مدة الاكراه البدني في الاقصى وتحميله الصائر وارفق المقال بالوثائق التالية: كشف حساب مع جدول استخماد وعقد القرض وصورة شمسية من بطاقة التعريف الوطنية.

وبناء على المذكرة المرفقة بصورة شمسية طبق الاصل من عقد القرض.

وبعد انتهاء الإجراءات المسطرية، أصدرت المحكمة التجارية الحكم المشار إليه أعلاه وهو موضوع الطعن بالاستئناف الحالي.

### أسباب الاستئناف

حيث ان الحكم المطعون فيه صدر دون مراعاة للموجبات القانونية والشكلية والموضوعية ذلك ان طلب المستأنف طاله التقادم وعملا بمقتضيات المادة 5 من مدونة التجارة التي تقضي بتقادم الإلتزامات الناشئة بمناسبة عمل تجاري بين التجار وبين غيرهم بمضي خمس سنوات ذلك ان المستأنف عليه يقر ان المدينة – الهالكة- توقفت عن اداء اقساط الدين منذ 1-9-2014 في حين انه لم يتقدم بطلبه إلا بتاريخ 27-5-2019 مما يكون معه الطلب قد طاله التقادم عملا بالفصل المذكور اعلاه. وجاء في قرار صادر عن المجلس الاعلى – سابقا-

تحت عدد 283 مؤرخ ف 10-3-2004 ملف تجاري 151-3-1-2002 بسقوط الحق في المطالبة بالدين بعد مرور خمس سنوات من حلول آخر قسط اعتمادا على الفصل 5 من مدونة التجارة وتكون قد طبقت احكام الفصلين 381-382 من ق.ل.ع.

وبخصوص عدم القبول حيث ان الحكم المطعون فيه قضى عليهم بصفتهم ورثة في حدود ما ناب كل واحد منهم في التركة والحال ان الملف خال بما يفيد ادلاء المدعى عليه باراثتهم عملا بقاعدة ان من ادعى وفاة ميت فليثبت وفاته. وان والحال ما ذكر فإنه لا يمكن مواجهتهم بالحكم المذكور بالاداء في حدود ما ناب كل واحد منهم في التركة في غياب الادلاء بالاراثة لحصر عدد الورثة وفق الفريضة الشرعية للوقوف على الراشد منهم والذي دون ذلك مما يعرض الحكم المطعون فيه للإلغاء من هذا الجانب.

وبخصوص الدفع بعدم الارتكاز على اي اساس ذلك انه بمراجعة عقد القرض المدلى به يتضح من بنوده ان السلف مشمول بالضمان من طرف شركة التامين الملكية المغربية اذ انه في حالة وفاة المستفيد من القرض فإن الاقساط المتبقية تتحملها الشركة المؤمنة في اطار عقد التأمين على الحياة الذي يعتبر اجباريا في عقود السلف من طرف الابناك.

وترتيبا على ما ذكر يتعين معه الغاء الحكم المستأنف فيما قضى والحكم بعد التصدي بصفة اساسية برفض الطلب للتقادم وبصفة احتياطية برده شكلا وموضوعا تبعا للأسباب المذكورة اعلاه مع تحميل المستأنف عليه كافة الصائر.

وادلوا بنسخة من الحكم المستأنف وصورة من شهادة التأمين.

و بناء على إدراج الملف بعدة جلسات آخرها جلسة 06/09/2021 تخلف المستأنف عليه رغم التوصل, فتقرر اعتبار الملف جاهزا وحجزه للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 13/09/2021.

## محكمة الاستئناف

حيث عرض الطاعنون أسباب استئنافهم المشار اليها أعلاه

وحيث انه وبخصوص تمسك الطاعنين بكون الطلب طاله التقادم طبقا للمادة **5** من مدونة التجارة وذلك لمرور مدة خمس سنوات ما بين تاريخ توقف المدينة – الهالكة – عن أداء أقساط الدين مند **01/09/2014** وتاريخ تقديم الدعوى الذي لم يتم الا في **27/05/2019** , فإنه وفضلا عن عدم استيفاء مدة خمس سنوات المحتج بها ما بين تاريخ التوقف عن الأداء وتاريخ رفع الدعوى, فإنه بالرجوع الى عقد القرض الرابط بين مورثة الطاعنين وبين المطعون ضدها , يتضح ان الفصل **6** منه يشير الى ان القرض مضمون برهن رسمي على العقار موضوع الرسم العقاري عدد **15631/16** , وانه طبقا للفصل **377** من قلع , فلا محل للتقادم إذا كان الالتزام مضمونا برهن حيازي أو برهن بدون حيازة أو برهن رسمي, الامر الذي يكون معه الدفع المثار غير مؤسس ويتعين رده.

وحيث انه وبخصوص تمسك الطاعنين بعدم القبول لعدم الادلاء بالاراثة , فإنه يبقى بدوره دفع مردود , طالما ان المطعون ضدها غير ملزمة بإعداد رسم الاراثة الخاصة بالمدينة الهالكة , وان الورثة هم الملزمون بذلك , وبالتالي فإنه لا يعيب الدعوى عدم الادلاء بالاراثة طالما ان الدعوى وجهت ضد ورثة المدينة دون تحديد لهم , على اعتبار ان المطعون ضدها غير ملزمة بمعرفة جميع الورثة, الامر الذي يتعين معه رد الدفع المثار.

وحيث انه وبخصوص تمسك الطاعنين بكون بنود عقد القرض تفيد انه مشمول بالضمان من طرف شركة التأمين الملكية المغربية, فإنه بالرجوع الى الفصل **7** من عقد القرض يتضح ان الطرف المقترض هو الملزم بإبرام عقد التأمين عن الوفاة والعجز المطلق, والحال ان الطاعنين لم يدلوا بما يفيد ابرامها لأي عقد تأمين بخصوص الوفاة , اما شهادة التأمين المدلى بها رفقة المقال الاستئنافي , فإنها تتعلق بالتأمين عن الاضرار الناتجة عن تسرب المياه , ولا تتضمن ما يفيد انها تشمل التأمين عن الوفاة, الامر الذي يكون معه السبب المثار غير مؤسس قانونا ويتعين رده.

وحيث ان الصائر يتحمله الطاعنون

## **لهـذه الأسبــاب**

**فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا ، علنيا وحضوريا في حق المستأنفين وغيابيا في حق المستأنف عليها.**

**في الشكـل: قبول الاستئناف**

**في الموضوع : برده وتأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعنين الصائر.**

**وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.**

**الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط**

ص/ه

**المملكة المغربية**
**السلطة القضائية**
**محكمة الاستئناف التجارية**
**بالدار البيضاء**

قرار رقم: **4346**
بتاريخ: **2021/09/20**
ملف رقم: **2020/8221/2224**

# أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

**بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2021/09/20**

وهي مؤلفة من السادة:

**رئيسا ومقررا**

**مستشارا**

**مستشارا**

**بمساعدة السيدة كاتبة الضبط**

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين ************ش م يمثله السادة رئيس واعضاء مجلسه الإداري**

**الكائن مقرها ب :**

**نائبه الأستاذ عز الدين الكتاني المحامي بهيئة الدار البيضاء**

بوصفه مستأنف من جهة

وبين : **1- **********ش ذ م م في شخص ممثلها القانوني**

**الكائن مقرها ب :**

**2- السيد نور الدين ************

**عنوانه ب :**

بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2021/09/13 .

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

## في الشكـل :

حيث تقدم **********بواسطة دفاعه بمقال استئنافي مؤدى عنه الصائر القضائي بتاريخ 2021/07/14 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2016/11/17 تحت عدد 10647 ملفين مضمومين عدد 2015/8220/663 و 2015/8202/4418 و القاضي في الشكل: بعدم قبول طلبات البنك الشعبي المركزي في شقها الرامي الى الحكم بتسليم رفع اليد عن الكفالات والبيع الإجمالي للأصل التجاري وقبولها في الباقي وبقبول باقي الطلبات و في الموضوع: بأداء المدعى عليهما شركة التجهيز بالمعدات التقنية والصناعية والكفيل نور الدين ********** بالتضامن للبنك الشعبي المركزي مبلغ 8461442.60 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ 2014/05/05 وتحميلهما الصائر وتحديد مدة الإجبار في الأدنى بالنسبة للكفيل وبرفض باقي الطلبات.

وحيث انه لا يوجد بالملف ما يفيد تبليغ الحكم المستأنف الى الطاعن مما يتعين التصريح بقبول الإستئناف لإستيفائه كافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأجلا وأداء.

## و في الموضوع :

يستفاد من وثائق الملف و الحكم المستأنف أن المستأنف عليها تقدمت بواسطة دفاعها بمقال أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء تعرض فيه ان المدعى عليه قام اتجاه المدعية بعدة أخطاء جسيمة سببت لها أضرارا كبيرة تمثلت في احتساب فوائد بنكية غير مستحقة وكذا القيام باقتطاعات عن المدة المتبقية باستحقاق كمبيالات مع عدم احترام التوصيات والإلتزامات البنكية بخصوص حسابها البنكي عدد 190780212115188825000270، ويتمثل ذلك في قيام البنك باحتساب الفوائد عن التسهيلات البنكية عن الحساب الجاري المدين بدون مبرر قدره 1909470.81 درهم، والقيام باقتطاعات لفوائد التأخير مع تصحيح الإقتطاعات غير المبررة في مبلغ 336153.88 درهم، والتعويض عن الضرر بتطبيق نفس سعر الفوائد في مبلغ 1909480.81 درهم بمجموع مبلغ 4410399.77 درهم، وان المدعية أصيبت بأضرار جسيمة أخرى غير مباشرة نتيجة الصعوبات المالية التي اضطرتها نهائيا للتوقف عن نشاطها التجاري وان مجموع الضرر اللاحق بها قدره 8910399.77 درهم، وبأنها قامت بإنجاز خبرة أولية بواسطة الخبير محمد سيبا، والتمس الحكم بتحميل البنك مسؤولية الأخطاء الجسيمة المرتكبة من قبله وأدائه لفائدة المدعية تعويضا مسبقا قدره 4410399.77 درهم وبإجراء خبرة تواجهية لتحديد قيمة الضرر وتحميل المدعى عليه الصائر وحفظ الحق في التعقيب .

وبتاريخ 2015/02/05 تقدم دفاع المدعية بمذكرة مرفقة ب صورة من إنذار، محضر تبليغ إنذار، تقرير خبرة .

وبتاريخ 2015/04/02 تقدم دفاع المدعى عليه بمذكرة جوابية يعرض فيها بان الدعوى وجهت ضد غير ذي صفة باعتبار انه لم يعد هناك وجود قانوني للبنك الشعبي والذي تم إدماجه في البنك الشعبي المركزي والتمس الحكم بعدم قبول الطلب .وأرفق المذكرة ب صورة من اتفاقية

وبتاريخ 2015/04/30 تقدم دفاع المدعية بمقال إصلاحي يوجه بمقتضاه الدعوى ضد البنك الشعبي المركزي

وبتاريخ 2015/05/14 تقدم دفاع المدعى عليه بمذكرة جوابية يعرض فيها انه سبق للبنك ان صادق لفائدة المدعية على عدة قروض مختلفة منذ سنة 2007، وان المدعية تقاعست عن سداد ما بذمتها، وانه ابرم معها الى جانب كفيلها بروتوكول اتفاق بتاريخ 2013/03/29 اعترفت بموجبه بمديونيتها إزاء المدعى عليه بمبلغ 10148169.34 درهم، والتزمت بأدائه وفقا لإستحقاقات قارة، إلا أنها لم تعمد الى الوفاء بالتزاماتها وترتب بذمتها مبلغ 2837549.48 درهم عن رصيد حسابها السلبي ومبلغ 7874158.69 درهم عن أقساط القرض الغير المؤداة .حسب ما هو ثابت من كشف الحساب، وان المدعى عليه طبق سعر الفائدة المتفق عليه وان تقرير الخبرة المدلى به من قبل المدعية غير مطابق للوضعية الحقيقية لحسابها مما يتعين معه استبعاد تقرير الخبرة المدلى به، والتمس الحكم برفض الطلب ، وأرفق المذكرة بصور من بروتوكول اتفاق، جدول استحقاق، كشوفات حسابية، اذونات الصندوق

وبتاريخ 2015/06/04 تقدم دفاع المدعية بمذكرة تعقيبية يعرض فيها انه سبق للبنك ان قام بإرجاع مبلغ 956450.28 درهم عن الأخطاء المتعمدة من قبله والمتعلقة باحتساب سعر فائدة وهو ما يشكل اعترافا صريحا من قبله على التجاوزات المرتكبة، وان تقرير الخبرة قد رصد خروقات البنك والتمس الحكم وفق المقال الإفتتاحي وأرفق المذكرة بصور من مراسلة، إشعار بدائنية، خبرة، أمر بالتحويل، شكاية، مقتطف حساب

وبتاريخ 2015/07/02 تقدم دفاع المدعى عليه بمذكرة تعقيبية يعرض فيها انه يؤكد ما ورد بمذكرته السابقة والتمس الحكم برفض الطلب

وبناء على المقال الإفتتاحي للدعوى موضوع الملف رقم 2015/8202/4418 والذي تقدم به البنك الشعبي المركزي لدى كتابة الضبط بهذه المحكمة بواسطة دفاعه والمؤدى عنه الرسوم القضائية يعرض فيه انه سبق ان صادق لفائدة المدعى عليها شركة التجهيز بالمعدات التقنية والصناعية بقروض مختلفة منذ سنة 2007، وانه بعد تقاعسها عن الأداء فقد ابرم معها بروتوكول اتفاق بمحضر ومعية المدعى عليه الثاني فرعيا واعترفت بأنها مدينة له بمبلغ 10148169.34 درهم، والتزمت بأدائه في شكل أقساط إلا أنها لم تفعل وأصبحت مدينة للبنك بمبلغ 10711708.17 درهم، وانه رغم المساعي الحبية من أجل الحصول على الدين بقيت بدون جدوى، والتمس الحكم على المدعى عليهما بالتضامن بأدائهما لفائدتها مبلغ الدين الأصلي 10711708.17 درهم مع الفوائد البنكية بسعر 9% مع الضريبة على القيمة المضافة والغرامة التعاقدية بسعر 10% من تاريخ 2015/02/24 توقيف الحساب الى غاية التنفيذ، وبتسليم المدعى عليها رفع اليد عن الكفالات ومبلغها 1904130.51 درهم تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 500.00 درهم، ومبلغ 100000.00 درهم تعويض ، مع تحميلهما الصائر والتنفيذ المؤقت وتحديد مدة الإكراه في الأقصى بالنسبة للكفيل .

وأرفق المقال ب صور من بروتوكول اتفاق، كفالة، كشف حساب، إنذار، محضر مفوض قضائي .

وبتاريخ 2015/06/01 تقدم دفاع المدعى عليهما فرعيا بمذكرة يعرض فيها ان الدعوى مجرد رد فعل عن الدعوى التي سبق تقديمها، والتمس ضم الملف عدد 2015/4418 للملف رقم 2015/663

وبتاريخ 2015/06/22 تقدم دفاع المدعي بمذكرة يعرض فيها ان موضوع الملفين مختلف والتمس الحكم برفض طلب الضم .

وبناء على قرار المحكمة بتاريخ 2015/07/06 القاضي بضم الملفين واعتبار الملف رقم 2015/663 هو الأصل

وبتاريخ 2015/09/10 تقدم دفاع المدعية بمذكرة يؤكد من خلالها انه سبق والتمس الحكم تمهيديا بإجراء خبرة حسابية لتحديد الأضرار اللاحقة بالمدعية .

وبناء على الحكم التمهيدي الصادر في النازلة بتاريخ 2015/10/08 الرامي إلى إجراء خبرة بنكية

وبناء على تقرير خبرة السيد عبد اللطيف السلاوي والتي خلص فيها إلى أن مجموع مبلغ المديونية التي بذمة الشركة المدعية هو 6450000.00 درهم بعد خصم الإقتطاعات التعسفية لسنة 2007 و 2010 والمتبقى من التعويض عن 2010-2014 والإستخماد المقتطع تعسفيا عن القرض التوطيدي والفوائد المقتطعة تعسفيا عن تحويل الحساب إلى قسم المنازعات

وبتاريخ 2016/04/21 تقدم دفاع المدعية شركة التجهيز بالمعدات التقنية والصناعية الأستاذ لمريني محمد بمذكرة بعد الخبرة يعرض فيها انه نتيجة للأخطاء الجسيمة المرتكبة من قبل البنك في حقها حسب ما ورد بتقرير الخبرة فانه يلتمس معاينة ما جاء في تقرير الخبرة والحكم لفائدة المدعية بتعويض إجمالي قدره 4410399.77 درهم، مع الحكم بالفوائد القانونية من تاريخ الإستحقاق والنفاذ المعجل وتحميل المدعى عليه الصائر

وبتاريخ 2016/04/28 تقدم دفاع المدعية الأستاذة سميرة سرحاني بمذكرة بعد الخبرة يعرض فيها أن الخبرة لم تنجز وفقا للقانون ووفقا للشروط الشكلية المتطلبة لكون الخبير لم يوضح العناصر التي اعتمدها للوصول إلى النتائج التي اقترحها وخاصة الوثائق المدلى بها من قبل المدعية كما أن الخبرة لم تحدد بدقة الأخطاء والمبالغ التي تضررت منها المدعية والتمس استبعاد ما ورد بتقرير الخبرة والحكم وفق ملتمسات المقال الإفتتاحي والمصادقة على خبرة السيد حسن حيلي باعتبارها مكملة للخبرة القضائية المنجزة والحكم على البنك الشعبي بأدائه لفائدة المدعية مبلغ 3067000.00 درهم مع الفوائد القانونية، واحتياطيا جدا إجراء خبرة ثانية لتحديد مدى الضرر المادي والمعنوي الحاصل للمدعية وحفظ الحق في التعقيب .وأرفق المذكرة بصورة من تقرير خبرة حسن حيلي وصورة من مقال

وبتاريخ 2016/04/28 تقدم دفاع المدعى عليه البنك الشعبي المركزي بمذكرة تعقيبية يعرض فيها أن ما ورد بتقرير الخبرة يتضمن العديد من المغالطات وان الخبير لم يأخذ بعين الإعتبار الوثائق التي طلبها منه وبانه لم يتقيد بالنقط الواردة بالحكم التمهيدي والمتمثلة في الإطلاع على الوثائق التي بحوزة الأطراف وان البنك طبق الفائدة التعاقدية سواء فيما يتعلق بالتسهيلات البنكية وكذا المعمول بها في إطار تجاوز التسهيلات، كما انه لم يوضح من أين خلص إلى تطبيق البنك لفائدة غير نظامية، كما أن الخبير لم يبين مصدر اعتراف البنك بالخطأ وانه بخصوص مبلغ 956450.28 درهم فإنه يشكل منحة ناتجة عن إعداد احتساب الفوائد الناتجة عن إقحام مبلغ 3000000.00 درهم المتعلق ببونات الصندوق الحالة عن الفترة من 2010/06/30 إلى 2013/03/31 ، أما الفترة من 2007 إلى 2009 فان بونات الصندوق مرهونة وممنوحة

كضمانة لفائدة البنك خلافا لمزاعم الخبير وان الخبير بث في نقطة قانونية تخص الأجل الوارد ببروتوكول اتفاق يبقى من اختصاص المحكمة وليس من اختصاصه وغير واردة بالحكم التمهيدي، وان الخبير اسقط مبلغ 266502.09 درهم المستحق للبنك لكونه يتعلق بالفوائد المنصوص عليها قانونا في الفصل 495 من مدونة التجارة، كما انه اسقط الإلتزامات الناتجة عن التوقيع ، وان الثابت من خلاصة الخبير انه رغم منازعة البنك فيها فانه يبقى دائن للمدعية بمجموعة من المبالغ والتمس استبعاد تقرير الخبرة والحكم بإجراء خبرة مضادة والحكم وفق مقال البنك وطلبه الرامي إلى البيع الإجمالي للأصل التجاري والحكم برفض طلب المدعية وأرفق المذكرة بمراسلات .

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2016/05/12 حضر لها دفاع الأطراف وأدلى دفاع البنك المدعى عليه بمذكرة يعرض فيها أن المدعية تبقى شركة متخصصة في اقتناء التجهيزات والمعدات التي تستوردها من الخارج بناء على الصفقات العمومية وانه في هذا الإطار تعاقدت مع البنك الذي منحها تسهيلات بنكية بواسطة عقد ابرم سنة 2008 وعقد ثان ابرم سنة 2009 ، إلا انه سنة 2010 عرفت تحويلات المكتب المهني لإنعاش الشغل لفائدة المدعية عدة تأخيرات نتيجة إبداء المكتب المذكور لتحفظات تهم التجهيزات والمعدات موضوع الصفقات مما أدى إلى تراكم الرصيد السلبي لحساب المدعية وتعذر معه تزويد حسابها بالسيولة الكافية لتغطية الرصيد المدين والذي وصل إلى 19138000.00 درهم، وخلال سنة 2012 حصلت المدعية على تحويلات من المكتب المذكور في حدود مبلغ 10379000.00 درهم ووصل رصيدها السلبي مبلغ 9450000.00 درهم، وفي سنة 2013 وافق البنك على منح المدعية قرض توطيدي في حدود مبلغ 6450000.00 درهم بناء على بروتوكول اتفاق تم خلاله منحها تسهيلات بنكية ، وان الخبير تجاهل المعطيات المذكورة أعلاه ، وبان البنك لم يتركب أي خطا في حق المدعية ، ولم يرتكب أية خروقات وان تقرير خبرة السيد حسن حيلي يبقى منجز تحت الطلب وغير تواجهي ولا يمكن الإرتكان إليه والتمس استبعاد ماد أدلت به المدعية والحكم بإجراء خبرة مضادة والحكم وفق مقالات البنك وتحميل المدعية الصائر

وبناء على الحكم التمهيدي الصادر في النازلة بتاريخ 2016/06/09 الرامي الى اجراء خبرة

وبناء على الأمر باستبدال الخبير المعين السيدة السعدية الدحني بالخبير السيد موراد نايت علي

وبناء على تقرير خبرة السيد موراد نايت علي والتي خلص من خلالها الى ان تاريخ توقف المدعية عن اداء المديونية موضوع البروتوكول هو 2014/05/05 والذي يوافق تاريخ استحقاق اول قسط غير مؤدى، وان البنك طبق سعر الفائدة المتفق عليه في البروتوكول ابتداء من 2013/04/01 الى غاية 2014/02/28، وتجاوزه بعد ذلك التاريخ بتطبيقه لسعر 12.45 في المائة بدلا من 9 في المائة، وان إحالة حسابات الشركة على قسم المنازعات من قبل البنك احترمت بنود العقد وراجعة الى توقف المدعية عن أداء أقساط قرض اإادة الهيكلة وغياب حركية دائنية للحساب الجاري، كما ان تعطيل الإعتمادات احترم القواعد والضوابط البنكية بما في ذلك الإعلام بفسخ الإعتمادات عن طريق رسالة مضمونة داخل أجل 60 يوما، وان البنك احترم الضوابط المعمول بها قبل وقف الإعتمادات ولم يلمس اي تعسف له يكون مسؤولا عن الأضرار اللاحقة بنشاط الشركة، وانه بمراجعة عقود القرض السابقة عن بروتوكول الإتفاق خلص الى ان البنك تجاوز عدة مرات سعر الفائدة المتفق عليها بالنسبة لتسهيلات الصندوق والكفالات الإدارية، ولم يرجع الفرق بين سعر الفائدة المتفق عليه وذلك الذي طبقه، وان المبلغ الذي أرجعه هو ناتج عن إعادة صياغة الفوائد المدينية بعد إدراج مبلغ اوذونات الصندوق،

المرهونة المستوفية الأجل والغير محددة بدائنية الحساب الجاري بتاريخ 2010/09/24 عوض 2013/04/11 ، بدون القيام بتصحيح سعر الفائدة ، كما ان البنك لم يطبق سعر الفائدة المتفق عليه بالنسبة للوديعة لأجل وطبق سعر 2 في المائة بدلا من 4 في المائة، وان فوائد التأخير المطبقة على الأقساط الحالة من قرض اعادة الهيكلة والغير مؤداة هي مستحقة وفق ما جاء في بنود بروتوكول الإتفاق، وان الفوائد المقتطعة بدون مبرر من طرف البنك والمخالفة لما هو متفق عليه من تاريخ تسليم القرض ،او تجاوز الى غاية احالة الحساب على قسم المنازعات وأخذا بعين الإعتبار المبلغ الذي تم إرجاعه بتاريخ 2013/11/19 هو مبلغ 1515663.24 درهم، وان المديونية الصافية للبنك تبقى محصورة بتاريخ 2014/05/05 تمثل مبلغ 8461442.60 درهم، عن الإعتمادات بالصف ضمنها مبلغ 354789.00 درهم متعلق بكفالات مؤداة من طرف البنك بالإضافة الى مبلغ 1457163.51 درهم عن الكفالات الإدارية

وبتاريخ 2016/10/20 تقدم دفاع المدعى عليه بمذكرة يعرض من خلالها أن الخبير طبق سعر الفائدة التعاقدي على جميع القروض بما في ذلك المبالغ الزائدة عن تسهيلات الصندوق بالرغم من ان الفصل 3 من عقد القرض ينص على ان كل تجاوز للأذونات الممنوحة او حلول أجلها تطبق عليها الفوائد بالنسبة القصوى الجاري بها العمل، كما ان الخبير قام بحصر المديونية بتاريخ 2014/05/05 والحال ان الدين المطالب به موقوف بتاريخ 2015/02/19، ولم يحتسب الفوائد المستحقة عن هذه الفترة، والتمس الحكم بإرجاع المهمة للخبير قصد تدارك الأخطاء المرتكبة من قبله والحكم وفق مقال الأداء جملة وتفصيلا ،وبعدم قبول المقال الإفتتاحي للمدعية شكلا وبرفضه موضوعا وتحميلها الصائر .

وبنفس التاريخ تقدم دفاع المدعية الأستاذ يوسف عبد القاوي بمذكرة تعقيبية يعرض من خلالها ان الخبير اعتبر بان تاريخ 2014/05/05 هو تاريخ توقف المدعية عن اداء المديونية، كما ان الخبرة خلصت الى ان البنك احتسب نسبا مرتفعة مخالفا لما تم الإتفاق عليه بلغت 12.45 في المائة، مما يشكل مخالفة للعقد تم القانون البنكي، وان التاريخ الفعلي للتوقف عن الدفع يبقى غير محدد وان الخبير لم يتطرق الى الأسباب الحقيقة لعدم الأداء من قبيل احتساب نسب فوائد مرتفعة مخالفا للإتفاق، وان إيقاف الإعتماد لم يكن له اي مبرر باعتبار الضمانات التي كان يتوفر عليها البنك ،فضلا على عدم تلقي المدعية لأي تفسير من قبل البنك، وان البنك لم يحترم بنود الإتفاق واستمر ذلك من سنة 2008 الى سنة 2014 باحتسابه سعر فائدة 12.45 في المائدة بدلا من 9 في المائة ونفس الأمر بخصوص النسبة المطبقة على الكفالات الإداررية ب 2 في المائة عوضا من 1 في المائة بدون اي تبرير كما ان البنك اعتمد طريقة مبهمة بخصوص اعادة صياغة الفوائد المدنية حتى لا تتمكن المدعية من التدقيق في الحسابات، وان الخبير خلص الى ان البنك لم يرجع الفرق بين سعر الفائدتين بشكل خاطئ وصل الى مبلغ 148280.07 درهم، وان قيمة الإقتطاعات الغير مبررة وصل الى مبلغ 2113727.27 درهم، وذلك عن فوائد الحساب الجاري، ومبلغ 147013.52 درهم عن الفوائد المتعلقة بالكفالات الإدارية، إلا ان الخبير لم يحدد من خلال تقريره المبلغ الإجمالي الذي نتج عن الإخلالات التي قام بها البنك في حق المدعية والتمس استبعاد تقرير الخبرة والأمر بإجراء خبرة اخرى مضادة

وبناء على ادراج القضية بجلسة 2016/11/03 حضر لها دفاع الأطراف تقدم دفاع المدعى عليه بمذكرة يعرض من خلالها ان منازعة المدعية جاءت عامة وغير دقيقة، وان الخبير خلص في تقريره الى ان البنك لم يرتكب اي خطأ كما انه احترم التزاماته بخصوص بروتوكول الإتفاق، والتمس رد مزاعم المدعية والحكم وفق محرراته السابقة جملة وتفصيلا،

كما تقدم الأستاذ محمد المريني بمذكرة بعد الخبرة يعرض من خلالها ان تقرير الخبرة سجل التجاوزات التي قام بها البنك بتطبيقه خلافا لما هو متفق عليه لأسعار فائدة تتجاوز ما تم الإتفاق عليه، ونفس الأمر بالنسبة للكفالات الإدارية، والوديعة لأجل، وان الخبرة قد وقفت على اهم الإخلالات والتجاوزات التي همت تطبيق سعر الفائدة ،وان الخبرة حددت مجموع الفوائد المقتطعة من طرف البنك بدون مبرر في مبلغ 2472133.52 درهم، إلا ان الخبرة لم تحدد الخسارة اللاحقة بالمدعية عن الوديعة لأجل، وانه لو كان في حساب المدعية البنكي المبلغ المقتطع لما كان هناك توقف عن اداء المديونية موضوع بروتوكول الإتفاق، كما ان البنك كان يتوفر على ضمانات كبيرة جدا كانت ستجعله لو كان حسن النية ألا يقوم بقطع التمويل عن المدعية ، وأنها لم تكن في الحالة التي تطبق عليها مقتضيات الفصل 525 من مدونة التجارة، ولم تكن في حالة التوقف عن الدفع ، مما يجعل البنك يتحمل المسؤولية لوحده عن المصير الذي آلت اليه المدعية نتيجة إخلاله بالتزام قانوني ولارتكابه فعل غير مشروع، ترتب عنه ضرر للمدعية .والتمس الحكم على البنك المدعى عليه بأدائه لفائدة المدعية تعويضا قدره 4410399.77 درهم ، مع الفوائد القانونية من تاريخ الإستحقاق وتحميل المدعى عليه الصائر.

وأرفق المذكرة بصورة من عقد اكتتاب وديعة لأجل ، كما تقدم دفاع المدعية الأستاذة سميرة سرحاني بمذكرة تعقيبية بعد الخبرة تعرض من خلالها ان الخبرة لم تنجز وفقا للقانون وللشروط الشكلية المتطلبة ، كما ان الخبير لم يوضح جميع العناصر التي اعتمدها من أجل التوصل إلى النتائج التي اقترحها ، ولم يتقيد بالحكم التمهيدي ، حيث انه لم يأخذ بعين الإعتبار الوثائق المدلى بها من قبل المدعية ،وبأنه حدد تاريخ التوقف عن الدفع في 2014/05/05 وهو التاريخ الذي يوافق تاريخ استحقاق اول قسط غير مؤدى خلافا لمقتضيات الفصل 7 من العقد والحال ان تاريخ الإحالة على قسم المنازعات كما ورد بتقرير الخبرة هو 2015/03/03، مما يتبين معه ان البنك قد استخلص سعر فائدة رغم توقف الحساب لمدة فاقت السنة، كما ان الإحالة المذكورة لم تحترم بنود العقد فضلا على ان الخبير اشار الى استخلاص البنك لقسط من قرض الهيكلة بتاريخ 2014/08/05 وهو ما يفيد ان المدعية لم تتوقف عن الدفع، وان البنك قد تجاوز سعر الفائدة في مجموع الدين، وبأن وقف الإعتماد الحقيقي كان برسم سنة 2012 وهي السنة التي عرفت فيها المدعية اختلالات على صعيد التمويل الذاتي بالمقارنة مع السنوات السابقة لكن وقت وقف الإعتمادات نزل التمويل الذاتي الى قيمة سلبية بعد سنة 2012 ،مما اثر بشكل جدي على مردودية الأموال المستثمرة مما يثبت ان قطع التمويل هو سبب الإختلال، مما يجعل الخلاصة التي وصل اليها الخبير بخصوص هذه النقطة لا ترتكز على اساس واقعي ، وان الخبرة قد أشارت الى مجموعة من الأخطاء التي قام بها البنك اتجاه المدعية إلا ان الخبير لم يحدد بدقة الأخطاء أو المبالغ التي احتسبت عليها بحيث اغفل احتساب مجموعة من المبالغ التي تضررت منها المدعية عن طريق اغفال الإطلاع على مجموعة من العمليات البنكية الخاصة ، كما اغفل الخبير الإشارة الى الإستمرار المحتمل للمدعية ولم يعط اعتبارا للوضعية الإقتصادية والمالية لها بعد الإقتطاعات ووقف الإعتمادات التي تمت بطريقة تعسفية، وان رأي الخبير جاء مجحف في حق المدعية والتمست استبعاد تقرير الخبرة لعدم قانونيتها وتقييدها بالحكم التمهيدي ، والحكم وفق ملتمسات المدعية المضمنة في مقالها الإفتتاحي فتقرر حجز القضية للمداولة والنطق بالحكم لجلسة 2016/03/10.

وبعد مناقشة القضية صدر الحكم المشار إلى منطوقه أعلاه استأنفه ********** و جاء في أسباب استئنافه، بعد عرض موجز للوقائع .

- **حول ما يعيبه العارض على الحكم المستأنف بخصوص الحكم بعدم قبول طلب رفع اليد عن الكفالات النهائية :**

ان الحكم المستأنف علل قضاءه في هذا الشق بكون العارض لم يثبت قيام إحدى الحالات المنصوص عليها في الفصل 1141 من قانون الالتزامات والعقود حتى يكون محقا في الحصول على رفع اليد عن الكفالات ، وإن هذا التعليل يبقى معيبا ، إذ أنه بالرجوع إلى مقتضيات الفصل 1141 من قانون الالتزامات والعقود المستدل به من طرف الحكم المستأنف ، فقد جاء فيه ما يلي : للكفيل مقاضاة المدين الأصلي للحصول على إبراء ذمته من التزامه، أولا إذا رفعت عليه الدعوى قضاء من أجل الوفاء بالدين أو حتى قبل أن توجه إليه أية مطالبة إذا كان المدين في حالة مطل في تنفيذ الالتزام ، وانه يستشف من الفقرة أعلاه أن المشرع أعطى للكفيل إمكانية الحصول على إبراء ذمته من التزامه إزاء المدين إذا رفعت دعوى قضائية ضد هذا الكفيل من أجل الوفاء بالدين ، أو قبل أن ترفع أية دعوى قضائية شريطة أن يكون المدين في حالة مطل ، و إن الثابت من وقائع الملف أن المدينة الأصلية – المستأنف عليها – في نازلة الحال توجد في حالة مطل لكونها لم تلتزم بأداء ما بذمتها إزاء العارض ، والدليل مطالبتها قضائيا من طرف العارض بموجب الدعوى الحالية ، وبموجب الإنذارات الموجهة لها سابقا ، وإنه أمام ثبوت تماطل المستأنف عليها عن الوفاء بالتزاماتها ، فإن من حق العارض مطالبتها بتسليمه رفع اليد عن الكفالات النهائية المسلمة من طرفه ، أو الحصول على حكم برفع اليد عن الكفالات أمام ثبوت التماطل ، ويكون بذلك ما علل به الحكم المستأنف قضاءه بعدم إثبات العارض لإحدى الحالات المنصوص عليها في الفصل 1141 من قانون الالتزامات والعقود غير مصادف للصواب ، لثبوت تماطل المستأنف عليها ، مما يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول طلب رفع اليد عن الكفالات النهائية ، وبعد التصدي الحكم برفع اليد عن الكفالات النهائية المسلمة المستأنف عليها.

- **حول ما يعيبه العارض الحكم بعدم قبول طلب البيع الإجمالي للأصل التجاري للمستأنف على الحكم المستأنف بخصوص عليها :**

أن محكمة الدرجة الأولى لم تطلع جيدا على وثائق الملف ، وخاصة بروتوكول الاتفاق المؤسسة عليه الدعوى الحالية ، وذلك وكما هو ثابت من بروتوكول الاتفاق المبرم بتاريخ 29 مارس 2013 ، فقد سبق للمستأنف عليها أن استفادت من عدة قروض تدخل في إطار نشاطها التجاري، وذلك بواسطة استفادتها من عدة تسهيلات بنكية بمختلف أنواعها ، ونتيجة لتقاعس المستأنف عليها عن الوفاء بالتزاماتها ، أبرم العارض معها بروتوكول اتفاق تمت الإشارة فيه إلى مختلف التسهيلات البنكية التي استفادت منها المستأنف عليها ، والممنوحة لضمان نشاط هذه الأخيرة ، وانه

باطلاع المحكمة على لائحة التسهيلات الممنوحة للمستأنف عليها والواردة في الجدول المبين بالصفحة الأولى من البروتوكول ، ستلاحظ أن كل هذه التسهيلات مقدمة بغرض ضمان استمرار نشاط الشركة وإن الواضح من الدين المطالب به من طرف العارض أنه مرتبط بالنشاط التجاري للمستأنف عليها وبأصلها التجاري وفق ما هو مشار إليه في الخانة المخصصة للغرض التجاري للشركة في نموذج " ج " الذي يقوم على التصدير والاستيراد ، و يكون الحكم المستأنف القاضي بعدم قبول طلب البيع الإجمالي للأصل التجاري للمستانف عليها في غير محله ويتعين بالتالي إلغاؤه في هذا الشق ، وبعد التصدي الحكم وفق طلب العارض الرامي إلى بيع الأصل التجاري للمستأنف عليها وفق أحكام المادة 118 من مدونة التجارة .

**-حول ما يعيبه العارض على الحكم المستأنف فيما يخص مصادقته على تقرير خبرة موراد نايت علي وبتخفيض المبلغ المطالب به :**

ان الحكم المستأنف صادق على خبرة السيد موارد نايت علي والذي من ضمن ما خلص إليه أن العارض احتسب فوائد زائدة عن ما هو متفق عليه ابتداء من تاريخ2014/12/28 إلى غاية إحالة حساب المستأنف عليها على قسم المنازعات ، وإن ما يعاب على هذا التوجه هو أن الخبير كان غير محق في تطبيق سعر الفائدة التعاقدي على جميع القروض ، بما في ذلك عن المبالغ الزائدة عن تسهيلات الصندوق ، بالرغم من الفصل 3 من عقد القرض الموقع والمصادق عليه من طرف المستأنف عليها الذي نص على أن كل تجاوز للأذونات الممنوحة أو حلول أجلها تطبق عليها فوائد بالنسبة القصوى الجاري بها العمل وهو 10% الوارد في البروتوكول ، وانه زيادة على ذلك فقد أشار الفصل 7 من بروتوكول الاتفاق أنه في حالة تخلف المستأنف عليها عن أداء أي قسط من أقساط بروتوكول الاتفاق فإن جميع الأقساط تصبح حالة مع ضرورة أداء المستأنف عليها لجزاء نسبته 10% من المديونية المسجلة في ذمتها ، وانه وتبعا لذلك فما قام الخبير بخصمه من المديونية بدعوى احتساب العارض لفوائد زائدة يبقى غير مؤسس، ملتمسا شكلا بقبول المقال موضوعا بإلغاء الحكم المستأنف جزئيا فيما قضى به في الشكل بعدم قبول طلب رفع اليد عن الكفالات النهائية وبعدم قبول طلب البيع الإجمالي للأصل التجاري وبعد التصدي الحكم برفع اليد عن الكفالات النهائية المسلمة من طرف العارض لفائدة المستأنف عليهاو الحكم بالبيع الإجمالي للأصل التجاري للمستأنف عليها مع ترتيب كافة الآثار القانونية على الحكم بالبيع والحكم بتأييد المستأنف جزئيا فيما قضى به مع رفع المبلغ المحكوم به على المستأنف عليهما إلى مبلغ 10.711.708,17 درهم و تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من رفضها جملة وتفصيلا وتحميل المستأنف عليهما الصائر.

وارفق المقال بنسخة من الحكم المستأنف.

وبناء على ادراج الملف بعدة جلسات كانت اخرها جلسة 2021/09/13 حضرت الأستاذة سعدان عن الأستاذ

الكتاني والفي بالملف جواب القيم فتقرر حجز الملف للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2021/09/20.

## التعليل

حيث تمسك الطاعن باوجه استئنافه المبسوطة اعلاه.

وحيث ان طلب رفع اليد عن الكفالات النهائية بجد سنده في الفصل 1141 من ق ل ع ويستشف من فقرته الأولى ان المشرع قد أعطى للكفيل الحق في الحصول على ابراء ذمته من إلتزامه ازاء المدين اذا رفعت دعوى قضائية ضد هذا الكفيل من اجل الوفاء بالدين، أو قبل ان ترفع أية دعوى قضائية شريطة ان يكون المدين في حالة مطل، وأن الثابت من واقع الملف وكما كان معروضا على محكمة اول درجة ان المدينة الأصلية توجد في حالة مطل لعدم اداء ما بذمتها لفائدة الطاعن، وان الحكم المستأنف الذي اعتبر الحالات المنصوص عليها في الفصل أعلاه غير قائمة في النازلة لم يجعل لقضائه أي اساس واقعي او قانوني ويتعين تبعا لذلك الغائه في هذا الشق.

وحيث ان الثابت من المقال الإفتتاحي للدعوى ان الطاعن طالب بتسليمه رفع اليد عن الكفالات وقيمتها 1904130,51 درهم بما فيها الكفالات النهائية بمبلغ 1538161,51 درهم ، وان الخبير المعين في المرحلة الإبتدائية حدد قيمة الكفالات النهائية في مبلغ 1217294,51 درهم وأن الطاعن التمس في مقاله الإستئنافي رفع اليد عن الكفالات النهائية مما يتعين يتعين الإستجابة للطلب في حدود مبلغ الكفالات المحددة من طرف الخبير.

وحيث إنه ولئن صح بأن الدين المطالب به مرتبط باستغلال المستأنف عليها الأولى لنشاطها التجاري وتسري عليه مقتضيات المادة 118 من مدونة التجارة، إلا أن البيع في اطار المقتضيات المذكورة هو جوازي والمحكمة ليست ملزمة للإستجابة لطلب الدائن ببيع الأصل التجاري طالما ان ظروف النازلة المعروضة عليها لا تبرر ذلك، وانه في نازلة الحال فان الدائن يتوفر على ضمانات ووسائل عدة لإستخلاص دينه وبيع الأصل التجاري ليس هو الوسيلة الوحيدة التي يمكنه اتباعها لإستيفاء دينه ويكون الحكم المستأنف قد صادف الصواب فيما قضى به من عدم قبول طلب بيع الأصل التجاري.

وحيث بخصوص ما عابه الطاعن على الحكم المستأنف فيما يخص مصادقته على تقرير الخبير موراد نايت علي وبتخفيض المبلغ المطالب به، فان الثابت من التقرير ان البنك الطاعن قد طبق ابتداء من تاريخ

2013/4/1 سعر 9% بالنسبة لتسهيلات الصندوق في حدود سقف 1000000,00 درهم ، وسعر 11,95% عن كل تجاوز وذلك الى غاية 2014/2/28 وبعد هذا التاريخ طبق فائدة 12,45% عن الحساب الجاري حيث تجاوز سعر الفائدة المتفق عليه بالنسبة لتسهيلات الصندوق، ويبقى ما تمسك به الطاعن من كون البند 3 من عقد القرض نص على كل تجاوز للأذونات الممنوحة وحلول أجلها تطبق عليها فوائد بالنسبة القصوى الجاري بها العمل وهو 10% الوارد في برتوكول الإتفاق غير مؤسس لا سيما وانه تبت تجاوز الطاعن للفائدة المتفق عليها ، وانه بخصوص تحديد المديونية فان الخبير لم يخرق مقتضيات البند 7 من البرتوكول لأنه قام باعادة احتسابها بعد تحديد تاريخ حصر الحساب الذي يوافق تاريخ تسجيل أول قسط غير مؤدى من قرض اعادة الهيكلة وخصم مبالغ الفوائد المقتطعة بدون مبرر وادراج مبلغ ادونات الصندوق وعلى ضوء ذلك اعاد تحديد الرصيد المدين المتمسك به من طرف الطاعن، كما قام بتحديد المبلغ المترتب عن قرض اعادة الهيكلة بعد اعمال مقتضيات برتوكول الإتفاق ، وانه بالنسبة لفوائد التاخير المطبقة على الأقساط الحالة والغير مؤداة فقد اعتبرها مستحقة ولم يخصها من المديونية والحكم المستأنف الذي اخد بما ورد في تقرير الخبرة يكون قد صادف الصواب.

وحيث انه بالإستناد لما ذكر يتعين اعتبار الإستئناف جزئيا والغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول طلب تسليم رفع اليد عن الكفالات والحكم من جديد على المستأنف عليها الأولى بتسليم الطاعن رفع اليد عن الكفالات النهائية وبتأييده في الباقي وجعل الصائر بالنسبة.

## لهـذه الأسبــاب

**تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا وغيابيا بوكيل في حق المستأنف عليها الأولى وغيابيا في حق المستأنف عليه الثاني.**

**في الشكـل: بقبول الاستئناف**

**في الموضوع :باعتباره جزئيا و الغاء الحكم المستانف فيما قضى به من عدم قبول طلب تسليم رفع اليد عن الكفالات و الحكم من جديد على المستانف عليها الاولى بتسليم الطاعن رفع اليد عن الكفالات النهائية و قيمتها 1217294,541 درهم و تاييده في الباقي و جعل الصائر بالنسبة**

**وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.**

**الرئيس والمقرر** **كاتب الضبط**

ص/ه

**المملكة المغربية**
**السلطة القضائية**
**محكمة الاستئناف التجارية**
**بالدار البيضاء**

قرار رقم: **4350**
بتاريخ: **2021/09/20**
ملف رقم: **2021/8221/1889**

# أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

**بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2021/09/20**

وهي مؤلفة من السادة:

**ومقررا**

**مستشارا**

**مستشارا**

**بمساعدة السيدة كاتبة الضبط**

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين **مؤسسة **********ليزينك ش م في شخص ممثلها القانوني**

**الكائن مقرها الاجتماعي :**

**ينوب عنها الأستاذ عبد الغفار مكرازي المحامي بهيئة الدار البيضاء**

**بوصفها مستأنفة من جهة**

**وبين : – شركة ********** ش م م في شخص ممثلها القانوني**

**الكائن مقرها ب :**

************2– السيد**

**عنوانه : 25 زنقة أيت باعمران الدار البيضاء**

**بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.**

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2021/09/13.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

## في الشكـل :

حيث تقدمت بين مؤسسة **********ليزينك بواسطة دفاعها بمقال استئنافي مؤدى عنه الصائر القضائي بتاريخ 2021/03/29 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2021/01/20 تحت عدد 664 ملف عدد 2020/8209/6277 و القاضي في الشكل بقبول الطلب جزئيا وفي الموضوع بأداء المدعى عليهما تضامنا لفائدة المدعية مبلغ 10932،51 درهم؛ عشرة الاف و تسعمائة و اثنين و ثلاثين درهم وواحد و خمسين سنتيم و الفوائد القانونية من تاريخ الطلب و بتحديد الاكراه البدني في حق الكفيل في الأدنى و بتحميلهما الصائر و برفض باقي الطلبات.

وحيث انه لا يوجد بالملف ما يفيد تبليغ الحكم المستأنف الى الطاعنة مما يتعين التصريح بقبول الإستئناف لإستيفائه كافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأجلا وأداء.

## و في الموضوع :

يستفاد من وثائق الملف و الحكم المستأنف أن المستأنفة تقدمت بواسطة دفاعها بمقال أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء جاء فيه انها دائنة للمدعى عليها بمبلغ 28.547,00 درهم الناتج عن ابرام عقد قرض و تاجير تحت عدد 011550 لكراء الة و توقفها عن اداء واجبات الكراء مشيرة ان الفقرة الاولى من الفصل 5 من الشروط العامة من العقد نصت على ان الناقلة في ملكينها و انها قامت بكرائها لهذه الاخيرة مقابل واجبات كرائية تؤدى بأقساط شهرية كما ان الثابت من مقتضيات المادة 15 من العقدة فان العقد يفسخ بمجرد الاخلال باحدى الالتزامات المنصوص عليها في العقد ثم ان المبلغ الاجمالي للعقد يصبح حالا باكمله، و ان المدعى عليه الثاني قد قبل بان يضمن الشركة المذكورة في تادية كل ما يترتب في ذمتها لفائدتها و انه رغم جميع المحاولات الحبية المبذولة معهما قصد حثها على الاداء باءت بالفشل، لذلك تلتمس الحكم على المدعى عليهما بادائهما لفائدتها بصفة تضامنية المبلغ

المذكور مع الفوائد القانونية و الصائر و شمول الحكم بالنفاذ المعجل و الاكراه البدني في الاقصى، و عزز المقال بعقد قرض وتاجير، كشف حساب و عقد الضمان.

وبعد مناقشة القضية صدر الحكم المشار إلى منطوقه أعلاه استأنفته مؤسسة مصرف المغرب ليزينك و جاء في أسباب استئنافها، بعد عرض موجز للوقائع ، وان الكشف الحسابي المدلى به من طرف العارضة يحصر الدين في مبلغ28.547,00 درهم وليس 10.931,51 درهم ، وان الحكم المطعون فيه اقتصر فقط على أقساط الكراء دون الفوائد والتي تعتبر مستحقة الأداء إذ تم الاتفاق على ادائها بموجب العقد في الفصل 15، و أن المحكمة التجارية باقتصارها بالحكم للعارضة بأقساط الكراء دون باقي المبالغ المضمنة في كشف الحساب تكون قد جانبت الصواب ، ملتمسا شكلا التصريح بقبول وموضوعا بحصر الدين في مبلغ

28.547,00 درهم وليس10.931,51 درهم و تعديل الحكم الابتدائي المستأنف وذلك برفع المبلغ المحكوم به الى28.547,00 درهم و تأييده في الباقي و تحميل المستأنف عليهم الصائر.

وارفقت المقال بنسخة من الحكم المستأنف.

وبناء على ادراج الملف بعدة جلسات كانت اخرها جلسة 2021/09/13 رجع جواب القيم بأن المعني بالأمر انتقل من العنوان فتقرر حجز الملف للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2021/09/20.

## محكمـة الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنة بأوجه استئنافها المبسوطة اعلاه.

وحيث ان محكمة أول درجة استجابت لطلب الطاعنة في حدود مبلغ 10932,51 درهم واستبعدت باقي المبالغ المدرجة بكشف الحساب والمتعلقة بفوائد التأخير ومبلغ القيمة المتبقية والحال أن العقد المبرم بين الطرفين ينص في فصله 4 على أنه في حالة عدم اداء قسط الكراء عند استحقاقه ، فان المكتري يصبح مدين اتجاه المكري بقوة القانون ودون اندار بفائدة تأخير دون المساس بتطبيق الفصل 15 من نفس العقد وبذلك فان استحقاق الطاعنة لمبلغ فوائد التاخير وخلافا لما ذهب اليه الحكم المستأنف ليس متوقف على اجراءات فسخ عقد الإئتمان الإيجاري واسترجاع الناقلة مما يتعين معه الغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول مبلغ فوائد التاخير والحكم من جديد بقبوله شكلا وموضوعا بأداء المستأنف عليهم تضامنا لفائدة المستأنفة مبلغ 10932,51 درهم كفوائد التأخير.

وحيث انه بخصوص مبلغ القيمة المتبقية فانه في غياب فسخ عقد الإئتمان الإيجاري فان طلبها وعملا بالفصل 15 من العقد يبقى سابقا لأوانه والحكم المستأنف الذي قضى في هذا الشأن بعدم قبول الطلب بكون قد صادف الصواب.

## لهـذه الأسبــاب

**تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا وغيابيا في حق المستأنف عليها الأول وغيابيا بوكيل في حق المستأنف عليه الثاني.**

**في الشكـل: بقبول الاستئناف**

**في الموضوع :باعتباره جزئيا و الغاء الحكم المستانف فيما قضى به من عدم قبول طلب فوائد التاخير و الحكم من جديد بقبوله شكلا و موضوعا باداء المستانف عليهما تضامنا لفائدة المستانفة مبلغ 10932,51 درهم و تأييده في الباقي و جعل الصائر بالنسبة**

**وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.**

**الرئيس والمقرر** **كاتب الضبط**

**المملكة المغربية**
**السلطة القضائية**
**محكمة الاستئناف**
**التجارية بالدار البيضاء**

قرار رقم: 4470
بتاريخ: 2021/09/27
ملف رقم: 2019/8221/4325

# أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

## بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

## باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2021/09/27**

وهي مؤلفة من السادة:

**رئيسا**

**مستشارا ومقررا**

**مستشارا**

**بمساعدة السيدة كاتبة الضبط**

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: **ل م ج** ******** **ماروك** INDUSTRIE MAROC ******** STE ش م م في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها ب:

ينوب عنها الأستاذ عبد الرحمان مرصلي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

**بصفتها مستأنفة أصليا و مستانف عليها فرعيا من جهة**

وبين: *********شركة مساهمة في ممثلها القانوني .

الكائنة مقرها 55 شارع عبد المومن الدار البيضاء

ينوب عنها الأستاذ عز الدين الكتاني المحامي بهيئة الدار البيضاء.

**بصفتها مستأنفا عليها أصليا و مستأنفة فرعيا من جهة أخرى.**

**3- السيد هشام** ******** **4- السيدة كريمة** ********.

الساكنين ب: درب الميتر زنقة 12 رقم 5 الدار البيضاء.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المضمنة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

وبناء على إدراج ملف القضية بجلسة 2021/09/06

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

**وبعد المداولة طبقا للقانون**

حيث تقدمت الطاعنة بواسطة نائبها بمقال استئنافي مؤدى عنه الصائر القضائي بتاريخ 2019/08/09 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 7716 بتاريخ 25-07-2019 في الملف عدد 2018/8210/6083 و القاضي في الشكل بقبول الدعوى و في الموضوع: بالحكم على المدعى عليهم بأدائهم تضامنا لفائدة المدعية مبلغ 721.595,38 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب إلى غاية التنفيذ وبتحديد مدة الإكراه البدني في حق المدعى عليه الثاني والثالث في الأدنى وتحميلهم الصائر ورفض باقي الطلبات.

و حيث تقدمت الشركة العامة باستئناف فرعي مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 21-10-2019 تستأنف بمقتضاه نفس الحكم المشار إليه اعلاه .

وبناء على تقديم المستأنفة الاصلية بواسطة نائبها لمقال مضاد مؤدى عنه بتاريخ 2020/12/28 تلتمس فيه الحكم على المستأنف عليها بأداء مبلغ 1.255.568,01 درهم مع الفوائد القانونية وتحميلها الصائر.

## في الشكــل

حيث سبق البت بقبول الإستئنافين الأصلي و الفرعي بمقتضى القرار التمهيدي رقم 1146 بتاريخ 23-12-2019

وحيث انه فيما يخص الطلب المضاد , فإن الامر يتعلق بطلب جديد قدم لأول مرة امام محكمة الاستئناف , وانه طبقا للفصل 143 من ق م م , فإنه لا يمكن تقديم اي طلب جديد اثناء النظر في الاستئناف باستثناء طلب المقاصة او كون الطلب الجديد لا يعدو ان يكون دفاعا عن الطلب الاصلي. الامر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبوله شكلا.

## وفي الموضــوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف كما انبنى عليها الحكم المستانف و المقال الإستئنافي أن المستأنف عليها

الشركة العامة تقدمت بواسطة نائبها بمقال مؤدى عنه الرسوم القضائية بكتابة ضبط المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2018/06/11 عرضت من خلاله أنها صادقت لفائدة المدعى عليها الأولى على مكشوف وقروض بمقتضى اتفاقيات قرض آخرها المبرمة بتاريخ 2011/09/07 والتي شملت خطوط قرض لغاية 11.600.000,00 درهم ،كما صادقت لفائدتها على قرضين متوسطي الأمد الأول بمقتضى عقد مؤرخ في 2010/01/25 بمبلغ 400.000,00 درهم والثاني بمقتضى عقد مؤرخ في 2011/01/04 بمبلغ 900.000,00 درهم ، وأن المدعى عليها تقاعست عن الأداء فطلبت منها إعادة جدولة ديونها فتم إبرام برتوكول اتفاق بتاريخ 10/31 و 2013/11/20 اعترفت من خلال بمديونيتها إلى غاية 2013/10/28 بمبلغ 12.905.620,62 درهم مع الفوائد ابتداء من 2013/10/01 وأن المدعى عليها لم تحترم برتوكول الاتفاق وتوقفت عن أداء أقساط قرض الدعم فتخلد بذمتها مبلغ 1.195.738,55 درهم موقوف في 2017/12/01 بدخول الفوائد والمصاريف لغاية التاريخ المذكور، وأن المدعى عليهما الثاني والثالث كفلا ديون المدينة الأصلية بمقتضى مجموعة من الكفالات من ضمنها كفالة بمبلغ 6.700.000,00 درهم بمقتضى العقد المبرم بتاريخ 2011/09/07 وأن جميع المحاولات الحبية المبذولة قصد أداء الدين لم تسفر على أية نتيجة بما في ذلك آخر إنذار، لأجل ذلك التمست الحكم على المدعى عليهم بأدائهم تضامنا لفائدتها مبلغ 1.195.738,55 درهم مع الفوائد الاتفاقية بسعر 8 % وذلك ابتداء من 2017/12/01 إلى غاية التنفيذ واحتياطيا الحكم بالفوائد القانونية والحكم على المدعى عليهم بأدائهم تضامنا لفائدتها مبلغ 50.000,00 درهم كتعويض عن التماطل وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميلهم الصائر وتحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى بالنسبة للكفيلين.

وبناء على مذكرة الوثائق المدلى بها من طرف نائب المدعية بجلسة 2018/09/20 والمرفقة بصورة مطابقة لأصل برتوكول الاتفاق وبصورة مطابقة لأصل عقد كفالة وبكشف حساب وبجدول استخماد القرض وبإنذارات مع محاضر تبليغها.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائب المدعى عليها والتي أفادت من خلالها أن الدين لمطالب به من قبل المدعية هو موضوع مجموعة من المساطر المعروضة على أنظار المحكمة التجارية بالدار البيضاء في إطار الملفات التالية:

_ مقال رامي إلى الأداء فتح له الملف رقم 2017/8220/5794 موضوع الحكم التمهيدي عدد 875 بتاريخ 2018/10/09 القاضي بإجراء خبرة حسابية.

_ مقال رامي إلى الأداء في إطار المسؤولية البنكية مع إعادة فتح حساب فتح له الملف رقم 2018/8220/2208 موضوع حكم تمهيدي تحت عدد 1693 بتاريخ 2018/11/29 والقاضي بإجراء خبرة حسابية.

_ مقال رامي إلى معادلة الضمانات مع القروض فتح له الملف رقم 2019/8210/227.

وأن جميع المساطر المذكورة لازالت رائجة ولم يصدر بشأنها أي حكم قطعي. وبالتالي يكون طلب المدعية سابق لأوانه مما يتعين معه التصريح برفضه، وأضاف بأن المدعى عليها أبرمت مع المدعية بروتوكول اتفاق

تاريخ 2013/10/31 اعترفت بمديونية بمبلغ 12.905.620,62 درهم تحت الضغط والترهيب، وأن الطلب لحالي يرمي إلى الحكم على الكفلاء بالأداء بالتضامن إلا أنه بالرجوع إلى الفقرة الثانية من برتوكول الاتفاق لمبرم بتاريخ 2013/10/31 سيتضح أن المدعية التزمت في جملته الأخيرة بإرجاع كل الكفالات الموقعة من لكفيلين في فترة تمتد ما بين 3 إلى 6 أشهر من توقيع العقد، وبالتالي يكون إدخال الكفيلين في الدعوى الحالية من قبيل التعسف والمغالات في استعمال الحق مما يتعين معه التصريح بإخراجهما من الدعوى الحالية وأن لك معروض أمام المحكمة في إطار الملف رقم 2019/8203/224 والرامي إلى استرجاع كفالات، وأنه من جهة أخرى فإن المدعية أسست طلبها على قرض بمبلغ 400.000,00 درهم بمقتضى عقد مؤرخ في 2010/01/25 وآخر بمبلغ 900.000,00 درهم بمقتضى عقد مؤرخ في 2010/01/04 وأن المدعية ستخلصت قيمة القرضين بعد إبرام برتوكول الاتفاق كما هو ثابت في مستخلص حساب المدعى عليها وأن لمدعى عليها سوت مبلغ 8.329.770,16 درهم المسطر في برتوكول الاتفاق بكامله وأن ضمانات الصفقة رجعت للمدعى عليها بصفة كاملة، ولم تبق بذمة المدعى عليها أية ضمانات وأنها سددت مبلغ 3.390.673,80 درهم وأن المدعى عليها سوت بشكل كامل مبلغ 10.000.000,00 درهم عن التسبيقات عن الفواتير المؤقتة إلا أن المدعية أصرت على الاحتفاظ بالضمانات الموازية، ملتمسا الحكم برفض الطلب وتحميل المدعية الصائر وأدلى بصورة لبروتوكول اتفاق مع ترجمته وبصورة ل 3 مقالات افتتاحية وبكشف حساب وبصور إنذارات مع محاضر التبليغ.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف نائب المدعية والتي أفاد من خلالها أن الدعوى الحالية تتعلق بأداء المديونية الناتجة عن برتوكول الاتفاق وأن المدعى عليها في مذكرتها الجوابية لا تنازع في إبرامها بروتوكول الاتفاق المذكور والذي أقرت فيه بمديونيتها وأنه على عكس ما دفعت به المدعى عليها فإنه تم لاحتفاظ في برتوكول الاتفاق بجميع الضمانات وهو ما أشير إليه في الفقرة الأولى من الفصل 4 وأن المدعى عليها لا تميز بين الكفالات الإدارية والضمانات، وأن الدعاوي التي تقدمت بها المدعى عليها لا تتعلق بالمديونية موضوع الملف الحالي وأن المدعى عليها لم تدل بما يثبت الأداء وأن الملف عدد 2018/8220/2258 صدر فيها حكم وأنه قبل بت المحكمة أمرت بإجراء خبرة حسابية وأن الخبير خلص ف تقريره إلى تحديد مديونية المدعى عليها في مبلغ 1.602.738,55 درهم وأن المحكمة صادقت على تقرير لخبرة وأمام وجود حكم قضائي أكد ثبوت الدين بواسطة خبرة قضائية فإنه يتعين استبعاد أية منازعة من جانب لمدعى عليها ملتمسا الحكم وفق الطلب وأدلى بصورة حكم.

وبناء على الحكم التمهيدي عدد 298 الصادر عن هاته المحكمة بتاريخ 2019/02/21 والقاضي بإجراء خبرة بنكية عهد بها للخبير محمد وارتي والذي أودع تقريره بكتابة ضبط هاته المحكمة خلص فيه إلى تحديد لمديونية في مبلغ 721.595,38 درهم.

وبناء على مذكرة بعد الخبرة المدلى بها من طرف نائب المدعية والتي أفاد من خلالها أن ما يلاحظ على تقرير الخبير أنه أعاد احتساب الدين بطريقته الخاصة دون تبيان الطريقة التي اعتمدها، وانه خصم من مبلغ الدين المطالب به مبلغ 79.256,03 درهم كفائدة زائدة محتسبة على مدة الإعفاء دون إبراز الطريقة

لتي اعتمدها لتحديد هذه الزيادة، وانه قام بخصم مبلغ 381.277,42 درهم الذي سماه رسملة الفائدة لزائدة المحتسبة على عملية الإقتطاع الإحتياطي مع اعادة احتساب والغاء جميع الفوائد المدينية دون أن يكون ذلك منصوص عليه في برتوكول الإتفاق المؤرخ في 2013/10/31 وبدون أساس، ملتمسا استبعاد تقرير خبرة محمد وارتي والحكم بإجراء خبرة مضادة تعهد لخبير للقيام بالمهمة وفق نقط الحكم التمهيدي وتحميل المدعى عليهم جميع الصوائر.

وبناء على المذكرة بعد الخبرة المدلى بها من طرف نائب المدعى عليها والتي أفاد من خلالها أن الخبير حدد المديونية في مبلغ 721.595,38 درهم، إلا أن الخبرة جاءت معيبة شكلا ومضمونا وسطحية لا يمكن الاعتداد بها للإعتبارات التالية، أنه من الاطلاع على تحليل الخبير محمد وارتي يتبين أنه أدرج رقم حساب لا يمت للمدعى عليها بصلة وهو 051008974 وانه يمكن القول أن العمليات المدرجة في الحسابين تتكون أساسا من ناتج الفواتير وعمليات مختلفة كما تم اقتطاع استحقاقات القرض التوطيدي من الحساب الثاني 051008974، ولكن رقم حساب المدعى عليها الصحيح هو 0510089174، وبالتالي تكون الخبرة تفتقر لعنصر الدقة والتركيز، وانه حدد نسبة الفائدة المتفق عليها في % 8 ,5 والحال ان من الإطلاع على جدول الاستخماد يتبين أن نسبة الفائدة محدد في 7,5%، وانه كان يتعين على الخبير محمد وارتي إعادة احتساب الفوائد المسطرة في جدول الاستخماد ومقارنتها بالفوائد المحتسبة من قبل المدعية والمقتطعة من حساب المدعى عليها المفتوح لدى وكالة المسيرة، إلا أنه غض نظره على هذه العملية ومر عليها مرور الكرام والحال أن هذه النقطة تعتبر أساسية في إعادة احتساب الفوائد المستحقة، وعن تحديد المديونية كما جاءت في تقرير الخبرة ، انه جاء في تقرير الخبرة أن الرصيد المدين للقرض رقم 457956 – 1.195.738,55 درهم وأن تاريخ الإفراج 2014/01/01، وان مبلغ 1.195.738,55 درهم الذي دفع به الخبير يعتبر خلاصة قبل الأوان دون أن يوضح كيف خلص إليه وكذا مصدره، و أن المبلغ 1.195.738,55 درهم أضحى خارطة طريق ونقطة بداية ونهاية قبل الأوان، و أنه من إطلاع على كشف حساب المدعى عليها المحصور من 2014/01/01 الى 2014/01/31 يتضح أن البنك لم يفرج عن قرض التوطيد إلا بتاريخ 2014/01/28 تاريخ قيمة 2014/01/01 والحال أن برتوكول الاتفاق أبرم بتاريخ 2013/10/31 وكان يتعين على البنك الإفراج على قرض التوطيد بتاريخ 2013/11/1 على أبعد تقدير ، و إن تأخير البنك عن الإفراج عن قرض التوطيد مباشرة بعد التوقيع على بروتوكول الاتفاق أثقل كاهل المدعى عليها بالنظر إلى وضعية حسابها المدين، و أنه بعد إعادة احتساب الفوائد والتعطيل لمدة شهرين لعملية تقييد مبلغ القرض الموطد دون اكثرات بالرصيد المدين للمدعى عليها بخصوص شهر 2013/11 وشهر 2013/12 فان مبلغ الفوائد هو 418.714,72 درهم وجب خصمه من أصل الدين، إلا أن الخبير غض نظره مرة أخرى على إعادة احتساب الفوائد المستخلصة ظلما من قبل المدعية عن شهري نونبر وديسمبر 2013 بعد تعطيل عملية الإفراج على قرض التوطيد مباشرة بعد التوقيع على برتوكول الاتفاق دون المبالات بوضعية حسابها المنهوك والمثقل وهذا ما خلصت إليه المحكمة بمقتضى الحكم رقم 1771 عندما صادقت على خبرة السيد سمعالي عبد اللطيف،

زيادة على ذلك أن الخبير وارتي محمد لم يخصم مبلغ 184.289,12 درهم الذي اقتطعه البنك مرتين من حسابها، وان البنك اقتطع مبلغ 184.289,12 دلاهم بتاريخ قيمة 2013/10/01 تحت بيان فوائد مدينة محصورة في 2013/9/30 بتاريخ عملية في 2014/01/03 والحال انه اقتطع هذه الفوائد بنفس تاريخ قيمة 2013/10/01 محصور في 2013/9/30 بتاريخ 2013/9/30 مبلغ 92.301,50 درهم، لذلك يتضح ان تقرير خبرة محمد وارتي سطحية وناقصة ولا ترتكز على أي اساس محاسبي سليم، واضافت لمدعى عليها ان الخبير محمد وارتي لم يحتسب الفوائد المقتطعة بدون وجه حق عن الفواتير المؤدات عنها 5.384.468,08 درهم بتاريخ 2017/4/21 بينما ان المدعى عليها وصلت في تأدية الفاتورات لسنة 2014 لوحدها مبلغ 4.122.932,32 درهم وتم الإستمرار في الإقتطاعات بمبلغ 1.839.061,76 درهم واحتساب البنك بشانه فوائد وعمولات بمبلغ 441.374,82 درهم وجب على الخبير خصمها من صل الدين الا أنه أبى الا ان يغض نظره عليها مرة اخرى، وجاءت هذه الفوائد المقطعة ظلما من حساب لمدعى عليها مفصلة في تقرير خبرة سمعالي عبد اللطيف المصادق عليها من قبل المحكمة التجارية بالدار البيضاء ، وان البنك تعمد تعطيل اقتطاع استحقاقات قرض التوطيد في اجلها لغاية في نفسه، وترتب عن تعطيل استخلاص استحقاقات قرض التوطيد اثقال كاهل المدعى عليها من حيث الفوائد والضريبة على القيمة المضافة وغيرها، ويتضح ان تواريخ الإستحقاقات لا تمت بصلة بتواريخ التسديدات هذا يعني ان لبنك استخلص فوائد اضافية غير مستحقة ولا علاقة لها بجدول الإستخماد ولا ببروتوكول الإتفاق لأنه سجل عمليات التسديدات بتواريخ الإقتطاعات وليس بتواريخ قيم الإستحقاقات، وان المدعى عليها اودعت بين يدي الخبير محمد وارتي كشوفات حسابها المفتوح لدى وكالة المسيرة دون ان يتفحصها الخبير بالدقة والتركيز اللازمين لإنجاز خبرة نزيهة شفافة وصادقة دون الإضرار بمصالح أي طرف، وان محمد وارتي بعد افتحاصه لكشوفات حسابات المدعى عليها كما ورد في تقريره لم يتطرق للفوائد التي استخلصتها لبنك بدون وجه حق عن تواريخ التحويلات المستخلصة عن SOGEFACTORING وتواريخ قيمة يداع نسب 40% في حساب ديبوزيت deposit، لذلك التمس أساسا الحكم برفض طلب المدعية مع تحميلها الصائر واحتياطيا استبعاد خبرة السيد محمد وارتي والأمر من جديد بإجراء خبرة ثانية لخبير مختص في الحسابات البنكية مع حفظ حق المدعى عليها في الإدلاء بمستنتجاتها بعد الخبرة وتحميل لمدعي الصائر، وأدلى بصورة من كشف حساب المدعى عليها وصورة من تقرير خبرة السيد سمعالي عبد للطيف وصورة من الحكم عدد 1771 وصورة من خبرة محمد وارتي.

و بعد استيفاء الإجراءات الشكلية و المسطرية صدر الحكم المشار إليه اعلاه استأنفته الطاعنة للأسباب لآتية:

أسباب الإستئناف

حيث تتمسك الطاعنة بكون الحكم المستأنف جاء مخالفا للصواب، لكونه استند إلى بعض مستنتجات الخبير دون الاكترات بالاختلالات و النواقص التي شابتها ،و لم يجب عن دفعها المتعلق بالخطأ المادي الوارد في تقرير الخبرة و المتعلق برقم الحساب المغلوط 051008974 عوض 0510089174 .و ان

هذا الخطأ يثبت افتقاره الدقة و الشفافية شأنه في ذلك شأن طريقة احتساب الفوائد المقتطعة تعسفيا و كذا القسائم النقدية، و أن المحكمة في إطار الحكم رقم 1771 صادقت على تقرير الخبرة المنجزة من قبل الخبير عبد اللطيف سمعالي الذي أكد وجود تجاوزات و اقتطاع فوائد غير مستحقة من قبل المستأنف عليها و يتعين الاعتداد بها و إعمالها في النازلة الحالية، و في هذا الإطار فإن الخبير محمد وارتي حدد مبلغ الفائدة الزائدة عن مدة الإعفاء المنصوص عليها في البروتوكول في مبلغ 79.256,03 و الحال ان الخبير عبد اللطيف سمعالي حددها في مبلغ 418.714,72 درهم و كان على المحكمة أمام هذا التناقض اللجوء إلى خبرة ثانية كما أن الحكم المطعون فيه لم يجب عن دفع الطاعن المتعلق بمبلغ 400.000 درهم عن القسائم النقدية المرهونة لفائدة المستأنف عليها و التي خصمتها من قرض التوطيد بدون مبرر قانوني، دون ان يتطرق إليها الخبير وارتي خاصة و ان المستانف عليها اعترفت بتحقيق رهن القسائم النقدية بالمبلغ المذكور من قرض التوطيد و مع ذلك لم يحتسبه الخبير في تقريره . كما ان المستانف عليها أقرت باقتطاع التحويل الذي استخلصته الطاعنة من عن سوجي فاكتورينغ ،و ان الخبير المذكور لم يتطرق لعملية المقاصة التي قامت بها المستانف عليها بعد خصمها مبلغ 1.014.360,12 درهم من حساب الطاعنة من وكالة خريبكة . كما ان المحكمة لم تجب عن دفع الطاعنة المتعلق بمبلغ 393.000 درهم عن بيان تصفية اسفاكت بتاريخ 07-10-2014 الذي اقتطعته المستأنف عليها مرتين و الخبير لم يشر إليه ،و ان المبلغ الذي خلص إليه الخبير وهمي لأن المستانف عليها دأبت على استخلاص أقساط قرض الدعم منذ 05-02-2014 إلى 27-09-2017 بما مجموعه 5.417.575,03 درهم و انه بالرجوع إلى جدول الاستخماد المطبق سقوط الأجل من طرف المستأنف عليها فإن مجموع الأقساط بما فيها رأسمال و فوائد و ضريبة على القيمة المحددة في 7.551.943,80 درهم أي الرصيد المتبقي في ذمة الطاعنة بعد خصم الإقتطاعت التي أقرها الخبير هو 259.475,20 درهم، و ان المبالغ التي كان يتعين على الحكم خصمها من قرض التوطيد و التي لم يحتسبها الخبير محمد وارتي مبلغ 418.714,72 درهم المترتب عن إعادة إحتساب الفوائد عن التأخير عن الإفراج عن قرض التوطيد ومبلغ 393.000 درهم عن بيان تصفية اسفاكت الذي اقتطعه البنك مرتين ثم إن المستانف عليها لم تستخلص مجموعة من استحقاقات القرض التي حولتها لحسابها المفتوح لدى وكالة المسيرة لغاية في نفسها مجموعها 756.000 درهم ،و أن الخبير لم يتطرق لذلك .ملتمسة من حيث الشكل قبول الإستئناف و في الموضوع إلغاء الحكم المستانف و بعد التصدي الحكم برفض الطلب و احتياطيا إجراء خبرة حسابية جديدة قصد تحديد الدين الحقيقي مع إعادة احتساب المبالغ المقتطعة تعسفيا من حسابات الطاعنة منذ إبرام البروتوكول و تحميل المستأنف عليها الصائر. و أرفق المقال بنسخة من الحكم المطعون فيه صورة من تصريح كتابي صورة من تقرير خبرة – صورة من حكم – صورة من كشوف، صورة من تصريح كتابي، صورة من بروتكول .

و حيث تقدمت المستأنف عليها بمذكرة جوابية مع استئناف فرعي مؤدى عنه الرسوم القضائية حيث جاء في جوابها بان الحكم المستانف كان على صواب لأن كل من دعوى المسؤولية و دعوى الأداء مؤطرة بالوثائق المرفقة بها ،و المستأنف عليها لم تنازع في ما يتعلق بإبرامها لبروتوكول الإتفاق، و الذي أقرت من

خلاله بمديونيتها المؤسسة عليه دعوى الداء بمبلغ 12.905.620,62 درهم ،و الذي تم توطيده بموجب قرض التوطيد بمبلغ 6.251.674 درهم و لم تلزم بأدائه، و ان دعوى الأداء مستقلة عن دعوى التي تقدمت بها المستأنفة و التي صدر فيها الحكم المحتج به من قبل المستأنفة و الذي استانفته العارضة و فتح له ملف 2019/8820/2534 ،و أمرت فيه المحكمة بإجراء خبرة حسابية عهد بها للخبير محمد النعماني. وبالتالي فإن خبرة الخبير عبد الطيف السمعالي و الحكم الذي صادق عليها لا تأثير لهما في الملف الحالي. و بخصوص القسائم النقدية بقيمة 400.000 درهم فإنه بعد تحقيقها من طرف العارضة ، نظرا لعدم لتخلف المستانفة عن سداد القرض التوطيدي ،قامت بحصر الدين المطالب به قضائيا .و بخصوص الجدول الوارد في المقال الإستئنافي فإنه لا يتضمن ما يفيد أنها أدت كامل الأقساط كما ان الأداءات الجزئية التي قامت بها لم تكن في آجالها و ترتب عنها فوائد التأخير. و بخصوص الإستئناف الفرعي فإن ما يعاب على الحكم المستأنف أنه صادق على الخبرة بالرغم من المنازعة الجزئية التي وجهتها العارضة، ذلك أن الخبير محمد وارتي أعاد احتساب بطريقته الخاصة للدين المطالب به دون تبيان الطريقة التي اعتمدها، و خصم مبلغ 79.256,03 درهم كفائدة زائدة عن مدة الإعفاء دون إبراز الطريقة التي اعتمدها لتحديد هذه الزيادة، و أنه بالرغم من منح العارضة لمدة الإعفاء فإنه خلال هذه المدة يتم احتساب الفوائد .كما أن الخبير خصم مبلغ 381.277,42 درهم الذي أسماه رسملة الفائدة الزائدة مع إعادة الاحتساب، دون أن يكون ذلك منصوص عليه بالبروتوكول، و أن المحكمة عند تطرقها لهذه المنازعة لم تجب عنها بمقبول. ملتمسة رد الإستئناف الأصلي و في الإستئناف الفرعي بقبوله شكلا و في الموضوع بتأييد الحكم المستانف جزئيا مع تعديله و ذلك برفع المبلغ المحكوم به إلى المبلغ المطالب به ابتدائيا و تحميل المستانف عليها فرعيا الصائر و أرفق المذكرة بصورة من مقال ، بصورة من مستخرج من الشبكة المعلوماتية ، صول أداء صائر الخبرة ، تبلغي امر إجراء خبرة .

وحيث عقبت المستانفة بكون بروتوكول الاتفاق صريح في كون المستأنف عليها ،يتعين عليها إيداع 40 في المائة عن كل تحويل صادر عن سوجي فاكتورينغ في حساب DEPOSIT قصد أداء استحقاقات القرض ،و أن المستأنف عليها أخلت بذلك الشيء الذي أثر سلبا على وضعيتها الحالية ،ذلك أنها قامت بعدة تحويلات سردتها في جدول كما أن المستأنف عليها أحالت حساب الطاعنة على قسم المنازعات بناء على خمسة استحقاقات عوض تسعة ،رفضت استخلاص قيمتها من حساب الطاعنة ،و هذا يخالف الأعراف البنكية و بذلك تكون قد خالفت دورية والي بنك المغرب رقم 19/ج/2002 و حسب الفصل 8 تحال على قسم المنازعات القروض القابلة للإستخماد عندما يصل عدد الأقساط غير المؤداة 9 أقساط و أن البنك احتج بخمس أقساط لإدراجه في حالة المنازع فيه و انه بالرجوع إلى كشوف حساب الطاعنة من 31-10-2013 إلى 28-01-2014 و هو تاريخ الإفراج عن قرض التوطيد، يتضح بان المستأنف عليها استخلصت جميع الديون المتفق على إعادة جدولتها في بوروتوكول الاتفاق مما أثقل رصيدها المدين بفوائد وعمولات بلغت 468.360,31 درهم، و أكدت ما سبق و بخصوص الإستئناف الفرعي فإنها لم تستفد من مدة الإعفاء المتفق عليها كما ان بروتوكول الاتفاق لم ينص على إقتطاع الفوائد مرتين من حساب و تسجيل العمليات

بتواريخ و قيم مغلوطة و إثقال كاهلها بعدة فوائد و أن البنك ارتكب عدة أخطاء تسببت في اختلال موازنتها المالية و الاقتصادية و الاجتماعية .ملتمسة في الاستئناف الأصلي الحكم وفق مقالها الإستئنافي و في الإستئناف الفرعي برفض الطلب و تحميل المستأنفة فرعيا الصائر و أرفقت المذكرة بصورة من تقرير خبرة محمد صبير و عبد اللطيف سمعالي، صورة من بروتوكول ، صورة من كشوف حسابية .

وحيث عقبت المستانف عليها بكون مبلغ 1.014.360,12 فإنه وقت تحويله كان حساب المستأنفة محالا على قسم المنازعات ،وان النزاع بشان ذلك معروض على المحكمة التجارية التي أصدرت حكمها بتاريخ 25-10-2018 و اكدت ما سبق .

وحيث أدلى نائب المستأنفة بمذكرة أثناء المداولة بتاريخ 06-12-2019 أوضح فيها بكون الخبراء السادة عبد الوهاب زاهر و عبد الطيف سمعالي أجمعوا على ان العارضة سددت 42 قسط و ذلك في إطار الملف عدد 2017/8220/5494 و الذي صدر فيه الحكم 1771 و بالقيام بعملية حسابية يكون البنك استخلص مبلغ 2.134.368,77 درهم ثم إن المستأنف عليها تقر باستخلاص قيمة التحويل البنكي بمبلغ 1.014.360,12 درهم فضلا عن قسائم الصندوق بمبلغ 400.000 درهم ليصبح المبلغ المتبقي 720.008,65 درهم و باحتساب المبالغ المقتطعة تعسفا من قبل المستأنف عليها كما أقرها الخبير محمد وارتي يصبح الدين 259.475,20 درهم، كما انه بالرجوع إلى خبرة عبد الطيف سمعالي يتضح بان البنك اقتطع الفوائد تعسفيا بلغت قيمتها 468.360,31 درهم و ان المستأنف عليها لم تفرج عن قرض التوطيد إلا بتاريخ 28-01-2014 عوض 01-11-2013 و أن المستأنف عليها قامت بإسقاط جميع الديون المتفق على إعادة جدولتها في خانة المدين مباشرة بعد التوقيع على بروتوكول و ترتب على هذا الفعل إثقال الرصيد المدين بالفوائد و العمولات و الضريبة على القيمة المضافة بلغت 468.360,31 درهم و بخصم هذا المبلغ ستصبح الطاعنة دائنة للمستأنف عليها بمبلغ 208.885,11 درهم، فضلا عن المبالغ التي اقتطعتها تعسفيا فيما يتعلق بتواريخ القيم المغلوطة و ما ترتب عنها من فوائد و عمولات و ضريبة او تلك التي تتعلق بتقاعس البنك عن تسديد أقساط القرض مباشرة بعد إقتطاع نسبة 40 في المائة من بعض التحويلات الصادرة سوجي فاكتورينغ زد عن ذلك مسؤولية المستانف عليها في عدم اقتطاع نسبة 40 في المائة من جميع التحويلات المسجلة بحسابها لدى وكالة خريبكة و التي كانت ستمكنها من تسديد القرض بصفة مسبقة و بخصوص الإستئناف الفرعي فإن الخبراء أجمعوا على أن المستأنف عليها استخلصت مبلغ 468.360,31 درهم تعسفيا من حساب العارضة عقب تأخر المستأنف عليها في الإفراج عن القرض ملتمسة الحكم وفق ملتمساتها و في الإستئناف الفرعي برفضه و تحميل رافعته الصائر . و أرفقها صورة من حكم 1771 و 11143 صوتر من كشوف صورة من بروتوكول صورة من جدول استخماد .

و حيث أمرت المحكمة بمقتضى قرارها رقم 1146 بتاريخ 23-12-2019 بإجراء خبرة حسابية عهد بها إلى الخبير رشيد راضي الذي أودع تقريره بكتابة ضبط المحكمة خلص من خلاله إلى أن المستأنفة دائنة للبنك بمبلغ 1.255.568,01 درهم.

وحيث عقبت المستأنف عليها على الخبرة بجلسة 04-01-2021 بكون ما أنجزه الخبير لا يمت

للقواعد المحاسبية بصلة ، و أنه تجاوز النقط المطلوبة منه و ذلك عن طريق إبداء وجهة نظره في المديونية المعترف بها من طرف المستانفة موضوع بروتكول الاتفاق و هو أمر لم يطلب منه. لكون القرار لم يشر إلى دراسة وضعية حساب المستأنفة قبل إبرام بروتكول الاتفاق. و ليس للخبير الرجوع إلى ما قبل إبرام بروتكول الاتفاق. و أن ما يؤكد عدم صحة الخبرة هو أنه في إطار المسطرة المعروضة على أنظار محكمة الإستئناف التجارية في الملف عدد2019/8220/2534 و المتعلق بالإستئناف الذي تقدمت به العارضة ضد الحكم الصادر بالأداء العارضة مبلغ 2.558.508,68 درهم فإن محكمة الاستئناف أمرت بإجراء خبرة حسابية عهدت إلى الخبير محمد النعماني و هو مدرج بالمداولة لجلسة 17-12-2020 و ان الخبير محمد النعماني واستنادا إلى نفس وثائق الخبير رشيد راضي خلص إلى أن المستأنفة استحودت على مبلغ 10.172.539,77 درهم . و بشأن مبلغ 1.014.360,12 الذي زعمت المستانفة بأنه تم تحويله لحسابها و خصمه من طرف العارضة فإنه موضوع الملف الإستئنافي عدد2020/8220/255 مدرج بجلسة 17-12-2020. ملتمسة الحكم بإجراء خبرة مضادة و الحكم وفق ملتمساتها السابقة.

و حيث أدلت المستانفة بمذكرة تعقيب على الخبرة مع مقال مضاد ، و رد فيهما أن عملية اقتطاع البنك نسبة 40 في المائة المحدد في الفقرة الخامسة من بروتكول الاتفاق مرتبطة بعملية الإيداع في حساب ديبوزيت DEPOSIT و مرتبطة كذلك بعملية أداء استحقاقات قرض التوطيد التي تمر عبر الحساب الجاري و حساب ديبوزيت و مرتبطة أيضا بعملية أداء مؤخر التسبيقات على الفواتير التي تمر عبر الحساب الجاري و حساب التسبيقات على الفواتير حسب البند 5 من بروتوكول الاتفاق و أن الخبير أعاد احتساب العمليات المرتبطة بحساب قرض التوطيد و حساب التسبيقات على الفواتير و العمليات المرتبطة بتفعيل عقد التخصيم أفاكتراج و العمليات المرتبطة بالفوائد عن مكشوف الحساب الجاري كما جاء في المامورية. كما أكد الخبير خصم البنك لمبلغ 400.000 درهم عن قسائم الصندوق المرهونة و مبلغ 1.014.316,12 درهم عن التحويل البنكي و أن المستأنف عليها لم تكتف باستخلاص قيمة قرض التوطيد بأكمله فحسب مبلغ 6.251.674,55 درهم بل تجاوزته إلى استخلاص فائض قدره 1.255.568,01 درهم . و من جهة أخرى و بالإطلاع على الفقرة 04-02 من بروتوكول الاتفاق يتضح ان هذه الفقرة تتعلق بالضمانات التكميلية " تكملة للضمانات الموجودة يتفق الطرفان على وضع ضمانات الصندوق المركزي للضمانات في حدود 50 في المائة من قرض التدعيم بمبلغ 6.251.674 درهم المذكور أعلاه " و تم الاتفاق على ان عمولة الصندوق المركزي للضمان المتعلقة بضماناتها سيتم تحملها من طرف شركة ل م ج التي تمنح للبنك الحق في أن يقيد في مدينية حسابها هذه الضمانات الذي سيتم تحويله للصندوق المركزي للضمانات" و أن البنك اقتطع عمولة الصندوق بمبلغ 137.720 درهم من حسابها بتاريخ 22-01-2014، و أن الشركة تتساءل لما لم يفعل البنك ضمانات الصندوق كما هو متفق عليه لاستخلاص المتبقي من الدين الذي تزعمه، و الحال ان المستانف عليها تعلم انها استخلصت جميع مبلغ قرض التوطيد ملتمسة المصادقة على الخبرة . و بخصوص المقال المضاد المؤدى عنه الرسوم القضائية فإنها أبرمت مع المستأنف عليها بروتكول الاتفاق بتاريخ 31-10-2013 قصد إعادة جدولة ديون بلغت 12.905.620,62 درهم و استفادت بموجب

بروتكول من قرض التوطيد قدره 6.251.674,55 درهم يؤدى خلال 60 استحقاق بمعدل فائدة 8 في المائة . تؤدى باقتطاع نسبة 40 في المائة من جميع التحويلات الصادرة عن سوجيفاكتورينغ في إطار تخصيم الفواتير أفاكتيراج إلى حساب الطاعنة الجاري و توطينها في حساب ديبوزيت قصد أداء استحقاقات قرض التوطيد و مؤخرة التسبيقات على الفواتير المحتفظ بها. إلا أن البنك لم يكتف باستخلاص القرض التوطيد بأكمله بل استخلص فائضا قدره 1.255.568,01 درهم كما هو مثبت بالخبرة الحسابية كما اقتطع فوائد تعسفية و عمولات و ضريبة على القيمة المضافة غير مستحقة بلغت 604.304,62 درهم عن فوائد تعسفية من حساب التسبيقات على الفواتير لوحده .ملتمسا من حيث التعقيب على الخبرة المصادقة عليها و الحكم بإلغاء الحكم المستانف و بعد التصدي الحكم من جديد برفض الطلب. و بخصوص المقال المضاد قبوله شكلا و في الموضوع الحكم على المستانف عليها بادائها لفائدة الطاعنة مبلغ 1.255.568,01 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ 31-12-2013 و هو أول اقتطتاع تعسفي للفوائد المترتبة على التأخير عن الإفراج عن قرض التوطيد مع تحميل المستأنف عليها الصائر.

و حيث أجابت المستأنف عليها عن المقال المضاد بجلسة 01-02-2021 ورد فيها من حيث الشكل بكون المقال المضاد هو طلب جديد يستوجب الحكم بعدم قبوله و في الموضوع فإن ما ضمن بتقرير الخبير لا يقوم على أساس استنادا لما و اكدت ما سبق ملتمسة عدم قبول المقال المضاد و في الموضوع برفضه و الحكم وفق ملتمساتها و استئنافها الفرعي . و ارفقت المذكرت بصورة من طلب تبليغ إنذار، و محضر تبليغه، وصورة من مقال استئنافي.

وبناء على القرار التمهيدي عدد108 بتاريخ 2021/02/08 والقاضي بإجراء خبرة حسابية كلف بها الخبير جمال ابو الفضل الذي انجز تقريرا خلص فيه الى ان المبلغ الاجمالي الذي لازال بذمة شركة ل م ج ******** ماروك هو 1.101.518,21 درهم.

وبناء على تعقيب نائب المستأنف عليها على الخبرة والذي جاء فيه ان الخبير انجز مهمته على الوجه المطلوب، واطلع على الوثائق المحاسبية المستخرجة من النظام المحاسبتي للعارضة الممسوك بانتظام، وان والحالة هاته فإن العارضة لا يسعها إلا ان تلتمس المصادقة على الخبرة المنجزة والحكم وفق مذكراتها واستئنافها الفرعي.

وبناء على مذكرة تعقيب بعد الخبرة المدلى بها من طرف المستأنفة والتي جاء فيها انه تعدر على دفاع العارضة الحضور لجلسة الخبرة التي عقدها الخبير لظروف صحية قاهرة. وكان دفاعها من المخالطين الشيء الذي حال دون حضوره درئا لانتقال عدوى الفيروس للحضور وهذا ما اشار اليه المفوض القضائي في ملحوظته. لكن الخبير لم يكثرت للأمر ولم يعتبر بالشروط الاحترازية الجاري ب ها العمل في الوقت الذي كان عليه ان يطلب من المحكمة اجلا اضافيا حتى يتسنى للعارضة ودفاعها الحضور الى خبرة تواجهية. مما اسفرت عنه الخبرة المنجزة خلاصة احادية الجانب، كما انها لم تتوصل باي رسالة من الخبير لكون مقرها الاجتماعي خارج المدار الحضاري وبالتالي لا تستفيد العارضة من خدمة البريد. وحيث كان يتعين على الخبير والحالة هات ان يرسل استدعاءه عبر احد المفوضين القضائيين.

وانه من الاطلاع على تقرير الخبرة التي انجزها السيد جمال ابو الفضل يتبين انه نسخ في تقريره الكشوفات البنكية التي ادلت بها المستأنف عليها ولم يكلف نفسه عناء دراستها واستخراج المبالغ التي تحوزت بها المستأنف عليها بدون وجه حق فضلا عن الفوائد والعمولات الضريبة على القيمة المضافة. وانه بعد الاطلاع على الخلاصة التي توصل اليها الخبير يتبين انه احتسب رصيد الحساب الجاري عدد 051.008.91 بمبلغ 915.397.11 درهم. وهكذا تتساءل العارضة ما علاقة الرصيد المدين للحساب الجاري بقرض التوطيد والحال ان الرصيد المدين للحساب الجاري مقترن بتسهيلات الصندوق ، وكان بالاحرى عليه ان يحتسب الاقساط التي حولتها العارضة لحسابها عدد 051.008.91 المفتوح لدى وكالة المسيرة خلال سنة 2017 والتي لم تستخلصها المستأنف عليها لتتخذ منها دريعة تبرر تحويلها حسابها الى قسم المنازعات وهي:

| التواريخ | المبالغ |
|---|---|
| **2017-05-18** | **126.000.00** |
| **2017-06-13** | **126.000.00** |
| **2017-08-16** | **126.000.00** |
| **2017-09-26** | **126.000.00** |
| **2017-10-11** | **126.000.00** |
| **2017-11-07** | **126.000.00** |

كما لم يشير الخبير لعملية المقاصة التي اقدم عليها البنك حين اقتطع مبلغ 1.014.360,12 درهم من حساب العارضة المفتوح لدى وكالة خريبكة ومبلغ 400.000,00 درهم عن القسائم الصندوق ولم يؤكد او ينفي ان احترم البنك الشروط التي نصت عليها دوريات والي بنك المغرب في هذا الخصوص، زد على ذلك لم يحدد الخبير المبالغ التي استخلصتها المستأنف عليها بدون وجه حق ، حيث افرج البنك المستأنف عليه عن قرض التوطيد في 2014/01/28 والحال ان بروتوكول الاتفاق ابرم بتاريخ 2013/10/31، وكان يتعين على البنك الافراج على قرض التوطيد بتاريخ 2013/11/01 وترتب على هذا التأخير تضخيم الرصيد المدين الذي بلغ بتاريخ 2013/12/31 مبلغ 3.745.261,70 درهم، ومن الاطلاع على سلم الفوائد المحصور من تاريخ 2013/10/01 الى 2013/12/31 سيتضح ان الرصيد المدين بلغ 3.841.980,64 درهم بعد احتساب الفوائد، وانه بعد اعادة احتساب الفوائد سيتضح ان البنك استخلص مبلغ 418.712,72 درهم من حساب العارضة بدون وجه حق.

وحيث اقتطع البنك من حساب العارضة المفتوح لدى وكالة المسيرة مبلغ 318.500,00 درهم ومبلغ

74.500,00 درهم في 2014/11/03 بتاريخ قيمة 2014/10/07 تحت بيان تصفية اسفاكت كما اقتطع البنك نفس المبالغ دفعة واحدة مبلغ 393.000,00 درهم بتاريخ 2014/10/07 تحت نفس البيان تصفية اسفاكت.كما اقدم البنك على ارجاع المبالغ تحت بيان ارجاع الديبوزيت restitution deposit بتواريخ قيم غير مطابقة لتواريخ اقتطاعات نسبة 40% تواريخ ايداعها بحساب ديبوزيت.

وحيث استخلص البنك مبلغ 1.014.360,12 درهم من حساب العارضة المفتوح لدى وكالة خريبكة المركز بتاريخ 2018/01/25 واجرى عملية مقاصة لا تستند على اي مسوغ قانوني مخالفا بذلك الاعراف البنكية الجارية بها العمل ودوريات والي بنك المغرب في هذا الباب، كما خصم البنك مبلغ 400.000,00 درهم عن قسائم الصندوق تعسفيا، وتذكر العارضة انه اقتطع بدون وجه حق مبلغ 2.558.508,68 درهم من حساب العارضة المفتوح لدى وكالة المسيرة بناء على الحكم عدد 1771 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء في الملف عدد 2017/8220/5494 بتاريخ 2019/02/26. كما يتجلى من استخلاص استحقاقات القرض ان مجموع الاقساط المؤادة والمدرجة بمدينة حساب العارضة بلغ 5.417.575.03 درهم وبالرجوع الى جدول الاستخماد المطبق من طرف البنك فإن مجموع الاقساط بما فيها راسمال وفوائد وضريبة على القيمة المضافة محدد في 7.551.943,80 درهم اي ان الرصيد المتبقي في ذمة العارضة هو 7.551.943,80 – 5.417.575,03 = 2.134.368,77 درهم بمعنى ان البنك استخلص 42 قسطا من اصل 60 قسطا.

وبالقيام بعملية حسابية تشمل الفوائد المقتطعة بدون وجه حق والمبلغ المسطر في الحكم عدد 1771 وتفصيل الفوائد المسطرة اعلاه والضريبة على القيمة المضافة وغيرها فإن قيمة 18 قسط غير المقطع من حساب العارضة بلغ 2.134.368,77 درهم مع اعمال المقاصة التي طبقها البنك بدون سند قانوني وباقرار منه حين اقتطع مبلغ 1.014.360,12 درهم من حساب العارضة بوكالة خريبكة بتاريخ 2018/01/25 ومبلغ 400.000,00 درهم عن القسائم النقدية كما ورد في تصريحه الكتابي المدلى به بتاريخ 2019/03/28 فإن المبلغ المتبقي هو 720.008,65 درهم، وانه اذا خصمنا مبلغ 418.714,72 درهم المترتبة عن اعادة احتساب الفوائد عن التأخير عن افراج البنك عن قرض التوطيد ومبلغ 393.000,00 درهم عن بيان تصفية اسفاكت بتاريخ 2014/10/07 الذي اقتطعه البنك مرتين من مبلغ 720.008.65 درهم فإن المبلغ المتبقي هو ناقص 91.706,07 درهم.

418.714,72 + 393.000,00– 720.008,65 درهم= ناقص – 91.706,07درهم وباحتساب المبلغ المحكوم به على المستأنف عليها بناء على الحكم عدد 1771 بمبلغ 2.134.368,77 درهم فيصبح المبلغ ناقص– 2.226.074.84 درهم التي وجب على البنك ارجاعه للعارضة فضلا عن الاقتطاعات التعسفية الاخرى والفوائد المجانية والضريبة على القيمة المضافة. لذلك تلتمس التصريح والحكم باستبعاد خبرة جمال ابو الفضل والامر من جديد باجراء خبرة ثانية تكون حضورية بالنسبة للطرفين.

وبناء على المذكرة المدلى بها من طرف نائب المستأنف عليها التمس من خلالها رد كل ما جاء في مذكرة

التعقيب بعد الخبرة للمستأنفة والحكم وفق ملتمساتها ومحرراتها السابقة مع تحميل المستأنفة الصائر.

وبناء على إدراج الملف بعدة جلسات آخرها جلسة 2021/09/06 فتقرر اعتبار الملف جاهزا وحجزه للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2021/09/20 مددت لجلسة 2021/09/27

## محكمة الاستئناف

**في الاستئنافين الاصلي والفرعي:**

حيث بسطت الطاعنتان اوجه استئنافيهما المعروضة أعلاه.

وحيث ان المستأنفة اصليا عابت على الحكم المطعون فيه اعتماده على الخبرة المنجزة ابتدائيا من طرف الخبير محمد وارتي والذي لم يأخذ بعين الاعتبار عدة مبالغ مالية , في حين تتمسك المستأنفة فرعيا بالمنازعة كذلك في الخبرة المعتمدة في الحكم المطعون فيه , الامر الذي ارتأت معه المحكمة وزيادة في تحقيق الدعوى الامر بإجراء خبرة كلف بها الخبير رشيد راضي والذي انجز تقريرا خلص فيه الى كون المستأنفة اصليا هي الدائنة للمستأنفة فرعيا, وانه بالنظر للاختلاف الكبير بين النتيجة التي توصل اليها الخبير المذكور وبين النتيجة التي توصل اليها الخبير المعين ابتدائيا , فإن المحكمة وفي اطار اجراءات التحقيق امرت بإجراء خبرة جديدة بواسطة الخبير جمال ابو الفضل , والذي انجز تقريرا خلص فيه الى ان المستأنفة فرعيا دائنة للمستأنفة اصليا بمبلغ 1.101.518,21 درهم.

وحيث انه فيما يخص تمسك الطاعنة اصليا بوجود تجاوزات من طرف المؤسسة البنكية واقتطاعات غير مبررة من حسابها البنكي, فإن الثابت من وثائق الملف انها تقدمت بدعوى في اطار المسؤولية البنكية وهي الدعوى التي انتهت بصدور حكم ابتدائي قضى لها بالتعويض عن الاخطاء البنكية , وبالتالي فالدعوى الحالية تتعلق بطلب اداء المبالغ المالية المترتبة بذمتها لفائدة المؤسسة البنكية, كما ان دعوى التعويض لا تمنع المؤسسة البنكية من استخلاص دينها الثابت بذمة المدينة, هذا فضلا عن كون المحكمة وفي اطار دعوى الاداء فقد امرت بإجراء خبرة قصد التأكد من المبالغ المستحقة.

وحيث انه فيما يخص تمسك الطاعنة اصليا بكونها لم تتوصل بأي رسالة من الخبير لكون مقرها الاجتماعي يوجد خارج المدار الحضري وبالتالي لا تستفيد من خدمة البريد فإنه دفع مردود , على اعتبار ان الخبير قام بتوجيه الاستدعاء حسب الثابت من الشهادة الصادرة عن ادارة البريد والمدلى بها ضمن مرفقات تقريره, وبذلك فإن يكون قد قام

بما يستوجبه الفصل 63 من ق م م من توجيه الاستدعاء, , هذا فضلا عن كونه قام بتوجيه الاستدعاء كذلك الى دفاعها بواسطة البريد المضمون والتي رجعت بعبارة "لم تسحب" . وبذلك فإن ما اثير بهذا الخصوص يكون مردودا.

وحيث انه وبخصوص تمسك الطاعنة اصليا بكون الخبير نسخ الكشوفات البنكية دون دراستها واستخراج المبالغ التي حازتها المستأنفة فرعيا, فإنه مردود , على اعتبار انه وبالرجوع الى تقرير الخبرة يتضح انه جاء مفصلا وتمت مناقشة جميع الوثائق المدلى بها , كما انه تطرق الى مختلف العمليات التي عرفها حساب الطاعنة اصليا , مع اعادة احتساب الفوائد والمبالغ المؤداة وكذا المستحقة لفائدة الدائنة, لا سيما وان الطاعنة اصليا اكتفت بالمنازعة المجردة ولم تدل بما يثبت خلاف ما تضمنه تقرير الخبرة, اما بخصوص منازعة الطاعنة في احتساب الخبير لرصيد الحساب الجاري عدد 051.008.91 بمبلغ 915.397,11 درهم وعلاقته بقرض التوطيد, فإنه يتعين الاشارة الى ان العلاقة المالية بين الطرفين ينظمها الحساب البنكي الخاص بها والمفتوح لدى المستأنفة فرعيا , وهو الذي يضم مختلف العمليات البنكية سواء القروض او تسهيلات الصندوق او عمليات الخصم, وان هاته العمليات وبمجرد ادراجها بالحساب البنكي , فإنه تصبح مفردة من مفرداته والتي بدراستها يمكن استخلاص المديونية بين الطرفين, وبذلك فإن احتساب الخبير لرصيد الحساب الجاري ضمن المديونية يكون مؤسسا طالما ان الامر يتعلق بتحديد الدين المستحق للمؤسسة البنكية والذي يتكون من مجموع العمليات التي تمت بالحساب .

وحيث انه وبخصوص تمسك الطاعنة اصليا بعدم احتساب الاقساط التي حولتها لحسابها عدد 051.008.91 المفتوح لدى وكالة المسيرة خلال سنة 2017 , فإن الخبير قام باحتساب المبالغ المذكورة والمحددة في 126.000 درهم لكل قسط وذلك في الصفحة 22 من تقريره, اما بخصوص تمسكها بكون المستأنف فرعيا اتخدتها دريعة لتحويل الحساب الى قسم المنازعات, فإنه دفع مردود على اعتبار ان توقفها عن الاداء ثابت. وبذلك فالمؤسسة البنكية تكون ملزمة بحصر الحساب وتحويله الى قسم المنازعات .

وحيث انه وبخصوص تمسك الطاعنة بعدم اشارة الخبير الى عملية المقاصة التي اقدم عليها البنك حين اقتطع مبلغ 1.014.360,12 درهم , فإنه بالرجوع الى تقرير الخبرة في الصفحة 19 , يتضح ان الخبير اشار الى ان البنك قام بخفض الدين بالمبلغ المذكور ليصبح الدين المطالب به محدد في مبلغ 1.195.738,55 درهم . الامر الذي يكون ما تمسكت به الطاعنة اصليا غير مؤسس قانونا. اما بخصوص تمسكها بعدم اشارة الخبير الى مبلغ 400.000,00 درهم المتعلق بقسائم الصندوق , فإنه بدوره مردود وذلك لكون الخبير تطرق للمبلغ المذكور واشار الى ان البنك لم يكن يحدد سندات الصندوق الا بالمبلغ الاصلي دون الفوائد باستثناء السنة الاخيرة قبل احالة الملف على قسم المنازعات حيت اعتمد مبلغ 407.000 درهم وتصحيحا لهذا الوضع وجب اضافة مبلغ الفوائد الدائن بمناسبة التجديد مند تاريخ رهن السندات الى تاريخ تحويل الحسابات الى قسم المنازعات , ليخلص الخبير الى ان مبلغ سندات

الصندوق الذي يجب الاعتماد عليه في تسديد الدين هو 459.552,71 درهم . وبذلك فالخبير وفضلا عن اشارته الى احتساب المبلغ المذكور ضمن المبالغ المستخلصة , فإنه قام بإعادة احتساب الفوائد المستحقة عن المبلغ المذكور.

وحيث انه وبخصوص تمسك الطاعنة بكون البنك لم يفرج عن قرض التوطيد في الوقت المتفق عليه وهو 2013/10/31 الا بتاريخ 2014/01/28 , فإن الخبير المعين قام بدراسة هاته النقطة وتطرق للمزايا التي كان يمكن للشركة المدينة الاستفادة منها في حالة الافراج عن القرض في التاريخ المحدد في الاتفاق , وكذا المزايا التي ستستفيد منها في حالة الافراج عن القرض في تاريخ 2014/01/28 , وخاصة على مستوى الفوائد المحتسبة , على اعتبار ان الخبير أشار ضمن تقريره على ان مدة الاعفاء لا تعني الاعفاء من احتساب الفوائد, ليخلص الى انه ليس من مصلحة الزبون تطبيق مدة الاعفاء كما انه أوضح في تقريره عدم جدوى تطبيق فترة الاعفاء عن التسديد مع توضيح الأرباح والخسائر خصوصا وانه سيتم رفع مبلغ قرض التوطيد بمبلغ الفوائد عن فترة الاعفاء وان جميع الاحتمالات التي تطرق اليها الخبير تحمل الطاعنة اصليا فوائد إضافية وليس أرباحا, وبذلك فما تمسكت به الطاعنة من تضخيم الرصيد المدين يكون غير ثابت اعتبارا للتحليل الذي قام به الخبير , والذي انتهى من خلاله الى احتساب مبلغ 4333,81 درهم كفوائد زائدة وتم خصمها من الدين. اما بخصوص تمسك الطاعنة باقتطاع مبلغ 418.714,72 درهم , فإنها لم تدل بما يثبت ذلك , لا سيما وان الخبير تطرق لمختلف العمليات التي عرفها حسابها وان تقرير الخبرة لا يتضمن اية إشارة الى المبلغ المذكور.

وحيث انه وبخصوص تمسك الطاعنة اصليا باقدام البنك على ارجاع المبالغ تحت بيان ارجاع الدبوزيت بتواريخ قيمة غير مطابقة لتواريخ اقتطاعات نسبة 40 في المائة وتواريخ ايداعها , فإن تقرير الخبرة تضمن الإشارة الى ذلك وخلص الخبير الى انه وللتأكد من ذلك يجب على الطاعنة ان تدلي بالفواتير المودعة في البنك مع تأشير وتاريخ التوصل والادلاء كذلك ببيان موقع من طرف المكتب الشريف للفوسفاط يبين التحويلات التي أرسلها البنك مع بيان تفاصيل الفواتير المعنية, وهو الامر الذي لم تدل به الطاعنة , اما بخصوص تاريخ القيمة , فإن الخبير أشار الى وجود فرق بين تاريخ اصدار التحويل وتاريخ التوصل به لكن هذا الفرق محدود في يوم واحد او ثلاثة أيام عندما تتزامن العمليات مع نهاية الأسبوع وهذا الفرق يمكن اعتباره فرق عادي, وبذلك فما اثير يكون مردودا وذلك لعدم الادلاء بما يثبت خلاف ما تضمنه التقرير .

وحيث انه فيما يخص منازعة الطاعنة في تحويل حسابها الى قسم المنازعات فإن التوقف عن أداء الاستحقاقات المتفق عليها , إضافة الى توقف الحركات الدائنة لحساب الطاعنة كما انتهى اليه الخبير, مما يكون معه تحويل الحساب الى قسم المنازعات مبرر.

وحيث انه واعتبارا لكون تقرير الخبرة انجز وفق الشروط المطلوبة قانونا , وبالنظر لكون الطاعنة اصليا وان نازعت في التقرير , الا انها لم تدل بما يثبت خلاف ما تضمنه واكتفت بالإشارة الى جداول من اعدادها وبذلك فلا حجية لها, الامر الذي يكون معه استئنافها غير مؤسس ويتعين رده. اما بخصوص الاستئناف الفرعي فإنه واعتبارا لكونه يتبع الاستئناف الأصلي , وان هذا الأخير مقدم من المدينة الاصلية فقط دون الكفلاء, وبذلك فإن الاستئناف الفرعي يكون موجها فقط ضد المدينة الاصلية المستأنفة دون كفيليها, الامر الذي يتعين معه تأييد الحكم المستأنف مبدئيا مع تعديله وذلك برفع المبلغ المحكوم به في مواجهة المستأنفة اصليا الى 1.101.518,21 درهم

وحيث انه يتعين جعل الصائر بالنسبة.

## لهـذه الأسبـاب

**فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا ، علنيا وحضوريا.**
**في الشكـل: سبق البت بقبول الاستئنافين الأصلي والفرعي, وبعدم قبول الطلب المضاد**
**في الموضوع : باعتبار الاستئناف الفرعي جزئيا وتأييد الحكم المستأنف مبدئيا مع تعديله برفع المبلغ المحكوم به الى مبلغ 1.101.518,21 درهم وجعل الصائر بالنسبة.وبرد الاستئناف الأصلي وابقاء الصائر على رافعته.**

**وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.**
**الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط**

**المملكة المغربية**
**السلطة القضائية**
**محكمة الاستئناف**
**التجارية بالدار البيضاء**

قرار رقم: 4474
بتاريخ: 2021/09/27
ملف رقم: 2021/8221/3053

# أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

## بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

**باسم جلالة الملك و طبقا للقانون**

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2021/09/27**

وهي مؤلفة من السادة:

**رئيسا**

**مستشارا ومقررا**

**مستشارا**

**بمساعدة السيدة كاتبة الضبط**

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: عبد العالي *******

عنوانه

ينوب عنه الاستاذ مراد الكلخة المحامي بهيئة الرباط.

**بصفته مستأنفا من جهة**

وبين: شركة *******في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي بالرقم 48-58- شارع محمد الخامس الدار البيضاء

نائبته الأستاذة مريم الشقري المحامية بهيئة البيضاء

**بصفتها مستأنفا عليها من جهة أخرى.**

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المضمنة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

وبناء على إدراج ملف القضية بجلسة 2021/09/20

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

**وبعد المداولة طبقا للقانون**

حيث تقدم المستأنف بواسطة نائبه بمقال استئنافي مؤدى عنه الصائر القضائي بتاريخ 2021/04/12 يستانف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط تحت عدد 2411 بتاريخ 29-05-2018 في الملف عدد 2017/8201/2334 والقاضي في الشكل بقبول الدعوى وفي الموضوع بأداء المدعى عليه عبد العالي ******* لفائدة المدعية شركة *******مبلغ 118.412,38 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب وهو 2015/3/11 الى تاريخ التنفيذ، ومع تحديد مدة الاكراه البدني في الادنى وبتحميله المصاريف بحسب المحكوم به وبرفض باقي الطلبات.

## في الشكــل

حيث انه لا يوجد من بين وثائق الملف ما يفيد تبليغ الحكم المستأنف للطاعن , كما ان الاستئناف قدم وفق باقي الشروط الشكلية المطلوبة قانونا, الامر الذي يتعين التصريح بقبوله شكلا .

## وفي الموضــوع :

حيث يستفاد من وقائع النازلة ووثائقها كما انبنى عليها الحكم المستأنف والمقال الإستئنافي أن المستأنف عليها شركة ******* تقدمت بواسطة نائبها بمقال مؤدى عنه الرسوم القضائية بكتابة ضبط المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2015/3/11 ، تعرض فيه أنها دائنة للمدعى عليه بمبلغ 118412,38درهم ناتج عن الرصيد المدين لحسابه، لكنه تخلف عن أداء دينه رغم إنذاره، ملتمسة الحكم عليه بأدائه لها مبلغ 118412,38 درهم مع الفوائد البنكية بنسبة 13.5% سنويا، فوائد التأخير بنسبة 3% سنويا من مجموع الدين، و الفوائد القانونية، و الضريبة على القيمة المضافة بنسبة 10% على مجموع الفوائد المطالب بهما، وذلك كله من تاريخ 2009/3/31 إلى تاريخ التنفيذ النهائي، مبلغ 23, 11841 درهم كتعويض عن المطالبة القضائية والمماطلة والتسويف والأضرار التي لحقتها جراء المطل، مع النفاذ المعجل وتحديد الإكراه البدني في الأقصى وتحميل المدعى عليه الصائر،مرفقة مقالها بمحضر تبليغ إنذار وكشوف حساب.

وبناء على المذكرة الجوابية المقدمة من طرف المدعى عليه بواسطة نائبه بجلسة 2018/1/23 جاء فيها أن تسجيل الفوائد و العمولات في حسابه لا يعتد به، وأن الحساب توقف بتاريخ 2009/3/31 ، ما يكون معه

طلب المدعية قد طاله التقادم الخمسي، وأن عدم احترام المدعية لمقتضيات المادة 525 من مدونة التجارة يؤدي إلى تحميلها المسؤولية المالية، و أنه كان عليها بمجرد توقف حركية الحساب أن تقوم بالإجراءات التنظيمية للمطالبة بالدين بعد تجميد الحساب، وأنها لم تثبت التزامه بالمبالغ المطالب بها علما أنه لا وجود لعقد كتابي وأن كشف الحساب غير نظامي و لا يثبت المديونية، و أن المدعية لا يمكنها الجمع بين التعويض الاتفاقي و الفوائد القانونية، ملتمسا أساسا الحكم بسقوط الدعوى لتقادمها و احتياطيا رفض الطلب.

وبناء على المذكرة التعقيبية المقدمة من طرف المدعية بواسطة نائبتها بجلسة2018/2/27 جاء فيها أن مديونية حساب المدعى عليه لم يتم حصرها إلا بتاريخ 2011/3/31 و سبق لها أن وجهت له إنذارا توصل به بتاريخ 2014/10/24، مؤكدة مقالها.

وبناء على المذكرة التعقيبية المقدمة من طرف المدعى عليه بواسطة نائبه بجلسة 2018/3/20 ، جاء فيها أن الإجراء الذي قامت به المدعية لا يهمه وهو يدخل في إجراءاتها الداخلية و ليس من الإجراءات القاطعة للتقادم المنصوص عليها في قانون الالتزامات و العقود، و أن الحساب توقف منذ 2008/12/31، مؤكدا سابق دفوعه، مرفقا مذكرته بصورة لكشف حساب .

وبناء على المذكرة الجوابية المقدمة من طرف المدعية بواسطة نائبتها بجلسة 2018/4/10، أكدت فيها مكتوباتها السابقة.

وبعد استيفاء الإجراءات المسطرية صدر الحكم المشار إليه اعلاه استأنفه الطاعن للأسباب الآتية:

## أسباب الإستئناف

حيث ينعى الطاعن على الحكم خرقه لمقتضيات الفصل 525 من مدونة التجارة ذلك ان هذا الفصل يلزم المستأنف عليها بأن تغلق حساب العارض الذي لم يعرف أية حركة وظل جامدا منذ 2009/03/31 والذي يؤكد الحساب الذي لم يعرف حركية داخل أجل السنة كون البنك ملزم باغلاقه بعد الإنذار. وأن العبرة بالقانون وان حسابه يعتبر مغلق منذ انصرام اجل السنة ، وانه مر على اعتبار إغلاق الحساب اكثر من خمس سنوات مما يكون طاله التقادم الخمسي وبذلك يكون الحكم جانب الصواب فيما قضى به ويتعين لذلك التصريح إلغائه.

كما ينعى على الحكم خرقه لمقتضيات الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود الذي ينص على أن الالتزامات المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون ولا يجوز فسخها إلا برضا الطرفين. وأن العارض لم يتعاقد والمستأنف عليها ولم يسبق له ذلك وان المحكمة لما حكمت بالمبلغ المطلوب منه تكون قد خرقت المقتضيات أعلاه واستندت على ادعاء المستأنف عليها المجرد دون إثبات وبالتالي تكون جانبت الصواب

كما أن الحكم موضوع الطعن لم يجب على عدة دفوعات تقدم بها العارض خاصة الدفع المتعلق بتاريخ إغلاق الحساب كما جاء تعليله ناقص بخصوص إثبات المستأنف عليها لادعائها وهو الشيء الذي يوازي انعدام التعليل الموجب للالغاء . وبالتالي يتعين معه إلغاء الحكم موضوع الطعن للتقادم ولانعدام الإثبات وبعد التصدي الحكم برفض الطلب مع تحميل المستأنف عليها الصائر .

وادلى بنسخة من الحكم موضوع الطعن .

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المستأنف عليه بواسطة نائبته بجلسة 2021/09/06 جاء فيها ان الطاعن أسس استئنافه على خرق مقتضيات الفصل 525 من مدونة التجارة، زاعما أن حسابه ". لم يعرف أية حركة وظل جامدا منذ 2009/03/31 " وأن البنك يكون "ملزم بإغلاقه بعد الإنذار"، وأن حسابه " يعتبر مغلق منذ انصرام أجل السنة وأنه مر على اعتبار إغلاق الحساب أكثر من خمس سنوات مما يكون طاله التقادم الخمسي. وأن الدفع المثار من طرف المستأنف بخصوص التقادم،غير مؤسس قانونا وسبق إثارته إبان المرحلة الابتدائية، وتولت العارضة الرد عليه، وتصدى له الحكم الصادر عن المحكمة التجارية المستأنف وأقر من خلال تعليله عن صواب مايلي:

"في قفل الحساب والتقادم حيث دفع المدعى عليه بتقادم الطلب لتوقف حسابه، بتاريخ 2009/3/31،مع عدم احترام المدعية الإجراءات قفل الحساب. وإن المادة 503 من مدونة التجارة تلزم البنك بوضع حد للحساب المدين إذا توقف الزبون عن تشغيل حسابه مدة سنة من تاريخ أخر عملية دائنة مقيدة به، وذلك بعد تبليغه بإشعار.

وإنه بالرجوع لكشف الحساب المرفق بالمقال المحصور بتاريخ 2011/03/31 ، يثبت أن آخر عملية دائنة به تمت بتاريخ 2009/2/13 ، لكن الحساب ظل يسجل عمليات مدينة منها عمولات رفض أداء أوراق تجارية بتاريخ 2009/4/6 ، 2009/4/15 ، و 2009/04/29 ، وأيضا عمليات اقتطاع لأقساط مسماة Prime M.A بتاريخ 2010/1/2 و 2011/01/3 . ويستفاد من العمليات أعلاه، أنه إلى حدود حصر الحساب بتاريخ 2011/3/31 ، فإن الحساب كان مشغلا حيث تتم منه عمليات اقتطاع كما أن المدعى عليه كان يسحب عليه سندات رجعت برفض الأداء وبالتالي وان كانت المادة 503 توجب على البنك قفل الحساب بمبادرة منه، فإنما اشترطت توقف الزبون عن تشغيل حسابه وهو الشرط غير المتوفر في النازلة لثبوت أن الحساب مشغل وفق المعلل سالفا، ما يبقى معه دفع المدعى عليه بعدم احترام المدعية لإجراءات قفل الحساب غير مؤسس ويتعين رده مع اعتبار تاريخ حصر الحساب وهو 2011/3/31 هو تاريخ بداية احتساب التقادم.

وحيث إن المادة الخامسة من مدونة التجارة تقتضي أن تتقادم الالتزامات الناشئة بمناسبة عمل تجاري بين التجار أو بينهم وبين غير التجار بمضي 5 سنوات، وهو المقتضى الذي يتعين إعماله اعتبارا للصفة التجارية للمدعي ومادام أن الأمر يتعلق بعقد تجاري وهو الحساب البنكي. وإن الطلب الحالي قد قدم بتاريخ 2015/3/11 أي بعد أقل من 5 سنوات عن تاريخ حصر الحساب، مما يكون معه دين المدعية بمنأى عن طائلة التقادم ويتعين رد دفع المدعى عليه بهذا الصدد " وأن التعليل المعتمد من طرف الحكم الصادر عن المحكمة التجارية المستأنف ، يثبت أن الدفع بالتقادم الذي أسس عليه الطاعن استئنافه غير مؤسس قانونا، مادام أن حسابه سجل كون كمبيالات رجعت اعتبارا للرصيد المدين للمستأنف. هذا إضافة إلى باقي ما سجله حسابه من اقتطاعات « prime M.A، وكلها عمليات تمت بعد تاريخ 2009/03/31، الذي زعم المستأنف أنه تاريخ توقف حسابه. ومن تم لم يتم حصر مجموع المديونية المسجلة بالحساب إلا بتاريخ

2011/03/31، مما يثبت معه أن التقادم غير قائم على أي أساس قانوني أو موضوعي سليم.

و بخصوص الدفع بخرق مقتضيات الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود وباقي الأسباب التي أثارها المستأنف، فجميعها دفوعات واهية وغير مؤسسة قانونا ، وسبق إثارتها إبان المرحلة الابتدائية وأجاب عليها الحكم المستأنف بكيفية مفصلة. وأن مزاعم وادعاءات الطاعن وإنكاره لعلاقته مع البنك العارض وانعدام الإثبات، تعتبر غير جديرة بالاعتبار القانوني، تهدمها حجية الكشف الحسابي في الإثبات . وأن العارضة من جهتها تؤكد أن الكشف الحسابي الذي أسست عليه طلب الأداء المحتج به مستخرج من دفاترها الممسوكة بانتظام، ومعد وفق الكيفيات المحددة قانونا، ومستوف لكافة الشروط الشكلية والموضوعية المتطلبة قانونا. وأن المشرع المغربي أعطى حجية مطلقة للكشوف الحسابية ومنحها قوة ثبوتية، وفق مقتضيات المادة 492 من مدونة التجارة، والفصل 118 من قانون مؤسسات الائتمان، التي تعطي للكشف الحسابي حجية قانونية وقوة ثبوتية، وتثبت قيام مديونية المستأنف، وذلك ما استقر عليه العمل والاجتهاد القضائي المغربي، من خلال مجموعة من القرارات .

وحيث إن الكشف الحسابي المدلى به من قبل العارضة منجز وفقا للمعايير والشكليات المنصوص عليها في المواد 1، 2 و 3 من منشور والي بنك المغرب عدد 4/98 المؤرخ في 5 مارس 1998 المتعلق بشكليات إنجاز الكشوف الحسابية، وأن المستأنف لم يأت بما يثبت خلاف ذلك أو بخلاف ما ورد بالكشف الحسابي ، ويجعل دفوعاته تصطدم صراحة بالحجية القانونية التي شمل بها المشرع هذه الكشوف الحسابية . مما يكون معه مجموع ما جاء في مزاعم وادعاءات الطاعن في هذا الإطار مردود على حالته، ويتعين معه استبعاده. وأن المستأنف لم يدل بما يفيد براءة ذمته بخصوص مجموع المديونية المسجلة بحسابه، المطالب بها من طرف العارضة واكتفى بالمناقشة المجردة. وذلك كاف للوقوف على أن مزاعمه من خلال مناقشته تبقى مجردة ، وغير مؤسسة ومهدومة الأساس القانوني والموضوعي. مما تلتمس معه العارضة رد استئناف الطاعن وبعد التصدي التصريح بتأييد الحكم المستأنف.

وبناء على إدراج الملف بعدة جلسات آخرها جلسة 2021/09/20 فتقرر اعتبار الملف جاهزا وحجزه للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2021/09/27.

## محكمة الاستئناف

حيث عرض الطاعن أسباب استئنافه المشار اليها أعلاه.

وحيث انه وبخصوص تمسك الطاعن بالتقادم الخماسي لكون الحساب لم يعرف اية حركية مند 2009/03/31, وبذلك فقد مر على اعتبار اغلاق الحساب اكثر من خمس سنوات, فإنه بالاطلاع على وثائق الملف , ولا سيما كشف الحساب المدلى به , يتضح ان اخر عملية دائنة سجلت به كانت بتاريخ 2009/02/13 , وانه تطبيقا للمادة 503 من مدونة التجارة , فإن المطعون ضدها ولئن كانت ملزمة بقفل الحساب بعد مرور سنة من تاريخ العملية المذكورة, أي انه كان يجب ان يقفل بتاريخ 2010/02/12 , وانه بالرجوع الى الإنذار المدلى به رفقة المقال الافتتاحي يتضح انه بلغ للطاعن بتاريخ 2014/10/24 حسب الثابت من محضر التبليغ, أي قبل مرور خمس سنوات على التاريخ الذي كان يجب اقفال الحساب فيه. وبذلك فالتقادم تم قطعه بالانذار المشار اليه, كما انه بالرجوع الى المقال الافتتاحي يتضح انه قدم بتاريخ 2015/03/11 أي قبل انصرام اجل خمس سنوات على تاريخ تبليغ الإنذار, وبذلك فالتقادم مردود,

وحيث انه فيما تمسك الطاعن بخرق مقتضيات الفصل 230 من قلع , فقد اسسه على أساس انه لم يتعاقد مع المستأنف عليها, والحال ان الكشوف الحسابية المدلى بها لها حجيتها في الاثبات طبقا للمادة 156 من القانون المنظم لنشاط مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها, وان الطاعن اكتفى بالمنازعة المجردة ولم يدل بما يثبت خلاف ما تضمنته الكشوف المدلى بها. الامر الذي يكون معه السبب المثار مردود. اما بخصوص التمسك بنقصان التعليل لعدم الرد على الدفوع التي اثارها , فإن المحكمة المطعون في حكمها ردت الدفع المتعلق بالتقادم لعدم مرور اجل خمس سنوات ما بين تاريخ اقفال الحساب وتاريخ المطالبة, اما بخصوص عدم اثبات ادعاء المستأنف عليها, فإنها ادلت بكشوف حسابية لها حجيتها في الاثبات ولم يتم اثبات خلاف ما تضمنته. الامر الذي يكون معه الحكم المطعون فيه مصادفا للصواب ويتعين تأييده ورد الاستئناف.

وحيث ان الصائر يتحمله الطاعن.

## لهـذه الأسبـاب

**فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا ، علنيا وحضوريا.**

**في الشكـل: قبول الاستئناف**

**في الموضوع : برده وتأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعن الصائر**

**وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.**

**الرئيس المستشار المقرر كاتبة الضبط**

ص/ه

**المملكة المغربية**
**السلطة القضائية**
**محكمة الاستئناف التجارية**
**بالدار البيضاء**

قرار رقم: **5726**
بتاريخ: **2021/11/29**
ملف رقم: **2020/8221/1379**

# أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

## بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

## باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2021/11/29**

وهي مؤلفة من السادة:

**رئيسا ومقررا**

**مستشارا**

**مستشارا**

**بمساعدة السيدة كاتبة الضبط**

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : **شركة** **********

شركة دات مسؤولية محدودة في شخص ممثلها القانوني

مقرها الاجتماعي :

ينوب عنها : الأستاذة حسن السملالي محامي بهيأة البيضاء

بوصفه مستأنفا من جهة .

وبين: **********

شركة مساهمة في شخص رئيس وأعضاء مجلسه الإداري.

الكائن مقره الاجتماعي ب:

ينوب عنها : الأستاذ محمد فخار محامي بهيأة البيضاء.

بوصفهم مستأنفا عليهم .

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2021/11/15. .

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال ألاستئنافي الذي تقدم به المستأنفة والذي يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالبيضاء بتاريخ 2019/10/02 تحت عدد 8491 في الملف التجاري عدد 2019/8222/7402 والقاضي :في الشكل قبول الطلب وفي الموضوع : بأداء المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني للمدعي مبلغ 9.730.085,43 درهم وتحميلها الصائر وبرفض باقي الطلبات .

## في الشكـل:

حيث انه سبق البت بقبول الإستئناف بمقتضى القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 2020/02/27.

## وفي الموضـوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المطعون فيه أن المدعى عليها استفادت من برتوكول اتفاق مصادق على توقيعه بتاريخ 200/01/01 و من قرض مدعم من طرف عدة أبناك من بينها البنك العارض وأنه حسب هذا البروتوكول خاصة الفص الثالث منه فإن المقترض يأذن لكل الأبناك المدرجة به بأن تعمل على منح قرض مدعم وذلك دون أي إشهار آخر بقيمة 166.991.435,68 درهم إضافة إلى الفوائد وأن هذا القرض واجب السداد على 60 أجل استحقاق مدة كل واحد منه 3 أشهر بسعر فائدة محدد في 4,56 في السنة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة بداية من تاريخ 31 مارس 2006 عند مصادقة كل الأطراف على البروتوكول ألاتفاقي وأن العارضة سبق وأن تقدمت بمقال رام إلى الأداء رفقة مصرف المغرب التمسا بمقتضاه الحكم على المدعى عليها الحالية بأدائها لفائدة العارض مبلغ 48.680.114,92 درهم ومبلغ 10.292.050,51 لفائدة مصرف المغرب مع فوائد التأخير الاتفاقية والضريبة على القيمة المضافة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميل المدعى عليها الصائر واستصدرا بشأنه الحكم عدد 2904 بتاريخ 2017/03/15 في الملف عدد 2015/8210/5051 قضى بأداء المدعى عليها لفائدة البنك العارض مبلغ 48.680.114,92 درهم ولفائدة مصرف المغرب مبلغ 9.040.662,77 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب وتحميلهما الصائر وبرفض باقي الطلبات وأن العارض أغفل في مقاله السابق المطالبة بمبلغ

11.419.851,75 درهم مفصل كالتالي: مبلغ 6.419.815,75 درهم عن الأقساط المدفوعة والمتعلقة بالقرض التوطيدي ومبلغ 5.000.000,00 درهم عن الرصيد الدائن عن التسبيقات عن البضائع وهو ما أكده السيد الخبير عاطي الله عبد الرحمان الذي عينته المحكمة في إطار الخبرة الحسابية التي أنجزها بناء على الحكم عدد 1074 الصادر في الملف السالف الذكر فخلص في تقريره إلى أن دين العارض يصل إلى مبلغ 58.410.200,35 درهم مما يكون معه محقا في المطالبة بمبلغ 11.419.851,75 درهم كما هو ثابت من خلال كشوف الحساب وبروتوكول الاتفاق الذي ينص في فصله السادس على أنه في حالة عدم الوفاء عند حلو أجل الاستحقاق فالمطالبة بالمبلغ المتبقي يصبح حالا ومشروعا بما في ذلك الفوائد والمصاريف المترتبة عن المتابعة القضائية كما أن العقد البنكي يعد عقدا تجاريا طبقا لمقتضيات القسم السابع للكتاب الرابع من مدونة التجارة مما يجعل هذه المحكمة مختصة نوعيا وأن الفصل 8 من البروتوكول المذكور نص على أن الاختصاص المكاني يعود لمحاكم الدار البيضاء ملتمسا الحكم بأداء المدعى عليها لفائدته مبلغ 11.419.851,75 درهم وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميل المدعى عليها الصائر. مرفقا المقال بصورة طبق الأصل من بروتوكل اتفاق مصحح الإمضاء بتاريخ 2005/04/25، شهادة التصريح بتغيير اسم شركة،رسالة إنذار وإشعار بالتوصل،وصور شمسية من، تقرير خبرة، النظام الأساسي للشركة المدعى عليها، محضر جمع عام، نموذج ج للشركة المدعى عليها،مقال رام إلى الأداء، ونسخة منحكم عدد 2904.

وحيث أجابت المدعى عليها أن البنك يقر بأن المحكمة سبق وأن حكمت في موضوع نفس مطالبه الحالية بحكم سابق وأنه هذا الأخير حكم ابتدائي وكان بإمكانه استئنافه والدفاع عن مصالحه في حالة تضرره وأنه لا يجوز الرجوع إلى نفس المحكمة التي سبق لها أن نظرت في نفس الدعوى وبين نفس الأطراف وفي نفس المطالب وتطرقت إلى موضوعها بدعوى أن الخبرة المأمور بها أكدت المبلغ الإضافي المطالب به إلا أنه لم يتم الإقرار بها لأن النزاع في نفس المديونية سبق وأن صدر فيه حكما عن نفس المحكمة المعروض عليها النزاع الحالي بالإضافة إلى أن أي دعوى تجارية تتقادم بمرور 5 سنوات وأن البروتوكول المحتج به يعود لسنة 2005 ملتمسا أساسا التصريح بسبقية البت في الطلب والحكم برفضه واحتياطيا التصريح بأن المطالبة بخصوص المعاملات بين الطرفين التي ترجع لسنة 2005 قد طالها التقادم وجعل الصائر على المدعي.

وبناء على مذكرة تعقيب المدعي بواسطة نائبه بجلسة 2019/09/25 والتي جاء فيها أن الدفع بسبقية البث يبقى مردودا ذلك أن المطالبة في إطار الدعوى السابقة تنصب على مبلغ 48.680.114,92 درهم ناتج عن رصيد الحساب البنكي وعن بروتوكول الإتفاقي إلا أن الدعوى الحالية تخص المطالبة بمبلغ 11.419.851,75 درهم ناتج عن الأقساط الناجمة عن القرض التوطيدي وعن الرصيد الدائن عن التسبيقات

عن البضائع، وبالتالي فالدعوى الحالية غير مؤسسة على نفس السبب وتبعا لذلك فإن سبقية البث غير قائمة في الموضوع وهو ما ذهب إليه العمل القضائي في عدة قرارات وبخصوص التقادم فإنه يعد من الدفوع الشكلية التي يجب إثارتها قبل كل دفع أو دفاع كما أن الدعوى الحالية تنصب على الديون الناشئة عن القرض التوطيدي والتسبيق عن المبلغ وأن العقود لا تتقادم وإنما تتقادم الدعاوى الناشئة عن الالتزامات بمقتضى مدة معينة من الزمن دون أن يطالب الدائن مدينه بالدين الذي بذمته وفي الدعوى الحالية رصيد حساب المدعى عليها سجل العديد من الحركات الدائنية والمدينية وبالتالي فلا وجود لأي تقادم ملتمسا رد كافة المدعى عليه والحكم وفق ملتمسات العارض المسطرة بمقاله الافتتاحي.

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2019/10/05 حضرها نائب المدعي وأدلى بمذكرة تعقيب وتخلف نائب المدعى عليه رغم الإعلام فتقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 2019/10/02 صدرعلى إثرها الحكم المطعون فيه المذكور أعلاه .

## أسباب الاستئناف

حيث إن المستأنف تمسكت في أسباب استئنافها بكون البنك المستأنف عليه اعتمد في دعواه الحالية على أنه فاته تحديد مطالبه حتى يؤخذ في الاعتبار المبالغ التي تقدم بها في إطار هذه الدعوى الحالية والتي صدر فيها الحكم موضوع هذا الاستئناف , وأنه بالرجوع إلى المقال الافتتاحي للدعوى الأولى فإن مطالب المستأنف عليه باعتبار أن هذه الدعوى قدمت من طرفه بمعنى أن الطلب الذي قدم باسم البنكين البنك المغربي للتجارة والصناعة وشركة مصرف المغرب هو طلب محدد في قيمة مبلغه الإجمالي وقدم لفائدة المدعين معا وأن المدعيتين فضلتا في طلبهما النهائي المبلغ الواجب في نظهما والمحدد في مبلغ 48.680.114,92 درهم بالنسبة للبنك المغربي للتجارة والصناعة ومبلغ 10.292.050,51 درهم بالنسبة لمصرف المغرب وأن هذه المبالغ تم المطالبة بها من المدعين معا وهي التي يدعى حاليا أنها بقيت من أقساط القرض المدعم وهي تخص العلاقة التي تجمع شركة بابيلورا دو تطوان والبنكين المدعيين وتم التعاقد الجديد بخصوصها بمقتضى برتوكول الاتفاق الموقع بين الطرفين وأن المستأنف عليه البنك المغربي للتجارة والصناعة أدلى بمجموعة كشوف حساب مستخرجة من حسابين بنكيين مختلفين وأن البيانات الواردة في هذه الكشوف لا ترقى إلى التقيد بالمقتضيات الواجب توافرها في كشوف الحساب وان الخبرة المعتمدة من طرف محكمة الدرجة الأولى والتي حكمت لفائدة المستأنف عليه لا تدل على أي رقم حساب بنكي للتأكد أن الأمر يتعلق بنفس المديونية وان أحد طرف الدعوى

في الملف 2015/8210/5051 هو شركة مصرف المغرب وأن المستأنف عليه تقدم بمستنتجاته بعد الخبرة واحتفظ بنفس المطالب مما يتأكد معه سبقية البت في نفس الموضوع وأن ما أدلى به البنك من مستخرج حساب يرجع تاريخه إلى سنة 2015 ويتعلق بحساب بنكي رقم 1970138 MAD مع تضمينه مبلغ 6.419.851,75 درهم وهو مبلغ يقل بكثير عن المبلغ المطالب به في الدعوى السابقة علما ‘لى أن نفس الفترة من سنة 2015 تم الإدلاء عنها بنفس كشوف الحساب وبمبالغ اكبر مما سؤكد تلاعي المستأنفة في كشوف الحساب مما يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف . كما أن محكمة الدرجة الأولى خلطت بين حسابين بنكيين يخص الأول الكشوف الحسابية الموقوفةفي 2015/03/31 وكشف حساب وحيد يتعلق بعملية واحدة أدرجت في 2017/02/22 والذي يحمل رقم الحساب البنكي 19753682 MAD وبمبلغ 5.000.000 درهم وأن هذا المبلغ يقر المستأ،ف عليه أنه يتعلق بالرصيد الدائن عن التسبيقات عن البضائع وأن مبلغ 6.419.851,75 درهم يتعلق بأقساط القرض المدفوعة المتعلقة بالقرض التوطيدي مما يكون معه الحكم المستأنف خلط بين موضوع دعويين واعتمد على خبرة أجريت بمناسبة مطالب تتعلق بتنفيذ مقتضيات برتوكول القرض المدعم ومطالبه لا علاقةلها بالبرتوكول ليتم الحكم على المستأنفة بالأداء اعتمادا على عملية خصم من المبلغ المحكوم به في الدعوى السابقة وكأن الدعوى الجديد استمرارا لها مما يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف والحكم اساسا برفض الطلب واحتياطيا غجراء خبرة حسابية تعتمد في محاسبة الطرفين لتحديد المديونية العالقة بذمة المستأنفة إن وجدت وتحميل البنك المستأنف عليه الصائر . وأدلى بنسخة حكم وكشوف حساب وصورة من مقال وصورة من تقرير خبرة .

وحيث أجاب البنك المستأنف عليه بكون الدفع بسبقية البت مردو لكون المطالبة في إطار الدعوى السابقة كان ينصب على مبلغ 4868011492 درهم الناتج عن رصيد الحساب البنكي المتعلق ببرتوكول الاتفاق وهو المبلغ الذي حكمت به المحكمة بعد إجراء خبرة حسابية والدعوى الحالية تتعلق بالمطالبة بمبلغ 1141985171 درهم موضوع الأقساط الناجمة عن القرض التوطيدي والرصيد الدائن للتسبيقات عن البضائع مما تكون معه الدعوى الحالية غير مؤسسة على نفس السبب وأن سبقية البت غير متوافرة , كما أن المنازعة في كشوف الحساب تبقى غير جدية لكون الكشوف الحسابية الحالية محصورة في 2015/03/31 و 2017/02/28 وأن التقادم ينطلق من تاريخ حصر الكشف الحسابي وأن هذا الأخير لم يتجاوز خمس سنوات وأن الحساب البنكي عرف العديد من الحركات الدائنة والمدينة والتقادم الخمسي غير واجب العمال في هذه الحالة وأن العلاقة التعاقدية بين الطرفين ثابتة ببرتوكول اتفاق متفق على بنوده ومصحح الإمضاء وأن المحكمة قامت باستنزال المبلغ الذي سبق أن حكمت للمستا،ف عليه في دعوى سابقة من المبلغ المحدد من قبل الخبير

ليكون المبلغ المخلد بذمة الطرف المستأنف محدد في 9.730.085,43 درهم وأن طلب إجراء خبرة حسابية غير مبرر مما يتعين معه تأييد الحكم المستأنف وتبني علله وجعل الصائر على عاتق المستأنفين .

وحيث إن محكمة الاستئناف أمرت بإجراء خبرة حسابية عهد بها إلى الخبير عبد السلام هرموشي الذي عهد إليه بالاطلاع على الحساب بالاطلاع الذي يربط المستأنفة بالمستأنف عليها وبرتوكول الاتفاق والخبرة المنجزة في إطار الدعوى السابقة من طرف البنكين المستأنف عليه ومصرف المغرب وبعد دراسة كشوف الحساب المدلى بها وتلك المدلى بها في الدعاوى السابقة والتي كانت موضوع خبرة تحديد ما إذا كانت المديونية الحالية لم يسبق تحقيقها في إطار الدعوى السابقة وتحديد الدين الذي بذمة البنك المستأنف عليه إن وجد.

وحيث إن الخبير المذكور أنجز تقريره المؤرخ في 2020/10/28 والذي انتهى فيه إلى أن مديونية مصرف المغرب الموقوفة في الحساب عدد 050030115987 بتاريخ 2015/04/30 لا تتجاوز 9.035.559,39 درهم و الكفالات الإدارية التي استفادت منها المستأنفة شركة ميديا بيبر تناهز 3.648.772,00 درهم . مدليا بملحق تقرير خبرة مؤرخ في 2020/11/03 أفاد فيه الخبير أنه توصل من المستأنفة بشيك مسحوب عن حساب الموثق مفتوح بصندوق الإيداع والتدبير بمبلغ 8.500.000,00 درهم والذي توصل به مصرف المغرب بتاريخ 2017/04/14 حسب خاتم التوصل من مديرية الشؤون القانونية بمصرف المغرب مؤكدا أنته تم تسديد مبلغ الدين المتفق عليه حبيا بناء على رسالة مصرف المغرب مرفقا بصورة شمسية لشيك .

وحيث عقبت المستأنفة شركة ميد بيبر بكون الحساب الجاري يحمل أرقاما مختلفة عن أرقام الحسابات عند حصر المديونية التوقيع على برتوكول المبرم بين الطرفين وأن الخبير لاحظ أن البنك وبالرغم من انتهاء العلاقة التجارية بين الطرفين تم تعليقها على تنفيذ المستأنفة العارضة للبرتوكول المبرم في 2004/12/31 ليحاول تبرير التناقضات التي وقع فيها بزعمه أن العاقة استمرت بين الطرفين حتى تراكمت المديونية وأصبحت 6.419.851,75 درهم , كما لاحظ الخبير أن البنك أخطأ عندما أضاف فوائد التأخير والغرامة بالرغم منة أنها غير مضمنة في عقد برتوكول الاتفاق وتأكد من أداء مبلغ 15 مليون درهم لينتهي الخبير في خلاصته غلى تحديد الدين بالمبلغ المذكور أعلاه والناتج عن عقد قرض جديد مبرم بين الطرفين أو مكشوف بإرادة البنك فخلص الخبير إلى أنه لا يمكن تحديد المديونية بناء على ما ورد في برتوكول المبرم بين الطرفين . وفي الختام عاين الخبير بكون البنك المستأنف عليه قام بفتح حسابين جديدين وعمل على تسجيل فيهما مديونية بمبلغ 6.419.851,75 درهم وقرض خاص بالتسبيق عن السلع بمبلغ 5.000.000 درهم وهذه العمليات أنجزت بعد

تاريخ برتوكول الاتفاق في 2004/12/31 ليخلص بأن مديونية البنك هي 40.338.943,67 درهم وليتأكد أن البنك حكم لها بمقتضى الحكم الصادر عن المحكمة التجارية في الملف عدد 2015/8210/5051 بأكثر مما يستحق علما أن مصرف المغرب توصلا بكامل مستحقاته وهو الأمر الذي أشار إليه ملحق الخبرة مما يتعين معه المصادقة على تقرير الخبير والحكم تبعا لذلك بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب وجعل الصائر على المستأنف عليه .

وحيث عقب البنك المستأنف عليه بكون الخبير عمل على تحليل برتوكول الاتفاق المبرم بتاريخ 2015/04/25 عبر آبه ببرتوكول الاتفاق المؤرخ في 2016/04/15 لوضع اللبس بشأن المديونية وأن برتوكول الاتفاق الثاني هو الوثيقة الرئيسية التي تحدد التزامات الطرفين , والخبير أغفل الوثائق المدلى بها دون مبرر كما أنكر الخبير منح البنك للمستأنفة مبلغ 5 مليون درهم متعلقة بالتسبيق عن البضائع الأمر الذي يؤكد أن الخبير لم يهتم بوثائق البنك ومستنداته ولا العمليات المضمنة بهذه الوثائق ولم يذكر حتى سبب استبعادها مما يجعل الخبرة غير موضوعية وتفتقر إلى الأسس التقنية مما يتعين معه أساسا إرجاع المهمة للخبير قصد التطرق إلى النقطة التي تم إغفالها واحتياطيا الأمر بإجراء خبرة مضادة تعهد إلى خبير مختص في المحاسبة مع حفظ حق البنك المستأنف في التعقيب على ضوء الخبرة المرتقب إنجازها . وأدلى بصورة من برتوكول اتفاق .

وبناء على القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 2021/01/18 والقاضي باجراء خبرة حسابية بواسطة الخبير جمال أبو الفضل والذي أنجز تقريرا في الموضوع.

وبناء على مستنتجات بعد الخبرة المدلى بها من طرف المستأنفة بواسطة نائبها بجلسة 2021/09/20 جاء فيها:

في موضوع الخبرة :

1- خلاصة الخبرة بخصوص برتوكول اتفاق سنة 2016 :

و انه بعد تذكير الخبير في الجزء الثاني من تقرير خبرته بالنقاط التي حددها له القرار التمهيدي قصد إجراء خبرة جديدة، وقف على أن بروتوكول اتفاق المؤرخ في 2009/06/11 تم التوقيع عليه قبل إحداث شركة ميد بيبر الشركة العارضة ثم انتقل في تقرير خبرته إلى تناول بروتوكول اتفاق المؤرخ في 2016/04/15 ليخلص و من خلال ما صرح به الطرفين إلى أن هذا البروتوكول الاتفاق لم يتم تفعيله في أي وقت من الأوقات ، و كذلك لاحظ الخبير أن

البنك المستأنف عليه و من خلال ما ضمنه في تصريحه الكتابي المؤرخ في 2021/03/23 استغل بروتوكول اتفاق هذا و الذي لم يتم تفعيله ليرفع من قيمة الدين بأكثر من 19 مليون درهم.

2- بخصوص ما خلصت إليه الدعوى الخاصة بالملف 2015/8210/5051

انه كان موضوع هذه الدعوى مطالبة البنك المستأنف عليه للعارضة بمبلغ 48.680.114,92 درهم ، وكما قضت المحكمة التجارية بالدار البيضاء في إطار هذا الملف لفائدة البنك المستأنف عليه بالمبلغ المطالب به أي 48.680.114,92 درهم ، وكما تقدم البنك المستأنف عليه في إطار دعوى جديدة في مواجهة العارضة بطلب أداء مبلغ 11.419.851,75 درهم بحجة استدراك و كما يدعي هذا البنك ما فاتته المطالبة به في دعوى الملف 2015/8210/5051 فقضت له محكمة الدرجة الأولى في مواجهة العارضة بمبلغ 9.730.085,43 درهم بمقتضى الحكم الصادر في الملف عدد2019/8222/7402 و هو الحكم المعروض على محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بعد استئناف العارضة له و موضوع الخبرة الحالية ، و لاحظ الخبير في تقرير خبرته بخصوص الخبرة التي أجريت في إطار الملف عدد 2015/8210/5051 ، أن المحكمة التجارية لم تأخذ بخلاصات الخبير المعين في هذا الملف عندما حدد دين العارضة في مبلغ 58.410.200,35 درهم وقضت فقط في حدود ما طلبه البنك المدعي من المحكمة المصدرة للحكم الصادر في الملف عدد:2015/8210/5051 أو 48.680.114,92 درهم ، و من خلال دراسة الخبير المعين للخبرة التي اعتمدت من طرف البنك المستأنف عليه في دعواه الجديدة ضد العارضة، لاحظت الخبرة المأمور بها من طرف المحكمة أن خبرة السيد عاطى الله احتسبت رصيد مدين بمبلغ 4.730.085,43 درهم لكن لم تتطرق إلى مصدر هذا المبلغ و لم تفسر لماذا ارتفع الرصيد المدين من 870.082,69 درهم بتاريخ 2011/11/11 إلى 4.730.085,43 درهم في 2016/10/31 و كما تؤكد الخبرة موضوع هذه المستنتجات أن الخبير عاطي الله احتسب بدون أي توضيح أو تحليل مبلغ 5.000.000,00 درهم الذي اعتبره كتسبيق على السلع، و هو المبلغ الذي اعتمده البنك المستأنف عليه في الدعوى الجديدة التي انتهت بالحكم له بمبلغ 9.730.085,43 درهم و التي هي موضوع استئناف العارضة هذا، وانه يتأكد بالتالي أن حسابات الخبير عاطي الله التي اعتمدت في الدعوى الجديدة للبنك المستأنف عليه، غير مثبتة بأي وسيلة إثبات يمكن اعتمادها في أي مطالبة قضائية و بالرغم من ذلك تم القضاء له بها في الحكم موضوع هذا الاستئناف.

3- التسديدات التي قامت بها العارضة :

- قبل الحكم الصادر في الملف 2015/8210/5051 لاحظ الخبير المعين أن العارضة احترمت جدول التسديدات المتعلقة بقرض التوطيد المتفق عليه في بروتوكول الاتفاق المؤرخ في 2005/04/25 منذ بدايته في 2011/10/06 إلا أنه بعد ذلك تم تسجيل تراكم خمس مستحقات غير مسددة بمبلغ إجمالي قدره

8.924,744,17درهم.

- بعد الحكم الصادر في الملف 2015/8210/5051

انه تأكد للخبير المعين بأن العارضة سددت و بالتحديد في 2017/04/20 مبلغ 15.000.000,00 درهم، ولاحظ أنه وبتاريخ 2017/03/31 كان مبلغ الرصيد المدين مستقر في 4.321.715,48 درهم ، و و ذكر الخبير المعين أيضا بأن دين مصرف المغرب أصبح منتهيا بعد تسديد مبلغ 3.500.000,00 درهم لهذا البنك و منذ2017/04/14

4- دراسة الكشوفات التي أدلى بها البنك المستأنف عليه :

لاحظ الخبير أبو الفضل أن الكشوفات الحسابية المقدمة إليه في اجتماع 2021/03/25 هي الكشوفات نفسها المعتمدة في خبرة السيد عاطى الله، و أكد في نفس الوقت أن البنك المستأنف عليه لم يدلى له و بالرغم بالمطالبة بها بالكشوفات الحسابية الموالية لتاريخ 2015/12/31 إلا أنه أورد في تقريره صورة من مقتطف من كشف الحساب رقم 0106300019700138 الذي سجل بتاريخ 2017/04/30 رصيد مدين بمبلغ 253,00 درهم، علما أن الدعوى موضوع هذا الطعن بالاستئناف قدمت في 2019/06/28

5- تحديد ما تبقى للبنك المستأنف عليه من دين لم يحصل عليه في إطار الدعوى السابقة :

- الدين الإجمالي المترتب على قرض التوطيد :

وانه وبعد أن ذكر تقرير الخبرة موضوع هذه المستنتجات، أن المبلغ المحكوم به للمستأنف عليها في دعوى الملف عدد 2015/8210/5051 هو 48.680.114,92 درهم، و أن الحكم موضوع استئناف العارضة هذا هو مبلغ 9.730.085,43 درهم، علما أن خبرة عاطى الله التي اعتمدت في الدعوى التي هي موضوع استئناف العارضة هذا، قد حددت مديونية المستأنف عليه في مواجهة العارضة في مبلغ 58.410.200,35 درهم ، ومن خلال تحليل العمليات التي اعتمدها الخبير عاطى الله، والتي كانت الأساس المعتمد في الحكم موضوع هذا الاستئناف، خلصت الخبرة الحالية أن مبلغ الدين الرسمي الخاص بالقرض المتعلق بالقرض التوطيدي المدون في كشوفات البنك المستأنف عليه هو47.999.137,25 درهم.

6- الرصيد المدين المطالب به

ذكر الخبير المعين أن مطالب البنك المستأنف عليه في الدعوى موضوع هذا الاستئناف محددة في مبلغ 11.419.851,75 درهم و التي فصلها نفس البنك كالتالي : 6.419.851,75 درهم عن الأقساط الغير المدفوعة و المتعلقة بالقرض التوطيدي و مبلغ 5.000.000,00 درهم عن الرصيد الدائن عن التسبيقات عن البضائع ، و

باستقرائه لتقرير خبرة عاطى الله تبين للخبير المعين أنه تم تحويل الرصيد المدين بمبلغ 870.082,69 درهم من حساب إلى آخر وأن فتح حساب جديد بتاريخ 2011/11/11 جاء بعد التوصل بتسديد المستحقات الحالة في 2011/09/30 و لأن المستحقات الغير المسددة من القرض التوطيدي هي 8.924,744,57 درهم، لاحظ الخبير المعين أن البنك المستأنف عليه تقدم أيضا بالمطالبة بمبلغ 6.419.851,75 درهم عن نفس المستحقات ، وانه تأكد للخبير المعين أن العارضة أدت في2015/04/20 مبلغ 15 مليون درهم عن جميع المستحقات العالقة، كما ضمن في تقريره الكشف الحسابي الذي يؤكد هذا الأداء، وخلص بالتالي إلى أن البنك المستأنف عليه قدم له تصريحا يطالب فيه بمبالغ تم تسديدها بالكامل ، و أما موضوع الرصيد المدين بمبلغ 5.000.000,00 درهم، فلقد وقف الخبير المعين على أن هذا الرصيد المدين يتعلق بحساب بنكي يرجع لشركة أخرى تحمل تسمية سافريباك ولم يتقدم البنك للخبير بأي وثيقة إثباتية للتدليل على العلاقة بين هذه الشركة و الشركة العارضة أو كيف يمكن مطالبة العارضة بهذا الدين وبدون أي إثبات يؤسس مسؤوليتها في ذلك ، و لأن الخبير المعين خلص إلى أن المديونية الكاملة للعارضة الناتجة عن بروتوكول الاتفاق الموقع بتاريخ 2005/04/25 أو الناتجة عنه بعد أداء العارضة لمجموعة من الاستحقاقات كان آخرها هو مبلغ 15 مليون درهم هي 33.869.219,94 درهم ليس إلا ، و لأن الطرف المستأنف عليه كان قد حصل على حكم تجاري صدر لفائدته في إطار الملف عدد 2015/8210/5051 بمبلغ 48.680.114,92 درهم مع أن الرصيد المدين الإجمالي العالق بذمة العارضة هو مبلغ 33.869.219,94 درهم، و كما ورد في تقرير الخبرة المأمور بها من طرف المحكمة و هو المبلغ الذي يقل عن المبلغ المحكوم به في إطار الدعوى موضوع الملف عدد 2015/8210/5051 خصوصا بعد أداء مبلغ 15 مليون درهم وكما تأكد للخبير من خلال اطلاعه على الوثائق الإثباتية لذلك ، و لأن موضوع الضمانات البنكية العالقة كما سماها الخبير المعين لم تكن موضوع أية مطالبة في الملف المعروض على محكمتكم ولا هي كانت من ضمن ما حدد في القرار التمهيدي كمهمة لهذا الخبير، فلا يحق بالتالي للخبير المعين التطرق لها و بأي وجه كان و لو أن تصريح المستأنف عليه و المقدم إليه تطرق إليها، ملتمسة الغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم من جديد برفض الطلب مع جعل الصائر على المستأنف عليه.

وبناء على مذكرة تعقيب بعد الخبرة مع طلب اجراء خبرة مضادة المدلى بها من طرف المستأنف عليه بواسطة نائبه بجلسة 2021/10/18 جاء فيها وأن منطوق القرار التمهيدي حدد مهمة السيد الخبير في الاطلاع على حساب بالاطلاع الذي يربط المستأنف بالمستأنف عليها وبروتوكول الاتفاق والخبرة المنجزة في اطار الدعوى السابقة من طرف البنكين المستأنف عليه و مصرف المغرب مع تحديد دين البنك المستأنف عليه ، و إن الخبرة المنجزة تفتقر إلى الدقة واحترام الضوابط التقنية والمحاسبية الصحيحة بالرغم من إمداد العارضة للخبير بكافة الوثائق التي طلبها

منها قصد إعداد الخبرة وفق المقتضيات القانونية والمحاسبية العلمية، الأمر الذي جعل الخبرة باطلة بطلانا يوازي انعدامه كما هو ثابت مما يلي ، انه تنعى العارضة على الخبير مجانبته للصواب في العديد من النقاط :

– حول خرق مقتضيات القرار التمهيدي:

بداية فان السيد الخبير لم يحترم النقاط المحددة في القرار التمهيدي على اعتبار أن شركة ميد بابير قد أبرمت بتاريخ2005/04/25 بروتوكول الاتفاق مع المجموعة البنكية بما فيها البنك المغربي للتجارة و الصناعة، و كما أنه تم ابرام بروتوكول اتفاق اخر بين البنك العارض و شركة ميد بابير بتاريخ 2016/04/15 و تجدر الإشارة إلى كون الخبير المعين اقتصر على تحليل بروتوكول الاتفاق المؤرخ في 2005/04/25 غير آبه ببروتوكول الاتفاق المؤرخ في 2016/04/15 عارضا في الصفحة 6 من التقرير أن هذا البروتوكول لم يتم تفعيله في أي وقت من الأوقات حيث صرح بذلك ممثل شركة ميدبابير، والحال أن البروتوكول الثاني هو الوثيقة الرئيسية التي تحدد التزامات أطراف الخصومة مديونية العارضة و الاثار التي تترتب عنها، وفانى للخبير أن يستند على تصريحات الأطراف من أجل وضع مستنتجاته.

– حول خلط الخبير الوثائق دون مسوغ موضوعي سليم:

انه وجب التذكير أن كل من البنك العارض و مصرف المغرب أقاما دعوى الأداء في مواجهة المستأنفة شركة ميد بابير مطالبين اياها بأداء مبلغ48.680.114,92 درهم لفائدة البنك العارض بمبلغ9.040.662,77 درهم اتجاه مصرف المغرب في اطار الملف 2015/8210/5051 ، و أن الخبير المعين في الملف التجاري خلص إلى تحديد المديونية المطالب بها لفائدة العارضة بمبلغ يتجاوز المبلغ المطالب به ، و لذلك قضت تجارية البيضاء بأداء المستأنفة لفائدة البنك العارض المبلغ المطالب به بموجب المقال الافتتاحي بالنظر إلى أنه لا يمكن للمحكمة البث الا في حدود طلبات الأطراف، و أن المستأنفة لم تنازع في الحكم الصادر كما هو ثابت من خلال شهادة بعدم الاستئناف، و أن الدعوى الحالية تداركا منها للسهو في الدعوى السابقة محقة في المطالبة بمبلغ 11.419.851,75 درهم، الا أن الخبير السيد أبو الفضل وقع في خلط بين حينما اقتصر على تحليل بروتوكول الاتفاق المؤرخ في 2005/04/25 و أنكر منح مبلغ5.000.000 درهم إلى العارضة المتعلقة بالتسبيق عن البضائع، ومن جهة أخرى فانه بخصوص الضمانات البنكية العالقة فان المستأنفة قامت بتفعيل الضمانات التي تنصب على البضائع الموجهة للاستيراد، الأمر الذي يؤكد ان الخبير لم يأبه لوثائق ومستندات العارضة صرف النظر عما جاء فيها ولا العمليات المضمنة بها ولم يلتفت اليها ولم يذكر حتى سبب استبعادها مما يجعل الخبرة المنجزة غير موضوعية وتفتقر إلى الأسس التقنية ويتعين أساسا صرف النظر عما جاء فيها مع تأييد الحكم المستأنف واحتياطيا الأمر باجراء خبرة مضادة تعهد إلى خبير مختص في المحاسبة مع حفظ حق العارضة في التعقيب على ضوء الخبرة المرتقب

انجازها ، ملتمسة عدم موضوعية تقرير الخبرة الحالي و لاغفال تقرير الخبرة الحالي مبلغ5.000.000 درهم المتعلق بالتسبيق عن البضائع و أساسا صرف النظر عما جاء في تقرير الخبرة لعدم موضوعيته مع تأييد الحكم المستأنف احتياطيا الأمر باجراء خبرة مضادة تعهد إلى خبير مختص في المحاسبة مع حفظ حق العارضة في التعقيب على ضوء الخبرة المرتقب انجازها.

وارفقت المذكرة بصورة من الحكم الصادر في الملف التجاري عدد 2015/8210/5051 و شهادة بعدم الاستئناف و صورة من الوثائق المتعلقة بتفعيل الضمانات التي تنصب على البضائع الموجهة للاستيراد .

وبناء على المدلى بها من طرف المستأنفة بواسطة نائبها بجلسة 2021/11/01 جاء فيها أن المستأنف عليه يحاول اقناع المحكمة أن الخبرة التي اعتمدت في الحكم الصادر في الملف عدد:2015/8210/5051 هي التي يجب الأخذ بها ، ولأن استئناف العارضة كان بالفعل موجه إلى ما قضت به محكمة الدرجة الأولى في ملف الدعوى الثانية ، ولأن محكمة الاستئناف التجارية وتبعا لاستئناف العارضة هذا، أصدرت قرارا تمهيديا باجراء خبرة لتحديد المديونية الحقيقية إن وجدت، ولأنه وبعد صدور القرار الاستئناف باجراء خبرة حسابية، أجريت إلى تاريخه، وفي نفس الموضوع، خبرتين خلصت كلاهما إلى أن لا مديونية عند العارضة اتجاه الطرف المستأنف عليه، و ذلك من خلال منهجية بسيطة تعتمد على احتساب كل الأداءات و تحليل الكشوفات الحسابية المدلى بها، خصوصا أن البنك المستأنف عليه قام بتدوين ونقل عمليات حسابية إلى الحساب المدين للعارضة وبدون أي سند، و حتى أنه حول من حساب إلى آخر مبالغ لا علاقة للعارضة بها أو هي من ضمن الدين الأصلي الذي تم تحديده في إطار بروتكول اتفاق القرض التوطيدي ، ولأن كل عملية حسابية دونت في الكشوف الحسابية المحتج بها، لا بد أن تجد تبريرها في العلاقة التعاقدية مع العارضة، حتى تحتفظ هذه الكشوف بحجيتها في مواجهة الغير، ولأن البنك المستأنف عليه كان تقدم بمطالب اتجاه العارضة في إطار الملف عدد2015/8210/5051 ، تمت الاستجابة لها وبصفة كاملة قضائيا بدون أن يحصل له أي سهو أو إغفال، إلا أنه الآن و بعد اكتشافه ما خلصت له خبرة معيبة اعتمدت في الحكم الصادر لفائدته في نفس الملف 2015/8210/5051 يحاول التذرع بها و المطالبة بمبالغ غير مستحقة و هذا ما تأكد من الخبرة المأمور بها من طرف المحكمة ، ملتمسة رد دفوع الطرف المستأنف عليه وتمتيعها بكل ما جاء في مقالها الاستئناف ومستنتجاتها بعد الخبرة.

وبناء على مذكرة اضافية المدلى بها من طرف المستأنف عليه بواسطة نائبه بجلسة 2021/11/01 جاء فيها ان الخبير صرح في الصفحة الخامسة من التقرير انه لم يتوصل بكشوفات عن الحساب الجاري عن الفترة المتعلقة قبل سنة 2014 و الحال أن البنك بعث مجموع الكشوفات الى الخبير عن السنوات المتراوحة من 2004 الى 2014 بواسطة البريد الالكتروني بتاريخ2014/04/09 و كذا عن طريق مستشار البنك ، و لا ضرر من اعادة

الادلاء بها ، و أن هذه الكشوفات سجلت جميع الحركات و العمليات بالحساب الجاري عدد 0106300019700138 المثبتة لتطور المديونية إلى أن بلغت ما قدره 6.419.851,75 درهم بتاريخ 2015/03/31 ، وان الخبير المعين أغفل الوثائق المحاسبية المسلمة اليه و لم يحتسب المديونية المتعلقة بالحساب الجاري عدد 0106300019700138 دون أي مبرر معقول، و كما أن الخبير بعث الشك بذهن المحكمة بشأن تسديد المبلغ من قبل شركة ميد بيبر بتاريخ 2017/04/21 و الذي تم بواسطته أداء مبلغ الدين بالحساب الجاري بما قدره 4.321.000,00 درهم و كذا جزء من المبلغ المتبقي ، و ان الخبير بعث الشك بالصفحة 7 من التقرير بشأن استفادة البنك من البروتوكول الاتفاقي لسنة 2016 من أجل الرفع من مبلغ المديونية ب19.000.000,00 درهم بالتصريح المؤرخ في2021/03/23 ، و تجدر الإشارة أنه بنفس التصريح أوضح البنك أن مبلغ60.000.000,00 درهم لا يشمل الفوائد و المصاريف التي ترتفع إلى19.000.000,00 درهم كما ورد في الصفحة 6 من التقرير، و فضلا عن كون الخبير السيد أبو الفضل وقع في خلط بين حينما اقتصر على تحليل بروتوكول الاتفاق المؤرخ في2005/04/25 و أنكر منح مبلغ5.000.000 درهم الى العارضة المتعلقة بالتسبيق عن البضائع، و الحال أن بروتوكول الاتفاق المؤرخ في 2016/04/15 يؤكد المديونية المطالب بها، ملتمسة اساسا صرف النظر مع تأييد الحكم المستانف واحتياطيا الأمر باجراء خبرة مضادة تعهد الى خبير مختص مع حفظ حق العارضة في التعقيب على ضوء الخبرة المرتقب انجازها.

وارفقت المذكرة بصورة من الكشوفات الحسابية.

وبناء على ادراج الملف بعدة جلسات كانت اخرها جلسة 2021/11/15 حضر الأستاذ مداح عن الأستاذ فخار وتخلف الأستاذ السملالي رغم تبليغه بكتابة الضبط فتقرر حجز الملف للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2021/11/29.

## التعليل

حيث تمسكت الطاعنة بأوجه استئنافها المبسوطة أعلاه.

وحيث ان قوة الشيء المقضي به وحسب ما نص عليه الفصل 451 من ق ل ع لا تثبت للحكم الا اذا كان الحكمان يتحدان موضوعا وسببا وأطرافا اما اذا اختلفت هذه العناصر في الدعوى الثانية عنه في الأولى فان سبقية البت تكون غير قائمة ، وان الثابت من واقع الملف ان الدعوى السابقة كانت ترمي الى أداء مبلغ 48680114,92 درهم ناتج عن الرصيد المدين ، اما الدعوى الحالية ترمي الى أداء مبلغ 11419851,75 درهم يمثل الأقساط المدفوعة والمتعلقة بالقرض التوطيدي والرصيد الدائن عن التسبيقات عن البضائع، وأنه بالنظر ان العبرة

بالطلبات وليس بالنتيجة التي اسفرت عنها الخبرة، فان سبقية البت غير قائمة في النازلة على اعتبار تخلف أحد شروطها وهو ان يكون الشيء المطلوب هو نفسه ما سبق طلبه، وبذلك يبقى السبب المؤسس على سبقية البت على غير أساس.

وحيث امرت المحكمة وفي اطار إجراءات التحقيق في الدعوى باجراء خبرة حسابية لتحديد دين المستأنف عليه ان وجد أنيطت مهمة القيام بها الى الخبير السيد جمال أبو الفضل الذي أنجز تقريرا في الموضوع نازع فيه المستأنف عليه بدعوى عدم موضوعيته والتمس اجراء خبرة مضادة.

وحيث ان المبلغ المطالب به من طرف المستأنف عليه وكما هو ثابت من مقاله الإفتتاحي ناتج عن الأقساط المدفوعة والمتعلقة بالقرض التوطيدي ( مبلغ 6419815,75 درهم ) والرصيد الدائن عن التسبيقات عن البضائع ( مبلغ 5000000,00 درهم ) وعلى هذا الأساس فان المحكمة ستركز على النتيجة التي توصل اليها الخبير بخصوص المبلغ المطالب به أعلاه .

وحيث بخصوص الدفع بان الخبير لم ياخد بعين الإعتبار برتوكول الاتفاق المؤرخ في 2016/4/15، فان الثابت من وثائق الملف ان الدعوى الحالية والدعوى موضوع الملف عدد 2015/8210/5051 والتي صدر فيها حكم بالأداء لفائدة المستأنف عليه ، والتي أنجزت في اطارها خبرة السيد عاطي الله عبد الرحمان الذي حدد الدين المستأنف عليه في مبلغ 58410200,35درهم كانتا مؤسستان على بروتوكول الاتفاق المؤرخ في 2005/1/1 وأن الخبير السيد جمال أبو الفضل لما اعتبر ان برتوكول الإتفاق المؤرخ في 2016/4/15 لم يتم تفعيله من الطرفين مستندا على تصريحات المستأنفة لديه وتصريحات المستأنف عليه لدى الخبير السيد عاطي الله عبد الرحمان واعتمد في مهمته على البرتوكول المؤرخ في 2005/1/1 وباقي الوثائق التي لها علاقة بالنازلة يكون قد صادف الصواب لا سيما وان المستأنف عليه نفسه لم يؤسس دعواه على البرتوكول الذي يحتج به حاليا، كما ان الخبير السيد عبد الرحمان عاطي الله اعتمد بدوره في تحديد دين المستأنف عليه على برتوكول الاتفاق المؤرخ في 2015/1/1 وبذلك يبقى الدفع على غير أساس.

وحيث انه وخلافا لما تمسك به المستأنف عليه فان الخبير قد درس كل الوثائق المسلمة له من الطرفين ولم يغفل او يستبعد وثائق المستأنف عليه ، وانه بخصوص تفعيل الكفالات ، فلا تأثير له على الخلاصة التي توصل اليها الخبير لأنها لم تكن محل مطالبة من طرف المستأنف عليه .

وحيث ان الخبير قد تناول في تقريره برتوكول الاتفاق المؤرخ في 2016/4/15 الذي حدد الدين في مبلغ 79319413,16 درهم وتم الاتفاق على تخفيضه الى مبلغ 59358000,00 درهم بعد تنازل البنك على مبلغ

19961413,16 درهم وانه بعدما ثبت للخبير ان البرتوكول لم يتم تفعيله وباقرار الطرفين، فقد ألغى تنازل البنك على المبلغ المذكور ( 19961413,16 درهم ) ، واعتبر الدين محدد في مبلغ 79319413,16 درهم المحصور في 2016/02/29، وان الخبير اعتبر ان البنك قد قام برفع المبلغ المستحق بأكثر من 19 مليون درهم مستندا على التصريح الكتابي للمستأنف عليه والمؤرخ في 2021/03/25 والذي حدد فيه دينه في 60099966,67 درهم وان دفع المستأنف عليه بأن المبلغ المذكور يشمل الأصل دون الفوائد مخالف للواقع لأنه في في نفس التصريح يصرح بأنه طلب من دفاعه مقاضاة الطاعنة من اجل مبلغ 60099966,67 درهم.

وحيث ان الثابت من تقرير الخبير أن المستأنف عليه قدم للخبير نفس الكشوف الحسابية التي سبق الإدلاء بها للخبير عاطي الله عبد الرحمان الذي عينته المحكمة التجارية في اطار الملف الإبتدائي عدد 2017/8210/5051، والمتعلقة برصيد الحساب الجاري بمبلغ 6419851,75 درهم محصور بتاريخ 2015/03/31 وبرصيد التسبيق على السلع بمبلغ 5000000,00 درهم محصور بتاريخ 2017/02/28، وانه بخصوص رصيد الحساب الجاري فقد لاحظ الخبير ان الرصيد المدين تقلص الى مبلغ 4730085,43 درهم بتاريخ 2016/10/31 كما هو ثابت من تقرير خبرة السيد عاطي الله عبد الرحمان تم انخفض الى مبلغ 4321715,48 درهم بتاريخ 2017/03/31، فاصبح بتاريخ 2017/04/30 محدد في مبلغ 253 درهم كما هو ثابت من مقتطف كشف الحساب رقم 01063000197.001.38 وهو رصيد كان مسجل قبل تاريخ رفع الدعوى موضوع الملف عدد 2019/8222/7402 والدعوى الحالية ، وان مبلغ رصيد الحساب الجاري رقم01063000197.001.38 سددته شركة ميدبيبير مند تاريخ 2017/04/20 والحال ان البنك ما زال يطالب بمبلغ 6419815,75 درهم المحصور بتاريخ 2015/03/15، وان البنك يطالب في مقال بمبلغ 6419815,75 درهم عن الأقساط المدفوعة المتعلقة بالقرض التوطيدي وهو يمثل جزء من المستحقات الخمس الحالة الغير مسددة، كما أنه يطالب وفق ما جاء في تصريحه بمبلغ 8924744,17 درهم الذي يمثل الخمس مستحقات المتبقية بالكامل مضيفا ان الدين المطالب به مبالغ فيه، وان الرصيد المدين الذي كان مسجلا في الحساب بتاريخ 2011/11/11 هو مبلغ 870082,69 درهم كما ورد في تقرير الخبير عاطي الله عبد الرحمان ، وان مبلغ 8924744,17 درهم فالمستأنفة تقر به وأدلت للخبير بكشف حساب يبين الإقتطاعات الخاصة بالمستحقات الغير مسددة لقرض التوطيد ، حيث سددت مبلغ 8924744,17 درهم بالكامل اضافة الى مبلغ 1753950,09 درهم بتاريخ 2017/04/21 وخلص الخبير الى ان البنك يطالب بمبالغ تم تسديدها بالكامل .

وحيث ان الخبير قد استبعد وعن صواب مبلغ التسبيق على السلع بعدما وقف على ان الحساب رقم 06300019729321 المدين بمبلغ 5 مليون مفتوح باسم شركة safripac وان ممثل البنك المستأنف عليه لم يقدم للخبير الوثائق القانونية التي تربط هذه الأخيرة بالطاعنة، وان الثابت من تقرير الخبرة ان الحساب رقم 0106300019787729 المفتوح باسم شركة ميدبيبير برصيد سلبي ( 0 درهم ) بعدما كان مدينا بمبلغ 5 مليون درهم من تاريخ بداية الكشف في 2002/03/29 الى تاريخ تسجيل تسديد مبلغ 5 مليون بدائنيته بتاريخ قيمة 2017/1/1 ، وان الحساب رقم 0106300019700019753682 برصيد 5 مليون درهم مند تاريخ قيمة 2017/02/22 وان تاريخ القيمة المعتمد غير شبيه بتاريخ قيمة العملية المعتمد في عملية التسديد المسجلة في الحساب السالف الذكر ، أنه اذ أضيف رصيد هذا الحساب الى رصيد حساب سافريباك رقم 06300019729321 فالمبلغ الذي يجب المطالبة به من طرف البنك هو 10 مليون درهم وليس 5 مليون وخلص الخبير بهذا الشان الى وجود تناقضات كالمسك المحاسبي الخاطئ لهذه العملية وعدم احترام تاريخ القيمة وعدم تقديم ملحق للعقد الأول وتشابه العملية مع تلك المسجلة في برتوكول الإتفاق لسنة 2005 وعدم تقديم الكشوفات التي تمكن من تتبع العملية منذ أول افراج.

وحيث تبت من تقرير الخبرة المستوفي لكافة شروطه الشكلية والمتسم بالموضوعية والمبني على دراسة وتحليل الوثائق المسلمة للخبير ولتتبعه للعمليات المسجلة في حسابات الطاعنة الممسوكة لدى المستأنف عليه، ان المديونية المطالب بها منتفية ، وان الحكم المستأنف الذي صار خلاف ذلك يكون قد جانب الصواب الأمر الذي يناسب الغائه والحكم من جديد برفض الطلب وتحميل المستأنف عليه الصائر.

## لهـذه الأسبــاب

**تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا وحضوريا.**

**في الشكـل: سبق البت فيه بقبول الاستئناف**

**في الموضوع :باعتباره و الغاء الحكم المستانف فيما قضى به و الحكم من جديد برفض الطلب و تحميل المستانف عليه الصائر**

**وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.**

**الرئيس والمقرر** **كاتب الضبط**

**المملكة المغربية**
**وزارة العدل**
**محكمة الاستئناف التجارية**
**بالدار البيضاء**

قرار رقم: **1683**
بتاريخ: **2021/04/05**
ملف رقم: **2020/8221/3756**

# أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

## بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

## باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**
بتاريخ **2021/04/05** وهي مؤلفة من السادة:
**رئيسا و مقررا**
**مستشارا**
**ع مستشارا**
**بمساعدة السيدة كاتبة الضبط.**
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين : ********الشعبي**
في شخص ممثله القانوني
الكائن مقرها ب :
نائبها الأستاذ : محمد فجار المحامي بهيئة الجديدة والجاعل محل المخابرة معه بمكتب الأستاذ محمد انتك محام بهيأة البيضاء . بوصفه مستأنفا من جهة .

وبين: **1- شركة** ******* ******* *******
في شخص ممثلها القانوني مقرها : دوار المرس جماعة الحكاكشة قبيلة اولاد عمران إقليم سدي بنور . نائبها الأستاذ : نوفل الشعبي المحامي بهيئة البيضاء
2 – **عبد الحق** *******
عنوانه : دوار الرحامنة جماعة الحكاكشة اقليم سيدي بنور.
نائبها الأستاذ : عبد الرحمان الشعبي المحامي بهيئة البيضاء.
بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى .

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2021/03/29 .

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال ألاستئنافي الذي تقدم به المستأنفان والمسجل بتاريخ 2020/11/12 والذي يستأنفان بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالبيضاء بتاريخ 2020/03/16 تحت عدد 2418 في الملف التجاري عدد 2018/8210/1816 والقاضي في الشكل: بعدم قبول الدعوى وإبقاء الصائر على رافعه .

في الشكل :

حيث إنه لا يوجد بالملف ما يفيد تبليغ الحكم للمستأنف مما يكون معه الاستئناف واقع داخل الأجل القانوني ومستوفي للشروط الشكلية المتطلبة قانونا فهو مقبول شكلا .

وفي الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المطعون فيه أن البنك المركزي الشعبي تقدم بمقال في لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2018/02/19 عرض فيه أنه دائن للمدعى عليها الاولى بمبلغ 1.715.032,58 درهم الناتج عن استفادتها من عقدي قرض و انه لضمان هذين القرضين و توابعهما من فوائد و صوائر و ذعائر و ضريبة على القيمة المضافة و غيرها منحه المدعى عليه الثاني كفالتين شخصيتين تضامنيتين بالنسبة للقرض الاول في حدود مبلغ 3.400.000,00 درهم و بالنسبة للقرض الثاني في حدود مبلغ 1.000.000,00 الكل زيادة على الفوائد و العمولات و الفوائد و التوابع، و انه رغم جميع المحاولات الحبية المبذولة معهما قصد حثهما على الاداء باءت بالفشل، لذلك يلتمس الحكم على المدعى عليهما متضامنين فيم بينهما بالاداء لفائدته الدين المترتب بذمتهما الى غاية 2017/03/16 مبلغ 1.715.032,58 درهم بما في ذلك الفوائد و الضريبة على القيمة المضافة زيادة عما ترتب عنه و ما سيترتب عنه من فوائد و ذعائر و صوائر و عمولات وضريبة على القيمة المضافة بعد هذا التاريخ الى حين الاداء مع النفاذ المعجل و تحميلهما كافة الرسوم و المصروفات القضائية بالتضامن و الاكراه البدني في الاقصى بالنسبة لمن يجوز في حقه قانونا مع ما يترتب عن ذلك قانونا، و

عزز المقال بعقد فتح قرض، ملحقه التعديلي، عقد قرض مسدد باستحقاقات، كفالتين شخصيتين تضامنيتين، وكشفي حساب.

و بناء على إدلاء نائب المدعي بمقال اصلاحي بشأن اداء دين و توابع بجلسة 2018/06/18 التمس من خلاله الحكم على المدعى عليهما متضامنين فيم بينهما بالاداء لفائدته الدين المترتب بذمتهما الى غاية 2017/03/16 مبلغ 1.715.032,58 درهم بما في ذلك الفوائد و الضريبة على القيمة المضافة زيادة عما ترتب عنه و ما سيترتب عنه من فوائد و ذعائر و صوائر و عمولات وضريبة على القيمة المضافة بعد هذا التاريخ الى حين الاداء مع النفاذ المعجل و تحميلهما كافة الرسوم و المصروفات القضائية بالتضامن و الاكراه البدني في الاقصى بالنسبة لمن يجوز في حقه قانونا مع ما يترتب عن ذلك قانونا، و عزز المقال بصفحات من العدد 6512 من الجريدة الرسمية الذي نشر به الاعتماد.

و بناء على إدلاء نائب المدعى عليها الأولى بمذكرة جواب بجلسة 2020/01/06 جاء فيها ان العقد الرابط بين الطرفين يخضع لمقتضيات قانون حماية المستهلك رقم 08/31 لكونها تضرر نشاطها و بشكل غير متوقع نتيجة تقلبات و ركود السوق و هو ما اثر بشكل جلي على توازنها المالي و الاقتصادي بالنظر للازمة الخانقة التي مر منها قطاع العقار للصعوبة الحاصلة من جراء تصفية الديون حسب الثابت من التقرير التركيبي لها و هو الأمر الذي يجعل الدعوى الموجهة من طرف باعتباره المانح للقرض دون إثبات إجراء عملية لوساطة، كما ان هذا الأخير اعتمد في طلبه على عقد قرض مخالف لمقتضيات قانون حماية المستهلك خصوصا المادة 79 منه و هو ما يجعله عقد القرض لاغيا بقوة القانون على أساس ان البنك لم يمكنها من الاعتراض عن طريق ورقة جواب الملحقة بالمعلولمات الكتابية المبلغة من لدن المدعي و هو ضرب لحق الإعلام الذي يجب ان تستفيد منها، فضلا عن ان المدعي لم يبين المبالغ التي سبق ان تسلمها او قبضها منها و هو ما يؤكد ان هذا الأخير يحاول الإيهام بشيء غير موجود بالمرة طابعا أرقاما و طلبات بصفة احتياطية أحادية عن طريق كشوفات حسابات مخالفة لدوريات بنك المغرب، لذلك تلتمس أساسا عدم اعتبار مقال بشأن دين و توابعه المقدم من طرف المدعي و الحكم تبعا لذلك بعدم قبول الدعوى و احتياطيا الأمر بإجراء خبرة حسابية قصد تحديد الدين الحقيق، و أرفقت المذكرة بالتقرير التركيبي.

و بناء على إدلاء نائب المدعى عليه الثاني بمذكرة جواب بجلسة 2020/01/06 جاء فيها ان طلب المدعي لا يستند على أساس قانوني سليم لكون عقد الكفالة المستند عليه باطل من الناحية القانونية لمخالفته مقتضيات قانونية آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها و يتعلق الأمر بالفرع الثاني من قانون حماية المستهلك خصوصا المادتين 144 و 145 منه، كما انه غير ملزم بتوابع الدين و بالغرامات أو فوائد التأخير لكون المدعي لم يشعره أو يخبره بتوقف المدين الأصلي شركة ******* عن الأداء منذ

حدوث أول عارض للشركة الذي نتج عنه تخلفها عن أداء، لذلك يلتمس أساسا الحكم برفض الطلب مع إخراجه من الدعوى و احتياطيا الأمر بإجراء خبرة حسابية.

و بناء على إدلاء نائب المدعي بتعقيب مع إصلاح اسم بجلسة 2020/02/17 جاء فيه أن إضفاء المدعى عليهما صبغة الاستهلاك على قرضين تجاريين لا ينطبق عليهما قانون حماية المستهلك غير المماطلة في أداء المستحق لصاحبه و أن الدين ثابت بمقتضى كشفي حساب بنكيين لهما حجيتهما القانونية، لذلك يلتمس عدم اعتبار ما ورد بمذكرتي جواب المدعى عليهما من دفوع و الحكم وفق ما جاء بمقاليه السابقين و هذا المقال الإصلاحي الأخير من فصول و ملتمسات مع جميع ما يترتب عن ذلك قانونا.

و بناء على الحكم التمهيدي الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2020/02/24 تحت عدد 239 القاضي بإجراء خبرة أسندت مهمة القيام بها للخبير المصطفى مبروك.

و بناء على استدعاء نائب المدعي من اجل أداء صائر الخبرة و تخلفه.

و حيث أدرجت القضية بجلسة 2020/03/09 تخلف نائب المدعي عن أداء صائر الخبرة رغم التوصل، فتقرر اعتبار القضية جاهزة و تم حجز الملف للمداولة لجلسة 2020/03/16.صدر على إثرها الحكم المطعون فيه المذكور أعلاه .

## أسباب الاستئناف

حيث إن البنك المستأنف تمسك في أسباب استئنافه بكون الحكم المستأنف يستحق الإلغاء لكون المحكمة مصدرته قضت بعدم قبول دعوى المستأنف شكلا بعلة أنها أمرت بإجراء خبرة حسابية وأن دفاع المستأنف أنذر بأداء صائر الخبرة بتاريخ 2020/02/26 ولم يقم بأدائها رغم مرور الأجل الممنوح له محاولة المحكمة الإيحاء أنها طبقت المادة 38 من قانون المحاماة في حين أن دفاع المستأنف اختار منذ البداية محلا للمخابرة معه بمكتب زميله ذ/ محمد انتك المحامي بهيأة الدار البيضاء كما هو مدون وبالألوان بآخر الصفحة من المقال الافتتاحي للدعوى وهو ما لم تنتبه إليه المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه ولا السيد رئيس كتابة ضبط المحكمة المتوصل بالاستدعاء الذي تم تبليغه له , وأن نائب المستأنف لم يجعل محلا للمخابرة مع هذا الأخير بدائرة نفوذ هذه المحكمة ولو أنه كان فعلا واطلع على أورفق الملف لتبين له أن دفاع المستأنف قد عين محل المخابرة معه بمكتب زميل له بالبيضاء , ومن ناحية ثانية أن الأمر كما يتبين من شهادة التسليم أنه لا يتعلق باستدعاء موجه إلى المحامي من أجل الحضور للجلسة من جلسات المناقشة وإنما يتعلق بإجراء كان من الواجب على المحكمة اتخاذه وهو تبليغ

نسخة من الحكم التمهيدي بإجراء الخبرة لدفاع المستأنف لتمكين هذا الأخير من إدلاء بوجهة نظره والمحكمة تصرفت بخصوص هذا الأمر وكأنه يتعلق باستدعاء من أجل حضور الجلسة لا بحكم تمهيدي كا ن ينبغي تبليغه للمحامي بمكتب زميله بالدار البيضاء الجاعل محلا للمخابرة معه ليأخذ علما به على نحو ما يوجبه القانون ويسمح به والحكم المستأنف لم يجعل لما قضى به أساسا صحيحا من الواقع والقانون والتمس إلغاء الحكم المستأنف والحكم أقصى ما ورد في طلبه وتحميل المستأنف عليهما كافة الصوائر وبالتضامن وتحديد الإكراه البدني في الأقصى مع جميع ما يترتب عن ذلك قانونا . وأدلى بصور صفحات من الجريدة الرسمية ونسخة من الحكم المستأنف وصورة من شهادة تسليم .

وحيث أجاب المستأنف عليه السيد عبد الحق ******* بواسطة محاميه بمذكرة أثار فيها دفعا بعدم الاختصاص النوعي لكون قانون 08/31 هو الواجب التطبيق وأن النزاعات بشأن هذه العقود تختص بها المحاكم الابتدائية دون المحاكم التجارية مما يتعين معه إحالة الملف على المحكمة الابتدائية بسيدي بنور . كما أن عقد الكفالة المستند عليه عقد باطل من الناحية القانونية لمخالفته مقتضيات قانونية آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها و يتعلق الأمر بالفرع الثاني من قانون حماية المستهلك خصوصا المادتين 144 و 145 منه ما ستلزم استبعاده لعدم قانونيته وإخراجه من الدعوى , كما أن المستأنف ليس له أحقية في مبلغ الدين ككل لكون المستأنف عليه غير ملزم بأداء الغرامات أو الفوائد عن التأخير فضلا على أن البنك المستأنف سبق وأن تسلم مبلغ تخص أصل الدين مما يستلزم إجراء خبرة لتحديد مبلغ الدين الحقيقي .والتمس أساسا الحكم بعدم الاختصاص واحتياطيا إخراجه من الدعوى واحتياطيا جدا إرجاع الملف للمحكمة الابتدائية التجارية .

وبناء إلى مستنتجات النيابة العامة المدرجة بالملف والرامية إلى اعتبار المحكمة التجارية بالدار البيضاء مختصة نوعيا للبت في الطلب .

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2021/03/29 حضر ذ/ القديوي عن ذ/ الشعبي عن المستأنف عليه وتخلف ذ/ فجار عن البنك المستأنف فتقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 2021/04/05 .

محكمة الاستئناف

حيث إن البنك المستأنف تمسك في أسباب استئنافه بكون الحكم المستأنف يستحق الإلغاء لكون المحكمة مصدرته قضت بعدم قبول دعوى المستأنف شكلا بعلة أنها أمرت بإجراء خبرة حسابية وأن دفاع المستأنف أنذر بأداء صائر الخبرة بتاريخ 2020/02/26 ولم يقم بأدائها رغم مرور الأجل الممنوح له محاولة المحكمة الإيحاء أنها طبقت المادة 38 من قانون المحاماة في حين أن دفاع المستأنف اختار منذ البداية محلا للمخابرة معه بمكتب زميله ذ/ محمد انتك المحامي بهيأة الدار البيضاء كما هو مدون وبالألوان بآخر الصفحة من المقال الافتتاحي للدعوى وهو ما لم تنتبه إليه المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه ولا السيد رئيس كتابة ضبط المحكمة المتوصل بالاستدعاء الذي تم تبليغه له , وأن نائب المستأنف لم يجعل محلا للمخابرة مع هذا الأخير بدائرة نفوذ هذه المحكمة فإن الثابت من المقال الافتتاحي للدعوى أن نائب البنك المدعي اختار محلا للمخابرة معه بمكتب زميله ذ/ محمد انتك المحامي بهيأة الدار البيضاء كما هو مدون وبالألوان بآخر الصفحة من المقال الافتتاحي للدعوى وان المادة 38 من قانون المحامات واضحة في أنه " يجب على المحامي ، أن يعين موطنه المهني داخل دائرة اختصاص محكمة الاستئناف ، التابعة لها الهيئة المسجل بها ، وإلا اعتبر كل إجراء بلغ لكتابة الضبط صحيحا. و يجب عليه عند تنصيبه للدفاع أمام محكمة توجد خارج دائرة اختصاص المحكمة المشار إليها في الفقرة السابقة ، أن يختار محل المخابرة معه ، بمكتب محام يوجد بدائرة تلك المحكمة أو بكتابة ضبط المحكمة المنصب للدفاع أمامها" .

وحيث إن المحكمة لما أمرت بإجراء الخبرة فإن إنذارها للمستأنف بأداء صائر الخبرة يجب أن يكون للمحامي الجاعل محل المخابرة معه طالما أنه اختار تعيين محل المخابرة معه ، بمكتب محام يوجد بدائرة هذه المحكمة وليس تبليغه بكتابة ضبط المحكمة .

وحيث إنه لما صرحت المحكمة بعدم قبول الطلب بعلة أن البنك المستأنف استكف عن أداء صائر الخبرة رغم توصله دون مراعاتها لما تم تفصيله أعلاه لم تجعل لقضائها أساسا قانونيا ويتعين إلغاؤه .

وحيث إن المادة 146 من قانون المسطرة المدنية نصت على أنه إذا أبطلت أو ألغت محكمة الاستئناف الحكم المطعون فيه وجب عليها أن تتصدى للحكم في الجوهر إذا كانت الدعوى جاهزة للبت فيها .

وحيث إن الدعوى متوقفة على إجراء من إجراءات التحقيق وهي الخبرة المأمور بها مما يتعين والحالة هذه إرجاع الملف إلى المحكمة مصدرته للبت فيه طبقا للقانون .

وحيث حفظ البت في الصائر .

## لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا حضوريا

**في الشـكل** : قبول الاستئناف

**في الموضوع** :إلغاء الحكم المستأنف وإرجاع الملف للمحكمة مصدرته للبت فيه طبقا للقانون وحفظ البت في الصائر .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة

الرئيس و المقرر كاتب الضبط

ملف رقم: **2020/8221/4170**

**المملكة المغربية**
**وزارة العدل**
**محكمة الاستئناف التجارية**
**بالدار البيضاء**

قرار رقم: **1684**
بتاريخ: **2021/04/05**
ملف رقم: **2020/8221/4170**

# أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

**بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

## باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

بتاريخ **2021/04/05** وهي مؤلفة من السادة:

**رئيسا و مقررا**

**مستشارا**

**مستشارا**

**بمساعدة السيدة كاتبة الضبط**

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : 1- ******** **عبد الحق**

عنوانه : 30 زنقة اميل زولا الدار البيضاء

2- ******** **مولاي علي**

عنوانه : 62 العربيي جيلالي الدار البيضاء

يمونوب عنهما ذ/ الحسن بن علال محام بهيأة البيضاء . بوصفهما مستأنفين من جهة .

وبين: **1-** *********ش . م

في شخص رئيسها وأعضاء مجلسها الإداري

الكائن مقرها ب :

نائبها الأستاذ : عراقي حسيني نور الدين المحامي بهيئة الدار البيضاء

2 - **شركة** ******** ******** **اليكترونيك ليف**

في شخص ممثلها القانوني مقرها الاجتماعي11-9 زنقة ديبرناي الدار البيضاء.

3 - ******** **محمد**

عنوانه : بوصفهم مستأنفا عليم من جهة أخرى .

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2021/03/29 .

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال ألاستئنافي الذي تقدم به المستأنفان والمسجل بتاريخ 2020/12/11 والذي يستأنفان بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالبيضاء بتاريخ 2019/11/14 تحت عدد 10895 في الملف التجاري عدد 2018/8210/5101 والقاضي في الشكل: بعدم قبول طلب الإدخال و قبول الطلب الأصلي وفي الموضوع : بأداء المدعى عليهم تضامنا لفائدة المدعية ملغ 647.306,48 مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم إلى تاريخ التنفيذ وتحديد مدة الإكراه البدني في الأدنى بالنسبة للضامنين وتحميلهم الصائر وبرفض باقي الطلبات.

**<u>في الشكـل:</u>**

حيث إن الحكم بلغ للمستأنفين بتاريخ 2020/11/27 وبادرا إلى تسجيل استئنافهما بتاريخ 20201/12/11 مما يكون معه الاستئناف واقع داخل الأجل القانوني ومستوفي للشروط الشكلية المتطلبة قانونا فهو مقبول شكلا .

**<u>وفي الموضـوع:</u>**

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المطعون فيه أن الشركة العامة المغربية للابناك تقدمت بمقال في لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2019/05/18 عرضت من خلاله أنها في إطار نشاطها البنكي سبق لها و تعاملت مع المدعى عليها التي التزمت بموجب بروتوكول الاتفاق المؤرخ في دجنبر 2010 بأداء الدين المترتب بذمتها و المحصور في مبلغ 699.838,29 درهم ، وان المدعى عليها لم تف بالتزاماتها و أن جميع المحاولات الرامية إلى الأداء باءت بالفشل بما فيها الإنذار الذي بقي دون جدوى و أن الدين ثابت، لأجله تلتمس الحكم على المدعى عليهم بأدائهم لفائدتها مبلغ 699838,29 درهم، مع تعويض عن التماطل و الممانعة التعسفية لا تقل عن 10% مع الفوائد و العمولات البنكية من تاريخ التوقف إلى يوم

الأداء ، وتحديد الإكراه البدني في حق الضامنين ، وتحميل المدعى عليهم الصائر. و أرفقت المقال بنسخة برسائل إنذار ، وكشوفات حسابية، وعقد برتوكول الاتفاق .

و بناء على المذكرة الجوابية مع مقال إدخال الغير المدلى بهما من طرف نائب المدعى عليه عبد الحق ******** و مولاي علي ******** يعتبران شركاء في شركة ******** ******** اليكترونك ليف بنسبة 50% لكل واحد منهما من حصص الشركة و البالغ عددها 7000 حصة، وان الشركة استفادت من عدة تسهيلات مالية من طرف المدعية على اثرها قام العارضين بتقديم ضمانات للبنك تجلى ذلك في رهن عقاريهما رهنا رسميا حيث قام البنك بتقييد رهن رسمي على عقار السيد عبد الحق ******** ذي الرسم العقاري عدد 01/85908 بتاريخ 2005/12/12 سجل 202 عدد 889 لضمان مبلغ 700000,00 درهم و رهن رسمي على عقار السيد مولاي علي ******** ذي الرسم العقاري عدد 42847 C/بتاريخ 2005/12/12 سجل 202 عدد 881 لضمان مبلغ 700000,00 ليكون المجموع هو 1400000,00 درهم، بالإضافة إلى رهن الأصل التجاري لشركة ******** ******** اليكترونيك ليف عدد 117991 لضمان نفس الدين، وبمقتضى عقد مؤرخ في 2013/02/05 قام العارضان بتفويت الحصص التي يملكونها في الشركة المذكورة للسيدين محمد ******** و عبد الرزاق ******** أصبح الأول يملك 6300 و الثاني 700 حصة ، وبمقتضى عقد مؤرخ في 2013/12/24 و مصادق على صحة إمضائه بتاريخ 2013/12/25 التزم السيد محمد ******** بتحمل جميع الديون التي على عاتق الشركة اتجاه البنك مع ضمان رفع الرهن على عقار المدعيين ، وأكد السيد محمد ******** التزامه أيضا و بمقتضى تعهد صريح مؤرخ في 2013/12/25 و مصادق على صحة توقيعه بتاريخ 2013/12/30 ، وان عملية تفويت الحصص تمت وفق الشكليات و الإجراءات القانونية حيث تم عقد جمع من طرف الشركة بتاريخ 2013/02/05 تم خلاله دراسة و تداول عملية تفويت الحصص و تغيير رأسمال الشركة و استقالة المسيرين و تعيين السيد محمد ******** مسير وحيد للشركة، كما أن عملية تفويت الحصص تم نشرها بجريدة لوماتان LE MATIN العدد 14985 الصادر بتاريخ 2013/03/29 كما تعديل السجل التجاري للشركة، و كذا القانون الأساسي للشركة ، وان جميع جميع الإجراءات و المستندات المتعلقة بتفويت الحصص وقع إرسالها و تبليغها للبنك و ذلك بمقتضى كتاب مؤرخ في 2013/05/23 توصل به البنك بتاريخ 2013/06/04 ، كما تم تحرير بروتوكول بين البنك الشركة العامة و شركة ******** ******** اليكترونيك ليف و السيد محمد ******** و المدعين، تم على إثره جدولة المديونية التي على عاتق الشركة، وان السيد محمد ******** قدم كفالة شخصية للبنك موقعة و مصادق عليها بتاريخ 2013/12/25 يلتزم من خلالها بتحمل وأداء الدين الذي على عاتق الشركة ، وبالتالي فان الدين انتقل الى السيد محمد ******** الذي أصبح يتحمل المديونية التي على عاتق الشركة و باتفاق بين كافة الأطراف بما في ذلك البنك ، وفي إطار ذلك بادر السيد محمد محمد ******** بصفته مدين جديد إلى أداء أقساط من المديونية التي على عاتق الشركة، فسلم للبنك الدائن الشركة العامة مبلغ 130000,00 درهم بواسطة

شيك مسحوب على الشركة العامة عدد 4662051 مؤرخ في 2013/08/18 توصل به البنك بتاريخ 2013/08/19، كما قام المدين الجديد بأداء دفعة ثانية في مبلغ 150000,00 درهم بواسطة شيك عدد 4662052 مسحوب على البنك مؤرخ في 2013/09/18 توصل به البنك بتاريخ 2013/09/27 ، و غير انه بالرغم من توقف السيد محمد ******** عن الأداء و تصرفه بسوء نية في التأمينات الممنوحة للبنك، فان هذا الأخير ظل ساكتا و لم يطالب بما تبقى من الدين إضرارا بحقوق الكفيلين، مما اضطرهما إلى إقامة دعوى في مواجهته بحضور البنك صدر بشأنه حكم عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء رقم 2859 في الملف عدد 2015/8202/10973 بتاريخ 2016/03/24 قضى بالحكم على السيد محمد ******** بتنفيذ التزامه اتجاه السيدين عبد الحق انزرراتي و مولاي علي ******** و ذلك بأدائه لفائدة البنك ما تبقى من الدين الذي على عاتق شركة ******** ******** اليكترونيك ليف و بتحرير العقار ذي الرسم العقاري عدد 42847/س من الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 2005/12/12 ، وكذا الرسم العقاري عدد 01/85908 من الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 2005/12/12 ، وان الحكم أصبح نهائيا في حق السيد محمد ******** الذي لم يطعن فيه بالاستئناف رغم وقوع تبليغه ، في حين قام البنك باستئناف هذا الحكم فصدر قرار عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم 5053 بتاريخ 2017/10/12 ملف رقم 2016/8202/3502 قضى بعدم قبول الاستئناف، وان البنك اخل بالتزاماته المهنية و المتمثلة في إعلام الكفيلين بالتطورات التي تطرأ على وضعية المدين الأصلي ، وكذا الحفاظ على التأمينات الخاصة بضمان الدين المكفول من الضياع ، وانه من بين الضمانات التي منحت من طرف المدين الأصلي للبنك المدعي نجد الأصل التجاري عدد 117991 و الكائن مقره الاجتماعي بالرقم 9-11 زنقة يبرناي الدار البيضاء، غير أن هذه الضمانة وقع تبديدها و التصرف فيها إضرارا بالكفيلين ، وان السيد محمد ******** استغل العقار المكون فيه الأصل التجاري للمدين الأصلي لحسابه الخاص حيث أسس فيه بتاريخ 2014/06/20 شركة ذات المسؤولية المحدودة تسمى IMEGH DECO ، لأجله يلتمسان التصريح بعدم قبول الدعوى شكلا، وموضوعا رفض الطلب، وفي مقال الإدخال يعرض المدعى عليهما بان البنك لجا إلى إبرام برتوكول اتفاق جديد مع إعادة جدولة الدين توصل بكفالة شخصية للسيد محمد ******** الذي بادر شخصيا و بناء على التزامه إلى أداء مبالغ مالية لفائدة البنك و بذلك تكون العلاقة قد انتقلت و أصبحت مباشرة بين البنك و السيد ******** محمد ، وأنهما لا يعلمان بالمبالغ التي وقع أداؤها ، وأنهما ينازعان في المبلغ المطلوب ، وان العارضان ماداما يتوفران على سند تنفيذي يلزم السيد محمد ******** بأداء ما تبقى من الدين لفائدة البنك، فان مصلحتهما تقتضي إدخال هذا الأخير في الدعوى عملا بمقتضيات الفصل 103 من ق م م ليحل محلهما في سيحكم به من أداء مع إخراجهما من الدعوى باعتبار ان السيد محمد ******** التزم بأداء ما تبقى من الدين ، لأجله يلتمسان الحكم بإدخال السيد محمد ******** في الدعوى وإحلاله محل العارضين فيما سيمكن الحكم به من أداء مع إخراج العارضين من الدعوى.

وأرفق المذكرة بنسخة من عقد تفويت حصص شركة ******** ******** ******** اليكترونيك ليف مؤرخ في 2013/02/05 ، نسخة من اتفاق مصادق على صحة إمضائه بتاريخ 2013/12/25 موقع بين العرضين والسيد محمد ******** بتاريخ 2013/12/25 و مصادق على صحة توقيعه بتاريخ 2013/12/30 ، نسخة من محضر الجمع العام الاستثنائي لشركة ******** ايليونس اليكترونيك ليف محين بتاريخ 2013/02/07، نسخة من رسالة مؤرخة في 2013/05/23 توصل بها البنك في 2013/06/04 ، نسخة من عقد الكفالة الشخصية للسيد محمد ******** اتجاه البنك مصادق عليه بتاريخ 2013/12/25، نسخة من وثيقة tableau d' amortissement تفيد إعادة جدولة الدين، نسخ من الشيكين عدد 4662051 و 4662052 الحاملين لمبلغ 130000,00 درهم و 150000,00 درهم على التوالي يثبتان أداء السيد محمد ******** جزء من الدين لفائدة البنك الشركة العامة ، نسخة من الحكم الابتدائي عدد 2859 القاضي على السيد محمد ******** بتنفيذ التزامه اتجاه العارضين، نسخة من القرار ألاستئنافي عدد 5053 القاضي بعدم قبول استئناف البنك ، نسخة من عقد الكراء التجاري، نسخة من محضر يفيد تحول المقر الاجتماعي للمدين الأصلي، نسخة من تصريح بتعديل السجل التجاري، نسخة قديمة من نموذج ج للأصل التجاري المملوك لشركة ******** ******** اليكترونيك ليف تحت رقم 117991 يتبين من خلالها ان المقر الاجتماعي للشركة هو الرقم 9-11 زنقة ديبرناي الدار البيضاء، نسخة محينة من نموذج ج للأصل التجاري المملوك للشركة المذكورة يتبين من خلالها ان المقر الاجتماعي للشركة هو الرقم 141 زنقة حي القدس البرنوصي الدار البيضاء، نسخة من النظام الأساسي لشركة IMEGH DECO الذي أسسها المسمى محمد ******** باسم ابنتيه، و نسخة من عقد تفويت احد عناصر الأصل التجاري المرهون لفائدة البنك بمبلغ 500000,00 درهم.

و بناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف نائب المدعية و التي يعرض من خلالها أن الإشارة إلى برتوكول دجنبر 2010 ما هو إلا خطا مطبعي و أن العبرة بالوثائق المستدل بها و التي على رأسها برتوكول 2013/09/27 و الذي تنوي العارضة استعماله ، وان ادعاءات المدعى عليهما بخصوص الإعلام و الحفاظ على الضمان عديمة الجدوى على اعتبار أن العارضة غير ملزمة بإسداء خدمات الإرشاد و الإعلام لعدم وجود اتفاق بينهما ، كما أنها ليست مرتبطة معها بعقد خدمات الإرشاد و المساعدة فيما يتعلق بالتدبير المالي، وفيما يخص مقال الإدخال فان العارضة تؤكد بان مقالها الافتتاحي للدعوى قدم في مواجهة جميع المدعى عليهم بمن فيهم المطلوب إدخاله في الدعوى باعتبارهم كفلاء للمدينة الأصلية ، وان البرتوكول المستدل به موقع من طرفهم جميعا باعتبارهم ضامنين للمدينة الأصلية ، ومن تم تكون ذمتهم جميعا عامرة بدين العارضة المطالب به و لا يمكن الالتفات إلى باقي المزاعم بشان تفويت حصصهم في الشركة المدنية على اعتبار أن العارضة لم تكن طرفا في عقد التفويت ، وان الوثائق المدلى بها لا تفيد بتاتا واقعة التجديد او انقضاء الالتزام ، خاصة و أن التجديد لا يفترض بل يجب أن يصرح به الدائن بأنه يبرا ذمة المدين من أية مطالبة قضائية لاحقة و هو الأمر المنتفي في نازلة الحال، وانه بثبوت عدم انقضاء الدين الأصلي يتعين على

المدعى عليهما تنفيذ ما التزموا به ، وان عقد الكفالة غير مقيد بزمن او بمركز معين فمفعوله يستمر طالما أن الدين موضوعه لم ينقض و لم يؤد لأجله تلتمس العارضة رد جميع ادعاءات المدعى عليهما لعدم وجاهتها ، و القول و الحكم وفق المقال الافتتاحي جملة و تفصيلا ، ومن حيث مقال الإدخال إسناد النظر بشأنه شكلا و رفضه موضوعا، وتحميل رافعيه الصائر.

وبناء على المقال الإصلاحي المدلى به من طرف نائب المدعى عليهما و المؤداة عنه الرسوم القضائي و الذي يلتمسان من خلاله الإشهاد بإصلاح الإغفال الحاصل في الأداء للرسوم القضائية عن مقال إدخال الغير في الدعوى المتعلق بالمذكرة المدلى بها بجلسة 2018/10/04 وذلك بمقتضى المقال الإصلاحي هذا المؤدى عنه الرسوم القضائية مع الآثار القانونية المترتبة عن ذلك بما فيها المبينة بملتمسات المذكرة أعلاه .

و بناء على مذكرة الرد على التعقيب المدلى بها من طرف نائب المدعى عليها بواسطة نائبهما، والتي يعرضان من خلالها بأنه يتعين على المدعية القيام بإصلاح مقالها وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا، وأنهما تقدما بدفع جوهري و المتعلق بخرق البنك لواجب الإعلام الملقى على عاتقه و الذي لا علاقة له البتة بخدمات الإرشاد و المساعدة التي إثارتها المدعية ، وان الوثائق المدلى بها من طرف العارضين و التي تعتبر حجة و دليل على وقوع الإنابة في الدين و تأكيد الحكم الابتدائي رقم 2859 الصادر بتاريخ 2016/03/24 في الملف عدد 2017/10/10973 في الملف عدد 2016/8202+/3502 على إلزام السيد محمد ******** بأداء ما تبقى من الدين لفائدة البنك المدعي، والذي كان طرفا في هذه الدعوى، وان مسالة التجديد المثارة من طرف البنك لا علاقة لها بالدعوى الحالية لأن الأمر هنا يتعلق بالإنابة المنصوص عليها في الفصل 217 من ق ل ع ، ومن حيث إدخال الغير في الدعوى فان المدخل في الدعوى يسمى محمد ******** و ليس محمد بوزلغي عنوانه شارع السفير ابن عائشة إقامة ليزورانجي الطابق 4 الرقم 3 الدار البيضاء، وليس العنوان الذي أورده البنك في مقاله الافتتاحي لأجله يلتمسان اعتبار ما جاء في هذه المذكرة و المذكرة المدلى بها بجلسة 2018/10/04 و الحكم تمهيديا بإجراء بحث للكشف عن الحقيقة مع الاستماع الى الأطراف عملا بمقتضيات الفصل 55 من ق م م ، مع حفظ الحق للإدلاء بمستنتجات بعد البحث، والقول و الحكم بإخراج العارضين السيد عبد الحق ******** و مولاي علي ******** من الدعوى و الحكم على المدخل في الدعوى السيد محمد ******** بأداء ما تبقى من الدين لفائدة البنك المدعي.

وبناء على الأمر التمهيدي عدد 1611الصادر بتاريخ 2018/11/15 والقاضي بتعين الخبير جمال أبو الفضل وبناء على المذكرة بعد الخبرة المدلى بها من طرف نائب المدعى عليهما السيد عبد الحق ******** و مولاي علي ******** والتي أفاد من خلالها أن الخبرة أنجزت في غياب السيد عبد الحق ******** و محمد ******** و شركة ******** ******** ******** الكترونيك ليف لعدم استدعائهم ، مما يتعين معه التصريح ببطلان تقرير الخبرة و إرجاع المهمة للخبير لانجاز تقرير تحترم فيه الشروط

المنصوص عليها في الفصل 63 من ق م م ، وان الخبرة لم تأخذ بعين الاعتبار ما وقع أداؤه من طرف المدخل في الدعوى محمد ******** بصفته كفيل للمدين الأصلي من جهة و بصفته حل محل العارضين في الالتزامات الملقاة على عاتقهما اتجاه البنك من جهة أخرى و ذلك نتيجة غيابه عن إجراءات الخبرة و عدم استدعائه لحضورها ، ولذلك يكون المبلغ الذي حدده الخبير في 647306,48 درهم غير حقيقي و مبالغ فيه ، وانه بالاطلاع على وثائق القضية فان مسؤولية البنك قائمة نتيجة إهماله و تقصيره في اتخاذ كافة الإجراءات اللازم للمحافظة على حقوق الكفيلين مولاي علي ******** و عبد الحق ******** و عليه تبرئة ذك العارضين بقدر ما أضاعه البنك المدعي بخطئه وإهماله و يتعين تبعا لذلك إخراج العارضين من الدعوى و انه وأمام صدور حكم نهائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به قضى على المدخل في الدعوى محمد ******** بتنفيذ الالتزام الذي على عاتقه و المتمثل في أداء ما تبقى من الدين لفائدة البنك المدعي مع تحرير العقارين المملوكين للعارضين مع الرهن الرسمي المقيد بهما ملتمسين أساسا الحكم ببطلان تقرير الخبرة و الأمر بخبرة جديدة و احتياطيا الحكم برفض الطلب و احتياطيا جدا إخراج العارضين من الدعوى و الحكم على المدخل في الدعوى بأداء ما يمكن الحكم به من طرف المحكمة لفائدة البنك.

وبناء على المذكرة بعد الخبرة المدلى بها من طرف نائب المدعية 2018 والتي التمست من خلالها الحكم أخذ الصحيح من الخبرة و استبعاد الشيء منها معتبرا أن الخبرة غير مقيدة للمحكمة و الحكم وفق مطالب العارضة المبسوطة بمقالها الافتتاحي.

وبناء على مذكرة التعقيب المدلى بها من طرف نائب المدعى عليهما السيد عبد الحق ******** و مولاي علي ******** و التي التمسا من خلالها الأخذ بهذه المذكرة و الحكم وفق دفوعات العارضين.

وبناء على مذكرة التعقيب بعد الخبرة المدلى بها خلال المداولة من طرف نائب المدعى عليه محمد ******** و التي جاء فيها بان الخبير لم يقم باستدعاء العارض لجلسة الخبرة و لا استدعاء دفاعه الأمر الذي يتعين معه معاينة بطلان إجراءات الخبرة و الأمر بإرجاع المهمة للقيام بالمطلوب وفق الفصل 63 من ق م م ، وانه بالاطلاع على تقرير الخبير فان ما عمله هو مجرد نقل تصريحات المدعية مما يؤكد انعدام حياد الخبير و النية السيئة الفاضحة التي تعامل بها أثناء انجاز الخبرة، وان ما انتهى اليه الخبير المنتدب يفتقر إلى المصداقية ملتمسا أساسا معاينة بطلان الخبرة و القول باستبعادها و الحكم تبعا لذلك برفض الطلب و احتياطيا الحكم بإجراء خبر مضادة تعهد إلى خبيرين حيسوبين او ثلاثة مع حفظ حق العارض في الجواب على ضوئها.

و بناء على الأمر التمهيدي الصادر عن هذه المحكمة تحت عدد 921 بتاريخ 2019/05/16 و القاضي بإرجاع المهمة للسيد الخبير جمال أبو الفضل قصد انجازها وفق مقتضيات الحكم التمهيدي رقم 1611 الصادر بتاريخ 2018/11/15 و ذلك بعد استدعاء جميع الأطراف والذي أودع تقريره بكتابة ضبط هاته المحكمة بتاريخ 2019/09/19 خلص فيه إلى تحديد المديونية في مبلغ 647306,48 درهم.

و بناء على مذكرة التعقيب بعد الخبرة المدلى بها من طرف نائب المدعية و الذي التمست من خلالها الحكم وفق مطالبها المبسوطة بمقالها الافتتاحي.

و بناء على مذكرة التعقيب بعد الخبرة المدلى بها من طرف نائبي المدعى عليهما عبد الحق اتزرتي و مولاي علي ******** و التي أكدا من خلالها سابق دفوعاتهما ملتمسان استبعاد الخبرة و الأمر بخبرة جديدة و الحكم بإخراج العارضين من الدعوى و الحكم على المدخل في الدعوى محل العارضين.

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2019/11/07 حضر ذ/ بنعلال و أدلى بمستنتجات بعد الخبرة و أكد ذ/ عراقي مذكراته السابقة، فتقرر حجز الملف للمداولة قصد النطق بالحكم بجلسة 2019/11/14 . . صدر على إثرها الحكم المطعون فيه المذكور أعلاه .

## أسباب الاستئناف

حيث إن المستأنفين تمسكا في أسباب استئنافهما بكون الحكم المطعون فيه خرق الفصل 103 من قانون المسطرة المدنية إذ طلب أحد الأطراف إدخال السيد محمد ******** في الدعوى بصفته ضامنا ومسؤولا عن ما تبقى من الدين لفائدة البنك مع الحكم عليه بالأداء مع إخراج المستأنفين من الدعوى لكن الحكم لم يستجب لذلك وقضى بعدم قبوله دون سلوك المسطرة المنصوص عليها في المادة 103 من قانون المسطرة المدنية من استدعاء المدخل في الدعوى والحكم عليه بالأداء محل الكفلاء متى تبتت جدية مطالب صاحب طلب الإدخال تماشيا مع ما سار عليه الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض .كما أن البنك يكون مسؤولا عن ضياع الضمان ذلك أن الشركة المدينة الأصلية منحت للبنك ضمانة أساسي تمثلت في رهن الأصل التجاري والذي تفوق قيمته بكثير ما تبقى من الدين لفائدة البنك لكن السيد محمد ******** قام وبعلم من البنك بالتصرف في الأصل التجاري , والبنك ملزم باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للمحافظة على حقوق الكفلاء من بينها إعلامهم بوضعية المدين الأصلي المالية أثناء سريان الكفالة حتى يكون الكفيل على علم ودراية بالمخاطر التي قد يتعرض لها نتيجة ضياع الضمان الأساسي المتمثل في الأصل التجاري وأن تقصير البنك يجعل ذمة الكفلاء بريئة بقدر ما أضاعه البنك الدائن ولم يعد بإمكانه مطالبة الكفلاء بالدين والحكم المستأنف لم يجب عن هذه الدفوع المتعلقة بمسؤولية البنك وهي دفوع جوهرية من شأنها تغيير الرأي ويكون الحكم بذلك خرق حقوق الدفاع , كما أن البنك المستأنف عليه لم يثبت عسر المدين الأصلي حتى يجوز له مطالبة الكفلاء بالأداء لكون الكفيل لا يلزم بالأداء إلا عند إعسار المدين الأصلي مما يجعل الدعوى في مواجهة الكفلاء سابقة لأوانها . وأن البنك المستأنف حسب وثائق الملف قبل حلول السيد محمد ******** محل السيدين عبد الحق ******** ومولاي علي ******** في أداء ما تبقى من الدين لفائدة البنك ولذلك وجب

إخراجهم من الدعوى والحكم على السيد محمد ******** , كما هذا الأخير وفي إطار الاتفاق مع البنك أدى أقساط من الدين لفائدة هذا الأخير مبلغ 130.000 درهم ومبلغ 150.000 درهم بواسطة شيكين مسحوبين على الشركة العامة وأن الخبرة المأمور بها من طرف المحكمة كان عليها أن تأخذ بعين الاعتبار هذه الأقساط المؤداة وخصمها من الدين ليكون المبلغ المستحق هو 367.306,48 درهم الذي يتعين الحكم به .مما يتمسك معه المستأنفان بإجراء بحث للكشف عن الحقيقة من قبول البنك حلول السيد محمد ******** محلهم في الأداء , والتمس إلغاء الحكم المستأنف والحكم بمبلغ الدين المشار إليه أعلاه واحتياطيا إجراء بحث وتحميل المستأنف عليهم الصائر . وأدليا بنسخة حكم وطي تبليغ .

وحيث أجاب البنك المستأنف عليه بمذكرة جوابية مع استئناف فرعي مقرونة بإصلاح خطأ مادي وعرض في جوابه أن ما تمسك به المستأنفان من خرق للفصل 103 من قانون المسطرة المدنية لا أساس له لكون الشركة العامة المغربية للأبناك وبصفتها المدعية الأصلية قدمت مطالبها في مواجهة السيد مجمد ******** كمدعى عليه أصلي في الدعوى الحالية إلى جانب باقي الأطراف ولا مجال لإدخاله في الدعوى كطرف مدخل مما يكون معه ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من عدم قبول طلب إدخال السيد محمد ******** في الدعوى مصادفا للصواب وغير خارق للفصل 103 من قانون المسطرة المدنية , وأن إدخال الغير في الدعوى هو بمثابة ادعاء مقدم ضد هذا الغير وأن ما اعتبره المستأنفان غيرا فإنه ليس كذلك لأنه طرفا أصليا في الدعوى الموجهة ضدهم جميعا مما يكون ما تمسكا به على غير أساس .وبخصوص مسؤولية البنك فإن المستأنفين لم يثبتا أي خرق أو خطأ من البنك المستأنف عليه يوجب مسؤوليته عن ضياع الضمان وأن أي تعاقد تم بين المستأنفين وباقي مديني البنك لم يكن هذا الأخير طرفا في هذا التعاقد مما تنتفي معه مسؤوليته , كما أن البنك غير ملزم بإسداء خدمات النصح والإرشاد للمستأنفين لعدم وجود أي اتفاق بينهما حول هذا الأمر كما أنه ليست مرتبطة معهما بعقد خدمات للإرشاد والمساعدة فيما يتعلق بالتدبير المالي على اعتبار أنها من خدمات الاستثمار التي تقوم به مؤسسات الائتمان مقابلة تعريفة محددة وأمام عدم وجود أي تعاقد بهذا الخصوص فإن البنك لا يمكنه التدخل في اختيارات زبونه حسب ما استقر عليه القضاء ولا يمكن الالتفات إلى ادعاءات المستأنفين بهذا الخصوص . وأما بخصوص ما تمسك به المستأنفان من عدم إثبات البنك المستأنف عليه لعسر المدين الأصلي فإنه يتضح من برتوكول الاتفاق بأنهم جميعا كفلوا ديون الشركة المدينة الأصلية وأن كفالتهم جاءت تضامنية وغير قابلة للتجزئة أو الدفع بالتجريد وأن الحكم جاء مصادفا للصواب عندما اعتمد مقتضيات الفصل 1117 و 1137 من قانون الالتزامات والعقود لما اعتبر كفالة السيد محمد ******** للمدينة الأصلية , وأن التزام المستأنفين بأداء الدين العالق بذمة المدينة الأصلية بفرض

تضامنهما في أداء هذا الدين لثبوت كفالة المستأنفين للمدينة الأصلية وعدم حدوث أي تجديد بشان الدين العالق بذمتهم اتجاه البنك وخلو الملف مما يفيد وجود التزام جديد حل محل الالتزام القديم وانسجاما مع مقتضيات المادة 1130 من ق ل ع فإن جميع مديني البنك موضوع المقال الافتتاحي مواجهين بالأداء ومتحملين تنفيذ التزامات المدينة الأصلية المستأنف عليها أصليا الثالثة مما يكون معه الحكم المستأنف صادف الصواب ويليق معه رد الاستئناف لعدم ارتكازه على أساس قانونية أو واقعية . وفي الاستئناف الفرعي فإن الحكم المطعون فيه لم يجب عن دفوع المستأنف فرعيا بخصوص عدم موضوعية الخبرة المنجزة ابتدائيا وأن الحكم المستأنف استبعد جميع وثائق الملف وجميع دفوع المستأنف فرعيا وتبنى تقرير الخبير الذي جاءت خبرته مفتقرة لكل المعطيات والبيانات التي من الممكن أن تضفي عليها طابع الموضوعية مما يجعل الحكم المستأنف جاء مجانبا للصواب مما يتعين معه تأييده مع تعديله برفع المبلغ المحكوم به إلى القدر المطالب به في المقال الافتتاحي للدعوى . وفي طلب إصلاح الخطأ المادي فإنه تسرب خطأ مادي لاسم المستأنف عليه الذي هو مجمد ******** وليس بوزلغي محمد مما تكون معه المستأنفة فرعيا محقة في تصحيح الخطأ المادي اللاحق بالحكم المستأنف الصادر تحت عدد 10895 بتاريخ 2019/11/14 في الملف عدد 2018/8210/5101 وذلك بالقول بأن الاسم الصحيح للمستأنف عليه أصليا هو مجمد ******** وليس بوزلغي مجمد الوارد خطأ بالصفحة الأولى من الحكم المستأنف وتحميل المستأنف عليهم كافة الصوائر . وأدلى بنسخة من حكم ونسخة من برتوكول اتفاق .

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2021/03/29 حضر ذ/ عبد الكريم عم ذ/ بنعلال عن المستأنفين أكد تعقيبه وحضر ذة/ مرضي عن ذ/ عراقي الحسني عن البنك المستأنف عليه وأدلت بمذكرة رد على تعقيب فتقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 2021/04/01 .

## محكمة الاستئناف

حيث إنه بخصوص ما تمسك به المستأنفان من خرق الفصل 103 من قانون المسطرة المدنية إذ طلب أحد الأطراف إدخال السيد محمد ******** في الدعوى بصفته ضامنا ومسؤولا عن ما تبقى من الدين لفائدة البنك مع الحكم عليه بالأداء مع إخراج المستأنفين من الدعوى لكن الحكم لم يستجب لذلك وقضى بعدم قبوله دون سلوك المسطرة المنصوص عليها في المادة 103 من قانون المسطرة المدنية من استدعاء المدخل في الدعوى والحكم عليه بالأداء فإن الثابت من مقال الدعوى والحكم المطعون فيه أن البنك المستأنف عليه قدم مطالبه في مواجهة السيد محمد ******** كمدعى عليه أصلي في الدعوى الحالية إلى

جانب باقي الأطراف ولا مجال لإدخاله في الدعوى كطرف مدخل طالما أنه طرف رئيسي وتم الحكم عليه إلى جانب باقي الأطراف مما يكون معه ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من عدم قبول طلب إدخال السيد محمد ******** في الدعوى في محله .

وحيث إنه بخصوص ما تمسك به المستأنفان من كون البنك يكون مسؤولا عن ضياع الضمان ذلك أن الشركة المدينة الأصلية منحت للبنك ضمانة أساسية تمثلت في رهن الأصل التجاري والذي تفوق قيمته بكثير ما تبقى من الدين لفائدة البنك لكن السيد محمد ******** قام وبعلم من البنك بالتصرف في الأصل التجاري , فإن الثابت أن البنك وبحصره للمديونية فإنه يتقدم بمطالبه في مواجهة المدين الأصلي والكفلاء وتحقيق الضمانات التي بين يديه وليس بالملف ما يفيد أن الكفلاء اعترضوا على بيع الضمانة الرهنية من طرف المدين الأصلي كما أنه لم يثبت أي خطأ من البنك المستأنف عليه يوجب مسؤوليته عن ضياع الضمان وأن التعاقد الذي تم بين المستأنفين ومديني البنك لم يكن هذا الأخير طرفا فيه مما تنتفي معه أي مسؤولية للبنك المستأنف عليه بهذا الخصوص .

وحيث إنه بخصوص المبالغ المتمسك بأدائها فإن الثابت من الخبرة المنجزة فإنه بالرجوع إلى برتوكول الاتفاق المصادق عليه في 2013/10/26 يتبين أنه تم أداء مبلغ 280.000 درهم و الذي أداهما السيد محمد ******** أدى مبلغ 130.000 درهم بتاريخ 2013/08/18 ومبلغ 150.000 درهم بتاريخ 2013/08/19 مقابل تقسيط باقي الدين المتمثل في مبلغ 737.851,48 درهم على 48 شهر ويكون ما تمسك به المستأنفان من أداء لم يحتسب من طرف الخبير على غير أساس .

وحيث إنه بخصوص ما تمسك به المستأنفان من أن البنك المستأنف عليه لم يثبت عسر المدين الأصلي حتى يجوز له مطالبة الكفلاء بالأداء لكون الكفيل لا يلزم بالأداء إلا عند إعسار المدين الأصلي مما يجعل الدعوى في مواجهة الكفلاء سابقة لأوانها ويتعين إخراجهما من الدعوى والحكم على السيد محمد ******** فإن الثابت أن الكفالة الموقعة من طرف المستأنفين هي كفالة تضامنية وغير قابلة للتجزئة أو الدفع بالتجريد طبقا للمادة 1117 و 1137, وأن التزام المستأنفين بأداء الدين العالق بذمة المدينة الأصلية يفرض تضامنهما في الأداء مع المدينة الأصلية ويكون ما تمسكا به بهذا الخصوص على غير أساس.

وحيث إنه بخصوص ما تمسك به المستأنفان من أنه في إطار الاتفاق مع البنك أدى أقساط من الدين لفائدة هذا الأخير مبلغ 130.000 درهم ومبلغ 150.000 درهم بواسطة شيكين مسحوبين على الشركة العامة وأن الخبرة المأمور بها من طرف المحكمة كان عليها أن تأخذ بعين الاعتبار هذه الأقساط المؤداة

وخصمها من الدين وأن المبلغ المستحق هو 367.306,48 درهم وهو الذي يتعين الحكم به فإن الثابت من الخبرة المنجزة أن الخبير جمال أبو الفضل أشار في تقريره في الصفحة 9 منه إلى تسديد مبلغ 280.000 درهم بواسطة شيكين مبلغ 130.000 درهم بتاريخ 2013/08/18 ومبلغ 150.000 درهم بتاريخ 2013/08/19 وهما ما تمسك بهما المستأنف في تصريحه للخبير ويكون ما تمسك به من خصم مبلغهما من الدين على غير أساس طالما أن الخبير اعتبرهما في تقريره ويكون ما تمسك به على غير أساس .

وحيث إنه بخصوص ما تمسك به المستأنف فرعيا بخصوص المنازعة في الخبرة وعدم اعتماد الحكم المستأنف على وثائق البنك فإن الثابت أن الدين ثابت بواسطة برتوكول الاتفاق والمبالغ المؤداة هي الأخرى ثابتة والمبلغ المحصل عليه من طرف الخبير هو ناتج عن العليات المضمنة بكشوف الحساب المدلى بها من طرف البنك المستأنف عليه والعمليات التي قام بها الخبير لتحديد الدين لا بشوبها أي غموض في غياب إدلاء البنك بحجة أو وثيقة تشكك في سلامة العمليات الحسابية التي قام بها الخبير ويكون ما تمسك به المستأنف فرعيا بهذا الخصوص على غير أساس .

وحيث إنه بخصوص إصلاح الخطأ المادي المتسرب إلى اسم المدعى عليه محمد ******** بالحكم المستأنف فإن الثابت أن خطا ماديا تسرب إلى اسم المدعى عليه في الحكم المستأنف إذ ورد على أنه محممد بوزلغي في حين أنه محمد ******** مما يتعين معه إصلاح هذا الخطأ المادي .

وحيث يتعين تبعا لما ذكر أعلاه تأييد الحكم المستأنف

## لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا حضوريا

**في الشـكل** : قبول الاستئنافين الأصلي والفرعي وطب إصلاح الخطأ المادي

**في الموضوع** :بردهما و تأييد الحكم المستأنف وتحميل كل طاعن صائر استئنافه وبإصلاح الخطأ المادي الوارد أ بالصفحة الأولى من الحكم المستأنف وجعل اسم المدعى عليه محمد ******** بدلا من بوزلغي محمد .

**وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة**

**الرئيس و المقرر** **كاتب الضبط**

**المملكة المغربية**
**السلطة القضائية**
**محكمة الاستئناف**
**التجارية بالدار البيضاء**

قرار رقم: 3917
بتاريخ: 2021/07/19
ملف رقم: 2021/8221/3120

# أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

**بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ**2021/07/19**.

وهي مؤلفة من السادة:

**رئيسا**

**مستشارا ومقررا**

**مستشارا**

**بمساعدة السيدة كاتبة الضبط**

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين **شركة *********في شخص ممثلها القانوني**

**الكائن مقرها الاجتماعي :**

**نائبها الأستاذ حسن الريبوح المحامي بهيئة آسفي.**

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين : ***********المركزي في شخص ممثله القانوني.**

**نائبته الأستاذتان بسمات الفاسي فهري وأسماء العراقي المحاميتين بهيئة الدار البيضاء**

بوصفه مستأنف عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2021/07/12.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

## في الشكـل :

حيث تقدمت **شركة** *********بواسطة دفاعها بمقال استئنافي مؤدى عنه الصائر القضائي بتاريخ 2021/05/27 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2021/04/05 تحت عدد 3483 ملف عدد 2021/8203/1865 و القاضي في الشكل بقبول الطلب و في الموضوع بأداء المدعى عليها لفائدة المدعي مبلغ 99.225,60 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ استحقاق كل كمبيالة وإلى غاية الأداء ، وشمول أصل الدين بالنفاذ المعجل وبتحميلها الصائر وبرفض باقي الطلبات.

وحيث بلغت الطاعنة بالحكم المستأنف بتاريخ 2021/05/18 حسب الثابت من طي التبليغ المرفق بالمقال الاستئنافي و بادرت الى استئنافه بتاريخ 2021/05/27 اي داخل الأجل القانوني مما يتعين التصريح بقبول الاستئناف لاستيفائه كافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة و اجلا و اداء.

## و في الموضوع :

يستفاد من وثائق الملف و الحكم المستأنف أن المستأنف عليه تقدم بواسطة دفاعه بمقال أمام المحكمة التجارية الدار البيضاء والذي يعرض فيه أنه حامل لكمبيالتين حالتي الأجل يبلغ مجموعها 99.225,60 درهم سلمت لفائدته من طرف شركة ديفازير على سبيل الخصم والتي تسلمتها بدورها من طرف شركة آسفي كراف رجعتا بدون أداء عند تقديمهما للاستخلاص بيانهما كالتالي :

- كمبيالة حالة الأجل بتاريخ 2018/09/20 بمبلغ 49.612,80 درهم .
- كمبيالة حالة الأجل بتاريخ 2018/09/30 بمبلغ 49.612,80 درهم .

أي ما مجموعه : 99.225,60 درهم .

وأن جميع المحاولات الحبية قصد الحصول على أداء هذا الدين وكذا الإنذارات الموجهة للمدعى عليه لم تسفر عن أية نتيجة ، ملتمسا الحكم على المدعى عليها بأدائها لفائدته مبلغ 99.225,60 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ حلول أجل كل كمبيالة ، والحكم على المدعى عليها بأدائها لفائدته مبلغ 4.000,00 درهم كتعويض عن المماطلة التعسفية ، وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميل المدعى عليها الصائر ، وأرفق مقاله بطلب تبليغ انذار .

وبناء على رسالة الادلاء بوثائق للمدعي بواسطة نائبتيه بتاريخ 2021/03/08 والذي أدلى من خلالها بكمبيالتين وشهادتين بنكيتين ، ملتمسا ضم هذه الوثائق لملف النازلة والاشهاد على ذلك والحكم وفق ملتمساته .

وبناء على المذكرة الجوابية للمدعى عليها بواسطة نائبها بتاريخ 2021/03/22 والتي أجابت من خلالها بأنها غير مدينة لشركة ديفازير ولا المدعية بالمبلغ موضوعهما الكمبيالتين حسب الثابت من خلال الإشهاد الصادر عن الشركة المذكورة أعلاه والمؤرخ في 19 مارس 2021 ، ملتمسة التصريح برفض الطلب وأدلت بإشهاد .

وبناء على المذكرة التعقيبية للمدعي بواسطة نائبتيه بتاريخ 2021/03/29 والذي عقب من خلالها أن وجود الكمبيالتين بحوزته يفيد أنه حامل شرعي لهما ، ، وأن المدعى عليها وكذا مصدرة الإشهاد لم تقدما أي وصل أو وثيقة تفيد وقوع الأداء المزعوم للبنك ، لا سيما أن المدعى عليها هي المعنية بالأداء لفائدته وليست المستفيدة من الخصم شركة ديفازير المذكورة نظرا لكونه هو الحامل والمستفيد من مبلغ الكمبيالتين واللتين رجعتا بدون أداء عند تقديمهما للاستخلاص ، وأنه ما دام أن الكمبيالتين قدمتا له في إطار عملية الخصم فإنه يستحق مبالغها لكونه أدى قيمتها لشركة ديفازير المستفيدة عند تقديم الكمبيالتين له في إطار الخصم وقبل حلول أجلها ، ملتمسا الحكم وفق محرراته وملتمساته الواردة في مقاله الافتتاحي للدعوى .

و بعد تبادل المذكرات و التعقيبات واستيفاء باقي الإجراءات الشكلية و المسطرية صدر الحكم المشار إليه اعلاه استأنفته شركة *********للأسباب الآتية: ان الشركة غير دائن بأية مبالغ وانه ادى ما عليه في حينه لها وانه مستعد لإثبات ذلك استئنافيا وذلك عن طريق اجراء بحث بين الطرفين يحضرونه بصورة شخصية للتاكد من عدم مديونية المستانف عليها للعارض وان شركة ديفازير ادت لفائدة المستانف عليها مبلغ الكمبيالتين المذكورتين أعلاه ، ان الحكم المطعون فيه اعتمد على شهادتي بعدم الاداء المدلى به من طرف المدينة في اثبات المديونية وهي حجة صادرة عنها ويمكن صحتها بكل وسائل الإثبات ، ملتمسة أساسا الحكم بالغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به وبعد التصدي الحكم برفض طلبات المستانف عليها و احتياطيا اجراء بحث بين الطرفين تستدعى له شركة ديفازير للتاكد من عدم مديونية المستانف مع حفظ حقها في التعقيب على ضوئها و تحميل المستأنف عليها الصائر

وارفقت المقال بنسخة من الحكم عدد 3483 الصادر بتاريخ 2021/4/05 وطي التبليغ.

وبناء على مذكرة المدلى بها من طرف المستأنف عليه بواسطة نائبه بجلسة 2021/7/12 والتي جاء فيها، وانه و خلافا لمزاعم المستأنفة ، فانها قبل كل شيء لم تدل بما يفيد براءة ذمتها واكثر من ذلك ، فان براءة ذمتها يمكن اثباتها بالوثائق المعززة لذلك وليس بطلب اجراء بحث ، و أن المحاكم لا تصنع الحجج للأطراف وبالتالي لا يمكن حمل محكمة الدرجة الثانية أن تصنع حجة للمستأنفة سيما امام ثبوت المديونية العالقة بذمة المستأنفة لفائدة العارض بوثائق حاسمة ،

و أن طعن المستأنفة انصب على مجرد طلب اجراء بحث لاثبات براءة ذمتها والحال آن البحث اجراء للتحقيق وليس وسيلة اثبات والمحاكم لا تصنع وسائل الاثبات لاي واحد من الخصوم ، و من جهة اخرى فان الحكم المتخذ عاين عدم جدية مزاعم المستأنفة التي أثارتها في الطور الابتدائي والتي لازالت تتمسك بها حاليا سيما الاداء المزعوم من طرفها والذي لم تثبته واستدلت في الطور الابتدائي بمجرد اشهاد والحال أن ذلك الاشهاد لا يواجه به البنك العارض لكونه خالي من الاثبات ولا يشكل حجة على ابراء ذمتها في غياب ادلائها بأية وثيقة او وصل يفيد وقوع الاداء المزعوم لفائدة البنك العارض لا سيما وان المستأنفة حاليا شركة اسفي كراف هي المعنية بالاداء لفائدة العارض **وليست المستفيدة من الخصم شركة ديفازير** ،واعتبرا عن صواب " أن الدعوى الحالية تربط بين البنك كمستفيد من الخصم والمدعى عليها كملتزمة بالكمبيالة بصفتها مسحوب عليها وقابلة للكمبيالتين وان الاشهاد المدلى به لا يعفي المدعى عليها من التزامها تجاه البنك المدعي استنادا للمادة 171 من مدونة التجارة وكما أضاف الحكم المتخذ في تعليله مصادفا في ذلك الصواب انه امام خلو الملف من اية وثيقة تفيد اداء المدعى عليها باعتبارها مسحوب عليها قابلة المبلغ الكمبيالتين فانها تبقى مدينة بالمبالغ المضمنة بهما ويتعين الحكم عليها بالاداء ، و أن الطاعنة تلتمس اجراء بحث في النازلة في حين أن المحكمة الموقرة تتوفر على كافة العناصر للبت في القضية، ملتمسا تأييد الحكم المتخذ في جميع ما قضى به مع تبني تعليله وترك الصائر على عاتق المستأنفة.

و بناء على إدراج الملف بعدة جلسات آخرها جلسة 2021/07/12 حضر الأستاذ سالك عن الأستاذة بسمات وتخلف نائب المستأنفة رغم استدعائه بمحل المخابرة فتقرر اعتبار الملف جاهزا و حجزه للمداولة للنطق بالقرار لجلسة **2021/7/19.**

# التعليل

حيث اسست الطاعنة استئنافها على الاسباب المشار اليها اعلاه.

وحيث ان ما عابته المستأنفة على الحكم الابتدائي يبقى في غير محله, ذلك انه برجوع الى اوراق الملف يتضح ان المستأنفة لم تثبت بمقبول أدائها مقابل الكمبيالة , وان الاشهاد الصادر عن شركة ديفازير وكما ذهب الى ذلك الحكم الابتدائي وعن صواب يبقى في اطار علاقته مع المستأنفة وانه اعمالا للفصل 171 من مدونة التجارة فانه لا يجوز للاشخاص المدعى عليهم بسبب الكمبيالة ان يتمسكوا اتجاه الحامل بالدفوع المستمدة من علاقاتهم الشخصية بالساحب والحاملين والسابقين لها, وان البنك باعتباره مستفيد من الخصم له الخيار في توجيه الدعوى سواء ضد الساحب القابل والمظهرين والضامنين الاحتياطين فرادى او جماعة دون اتباع أي ترتيب الذي صدر به التزامهم عملا بمقتضيات المادة 201 من مدونة التجارة, ومن ثم فان الدعوى الصرفية المقامة في مواجهة المستأنفة تبقى في محلها.

وحيث ان ملتمس اجراء بحث لاثبات اداء قيمة الكمبيالة يبقى غير مبرر لما تمت الاشارة اليه, ذلك ان اجراءات التحقيق يتم اعمالها متى كانت المحكمة لا تتوافر على العناصر الكافية للبت في الطلب.

وحيث انه تبعا لذلك فان الحكم المستأنف يبقى مصادفا للصواب فيما قضى به ويتعين تأييده, وتحميل المستأنفة الصائر.

## لهـذه الأسبــاب

**تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا انتهائيا وحضوريا.**

**في الشكـل: بقبول الاستئناف.**

**في الموضوع: برده وتأييد الحكم المستأنف, وتحميل الطاعنة الصائر.**

**وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.**

**الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط**

**المملكة المغربية**
**السلطة القضائية**
**محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

قرار رقم: 4190
بتاريخ: 2021/09/13
ملف رقم: 2021/8221/723

# أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

## بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

## باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2021/09/13**
وهي مؤلفة من السادة:
**رئيسا**
**مستشارا مقررا**
**مستشارا**
**بمساعدة السيد كاتب الضبط**
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: شركة ******** طنجة ******** ش.م.م STE ******** TANGER EXPLOITATION في شخص ممثلها القانوني
الكائن مقرها الاجتماعي : بجماعة ملوسة فحص أنجرة طنجة
ينوب عنها الاستاذ شاكر عبد السلام المحامي بهيئة الجديدة
بوصفها مستأنفة من جهة

**بين** : الشركة العامة المغربية للأبناك في شخص ممثلها القانوني
الكائن مقرها الاجتماعي : ب
ينوب عنها الاستاذ محمد فخار المحامي بهيئة البيضاء
بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2021/09/06
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم
**وبعد المداولة طبقا للقانون.**

حيث تقدمت شركة ******** طنجة ******** بواسطة محاميها بمقال استئنافي مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2021/01/29 تستأنف بمقتضاه الحكم القطعي عدد 653 بتاريخ 2021/01/20، في الملف عدد 2020/8235/9697، الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء والقاضي في الشكل : بقبول الطلب وفي الموضوع : بأداء المدعى عليها لفائدة المدعية مبلغ (122.058,14) درهم أصل الدين مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم إلى غاية تاريخ التنفيذ وبتحميلها الصائر وبرفض باقي الطلبات.

## في الشكـــل :

حيث ان الاستئناف سبق البت فيه بالقبول بمقتضى القرار التمهيدي عدد 286 بتاريخ 2021/03/29

## في الموضـوع :

بناء على الحكم رقم 438 الصادر عن المحكمة التجارية بطنجة بتاريخ 2019/03/05 في الملف 2018/8210/2878 والقاضي بعدم اختصاص هذه المحكمة مكانيا واحالة الملف على المحكمة التجارية بالبيضاء بقوة القانون وبدون صائر.

وبناء على المقال الافتتاحي للدعوى المقدم من طرف المدعية الشركة العامة المغربية للابناك بواسطة نائبها الاستاذ محمد فخار والمسجل بكتابة الضبط بتاريخ 2018/12/25 والمؤداة عنه الرسوم القضائية تعرض فيه بأنها دائنة للمدعى عليها بمبلغ أصلي يرتفع على 122.058,14 درهم كما هو ثابت من خلال كشف الحساب المستخرج من الدفاتر التجارية الممسوكة من قبل العارضة والفواتير ووصولات التسليم ورسالة التبليغ وعقد الفوترة والشروط الخاصة لعقد الفوترة المدلى بها بالملف وأن مجموع هذه الفواتير هو مبلغ 187.644,00 درهم أدي منها مبلغ 65.585,86 درهم والباقي هو مبلغ 122.058,14 درهم وان جميع المحاولات الحبية المبدولة قصد أداء الدين لم تسفر على أية نتيجة بما في ذلك رسائل إنذار الموجهة إليها لأجله فإن العارضة تلتمس الحكم على المدعى عليها بأدائها لها مبلغ 122.058,14 درهم بالإضافة إلى الفوائد والمصاريف ابتداء من تاريخ توقيف الحساب وبأدائها لها تعويضا لا يقل عن مبلغ 1220,50 درهم مع الصائر والنفاذ المعجل وأرفقت مقالها بعقد الفوترة وبالشروط الخاصة لعقد الفوترة وبكشف الحساب وبأصل الفواتير ووصولات

التسليم وبرسالة إنذار مع مرجوع البريد .

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المدعى عليها بواسطة نائبها ذ/ شاكر عبد السلام والتي تعرض فيها في الشكل بأنه يتبين من وثائق الملف والفواتير بان الطرفين المعنيان بالأمر هما شركة ******** طنجة إكسبلواطاسيون وشركة ماتيك إكسبور وأن وصولات الطلبية والتسليم والفواتير صادرة عن هذه الأخيرة وموقعة من طرفها وتحمل تأشيرتها وموجهة إلى شركة ******** طنجة إكسبلواطاسيون وبالتالي فإن المدعية تبقى أجنبية عن الموضوع وإن كانت ضامنة بموجب عقد الفوترة فهو مع شركة ماتيك اكسبور وليس شركة ******** طنجة إكسبلواطاسيون وكان حريا على المدعية أن ترفع دعواها ضد شركة ماتيك اكسبور واحتياطيا جدا في الموضوع فإن شركة ******** طنجة إكسبلواطاسيون تربطها معاملة تجارية مع شركة ماتيك اكسبور وأن الدين المطالب به في المقال بمقتضى الفواتير المشار إلى مراجعها في الطلب قد تم التحلل منه بالأداء كما هو مفصل من خلال الكشف التفصيلي المستخرج من محاسبة العارضة الذي يبين بوضوح تحويل مبالغ الفاتورات من حساب شركة ******** طنجة إكسبلواطاسيون لفائدة شركة ماتيك اكسبور في حسابها المفتوح لدى المدعية وهكذا فإن الفاتورة رقم 265 و 243 بما مجموعه 94.000,00 درهم تم تحويله بتاريخ 2019/02/06 وكذلك الفاتورة رقم 2017/352 تم تحويل مبلغها المحدد في 1344,00 درهم بتاريخ 2018/04/17 وكذلك الفاتورات رقم 17/342 و 17/350 و 17/356 تم تحويل مبلغها الإجمالي 163.086,64 درهم بتاريخ 2018/01/31 أما الفاتورة رقم 18/76 فقد تم أداؤها هي الأخرى بواسطة تحويل بنكي بتاريخ 2018/04/30 بمبلغ إجمالي قدره 34.900,00 درهم شامل لمبلغ الفاتورة رقم 17/86 ومما سبق واستنادا إلى الوثائق المعزة لدفوعات العارضة يتبين بأن هذا الأخيرة قد تحللت من كل ديونها تجاه شركة ماتيك اكسبور وكذلك اتجاه المدعية في إطار عقد الفوترة الذي يربطها بزبونتها شركة ما تيك اكسبور لأجله فإن العارضة تلتمس التصريح بعدم قبول الدعوى واحتياطيا جدا الحكم برفضها.

وبناء على المذكرة الجوابية بعد الإحالة للاختصاص المدلى بها من طرف المدعى عليها بواسطة نائبها ذ/ شاكر عبد السلام والتي تعرض فيها بان تؤكد دفوعاتها السابقة الواردو في مذكرتها الجوابية الأولى ملتمسة التصريح بعدم قبول الدعوى واحتياطيا جدا الحكم برفضها.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف المدعية بواسطة نائبها ذ/ محمد فخار والتي تعرض فيها من حيث الشكل بأن العارضة يربطها عقد الفوترة مع شركة ماتيك اكسبور ومن المعلوم أن عقد الفوترة هو آلية قانونية مشروعة لتحصيل الديون التجارية مما تكون معه والحالة هاته صفة العارضة ثابتة في التقاضي ضد المدعى عليها من اجل تحصيل الدين الذي سبق للعارضة أن أدت مقابله بموجب عقد الفوترة المذكور وبالإضافة إلى ذلك فإن العارضة أدت مجموعة من الفواتير

المؤشر عليها بالقبول من طرف المدعى عليها و الحاملة لختم العارضة الذي يبين بصفة واضحة ودقيقة ضرورة أداء مقابل الفاتورة بواسطة التحويل البنكي لصالح العارضة من أجل التحرر من الدين ومن حيث الموضوع فإن العارضة قد بينت ثبوت صفتها من خلال العقد وكذا الفواتير المدلى بها والتي لم تطعن فيها المدعى عليها بأي شكل من الأشكال وانه سبق للعارضة أن أدلت بكشف حساب مستخرج من الدفاتر التجارية الممسوكة من قبلها بانتظام وفق ما نصت عليه المادة 492 من مدونة التجارة وان المديونية ثابتة مادامت الكشوفات الحسابية غير منازع فيها أيضا لأجله فإن العارضة تلتمس الحكم وفق الطلب

وبعد انتهاء الإجراءات المسطرية، أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المشار إليه أعلاه وهو موضوع الطعن بالاستئناف الحالي.

## أسباب الاستئناف

حيث تنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه انه جاء مجانبا للصواب عندما اعتبر ان المستأنف عليها أصبحت تتوفر على الصفة في مقاضاة العارضة ، بمقتضى عقد الفوترة،وانه مع ذلك فإنه يتبين من وثائق الملف وكذلك الفواتير ان الطرفين المعنيين هما شركة ******** طنجة اكسبلواطسيون وشركة ماتيك اكسبور وأن وصولات الطلب والتسليم والفواتير هي صادرة عن هذه الأخيرة وموقعة من طرفها ، وتحمل تأشرتها وموجهة إلى شركة ******** طنجة إكسبلواطسيون ، وبالتالي فان المستأنف عليها الشركة العامة المغربية للأبناك تبقى أجنبية عن الموضوع وان كانت ضامنة بموجب عقد الفوترة فهو مع شركة ماتيك أكسبور وليس شركة ******** طنجة ********، هذا فضلا على أن المستأنف عليها لم تتمكن حتى من إدخال شركة ماتيك أكسبور المعنية في الدعوى . وبالتالي كان حريا بالمستأنف عليها أن ترفع دعواها ضد شركة ماتيك اسكبور، وهو الشيء الذي لم يعره الحكم المطعون فيه أي اهتمام ، مما يتعين معه الغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من قبول الطلب والتصريح مجددا بعدم قبوله شكلا لانعدام الصفة .

وأن الحكم المطعون فيه لم يكن صائبا فيما قضى به لنقصان التعليل وفساده، وعدم الإجابة عن الدفوعات المتمسك بها ابتدائيا من طرف المستأنفة .وأن نقصان وفساد التعليل الموازي لانعدامه وكذلك عدم الاجابة عن الدفوعات يجعل الحكم المطعون فيه عرضة للإلغاء حسب ما استقر عليه العمل والاجتهاد القضائي ويتجلى ذلك من خلال التأكيد على ما يلي : ان المستأنفة شركة ******** طنجة ******** تربطها معاملة تجارية مع شركة ماتيك اكسبور وأن الدين المطالب به في المقال بمقتضى الفواتير المشار إلى مراجعها في الطلب موضوع الحكم المستأنف قد تم التحلل منه بالاداء، كما هو مفصل من خلال الكشف التفصيلي المستخرج من محاسبة العارضة والذي يبين بوضوح تحويل مبلغ الفاتورات المطالب بأداء قيمتها من حساب شركة ******** طنجة ******** لفائدة شركة ماتيك اكسبور في حسابها المفتوح لدى المستأنف عليها الشركة العامة المغربية للابناك ،

وهكذا فان الفاتورة 265 و 343 بما مجموعه 94.000,00 درهم تم تحويله بتاريخ 2019/02/06 وكذلك الفاتورة رقم 2017/352 تم تحويل مبلغها بتاريخ 17/ 04 / 201 بمبلغ 1344,00درهم وكذلك الفاتورة 342/ 17 و17/ 350 و356/17 تم تحويل مبلغ بتاريخ 31/ 01/ 2018 بمبلغ اجمالي 163.086,64درهم متضمن كذلك لفواتير اخرى أما الفاتورة 18/76 تم أدائها هي الأخرى بواسطة تحويل بنكي بتاريخ 30/ 04 / 2018 بمبلغ اجمالي قدره 34.915,00 درهم شامل لمبلغ الفاتورة 17 / 86 .

وتأكيدا لذلك فإن المستأنفة سبق ان ادلت بجدول مفصل صادر عن المستأنف عليها يفيد تفصيل للتحويلات البنكية من حسابها الى حساب شركة ماتيك اكسبور المفتوح لدى المستأنف عليها، بالاضافة الى شواهد وأوامر بالتحويل تفيد أداء الفواتير 17/265 و 2018/343 ويتبين مما سبق واستنادا الى المعززة لدفوعاتها يتبين ان هذه الأخيرة قد تحللت من كل مديونيتها تجاه الشركة اكسيور وكذلك تجاه المستأنفة في اطار عقد الفوترة الذي يربطها بزبونتها شركة ماتيك اكسبور.

وأن الحكم المستأنف لم يجب عن هذه الدفوعات المثارة ابتدائيا، و هي دفوع معززة بوثائق عجز الاجابة عنها الحكم المطعون فيه، ولم يكلف نفسه عناء حتى الأمر بإجراء خبرة محسباتية .وأن عدم الاجابة عن الدفوع يجعل الحكم المطعون فيه عرضة للإلغاء، الشيء الذي يتعين معه التصريح بذلك.

وبخصوص اجراء خبرة حسابية يتبين من الوثائق المدلى بها من طرف المستأنفة والتي لم يستطع الحكم المطعون فيه مناقشها والاجابة على الدفوعات المثارة بشأنها ، يجعل إصدار حكم تمهيدي باجراء خبرة محسباتية بين الطرفين أمرا تستوجبه الضرورة إحقاقا للحق وضمانة لمصالح الطرفين .

و حيث يتعين لذلك إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من قبول الطلب والتصريح بعدم قبول الدعوى شكلا لانعدام الصفة. واحتياطيا في الموضوع إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به ، والحكم تصديا برفض الطلب . واحتياطيا جدا إصدار حكم تمهيدي باجراء خبرة محسباتية بين الطرفين يعهد بها الى خبير مختص ، للقيام بما يجب القيام به وما يناسب ظروف ومعطيات القضية المعروضة على أنظاركم ، مع حفظ الحق في التعقيب بعد انجازها مع ما يترتب عن ذلك قانونا .

وبجلسة 2021/03/22 أدلت المستأنف عليها بواسطة دفاعها بمذكرة جوابية جاء فيها ان المستأنفة تنعي على الحكم مجانبته للصواب عندما اعتبرت أن العارضة أصبحت تتوفر على الصفة في مقاضاتها ، بمقتضى عقد الفوترة. وأن الأمر بخلاف ذلك، إذ أن الحكم الإبتدائي جاء معللا تعليلا كافيا وسليما آخذا بعين الإعتبار صحة وقانونية عقد الفوترة الذي يربط العارضة مع شركة ماتيك اكسبور وذلك عملا بمقتضيات الفصل 212 من قلع "يقع الحلول الإتفاقي إذا أحل الدائن الغير محله، عند قبضه الدين منه في الحقوق والدعاوى والإمتيازات والرهون الرسمية التي له على المدين، ويجب أن يقع هذا الحلول صراحة وأن يتم في نفس الوقت الذي يحصل فيه الأداء". كما دفعت المستأنفة بأن

الحكم المطعون فيه لم يكن صائبا فيما قضى به لنقصان التعليل وفساده .وأن العارضة عززت طلبها بعقد الفوترة وبالشروط الخاصة لعقد الفوترة وبكشف الحساب وبأصل الفواتير ووصولات التسليم وبرسالة إنذار مع مرجوع البريد .وان الثابت من خلال الفواتير ووصولات التسليم المؤشر عليها بالقبول من طرف المستأنفة تماشيا مع مقتضيات الفصل 417 من ق ل ع بأنها مدينة لشركة ماتيك أكسبور بمبلغ 187.644,00 درهم وأنه بمقتضى عقد الفوترة الذي يربط العارضة بشركة ماتيك اكسبور وتفعيلا لمقتضيات الفصل 212 ق.ل.ع فإن العارضة أصبحت لها الصفة في مقاضاة المستأنفة من أجل المطالبة بالمبالغ المضمنة بالفواتير وأن المستأنفة أدت مبلغ 65.585,86 درهم والباقي هو مبلغ 122.058,14 درهم كما هو ثابت موجب كشف الحساب المدلى به .

وحيث أن كشوفات الحساب طبقا للمادة 118 من القانون المنظم لنشاط مؤسسات الإئتمان تعتبر وسائل إثبات بينها وبين عملائها في المنازعات القائمة بينهما إلى أن يثبت ما يخالف ذلك وفق الكيفيات المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب وبعد استطلاع رأي لجنة الائتمان في المجال القضائي. كما أن محكمة النقض أكدت في قرارها عدد 159 الصادر بتاريخ 20/ 03 / 2014 في الملف عدد 2013/1/3/52

وحيث أن المستأنفة لم تدل بما يفيد الأداء يبقى الدين المطالب به من طرف العارضة مبررا. وترتيبا على ما ذكر يتعين معه رده وتأييد الحكم المستأنف لمصادفته الصواب وتحميل رافعه الصائر.

وبناء على القرار التمهيدي عدد 286 بتاريخ 2021/03/29 والقاضي بإجراء خبرة حسابية كلف بها الخبير السيد اسوار عبد الكريم والذي انجز تقريرا خلص فيه الى انعدام المديونية بين الطرفين.

وبناء على تعقيب نائب المستأنفة على الخبرة والذي جاء فيه ان الخبير المعين خلص في تقريره انه يتبين بكل وضوح تحلل شركة ******** طنجة اكسبلواطاسيون من مديونيتها المطالب بها خطأ من طرف الشركة العامة المغربية للأبناك التي يتحتم عليها الرجوع ضد المحيلة شركة ماتيك اكسبلور، وان ما توصل اليه هو نتيجة منطقية تجد سندها في الواقع والقانون، وبالتالي كانت مسايرة لدفوع المستأنفة، الشيء الذي يتعين معه التصريح بذلك، ومن تم المصادقة على تقرير الخبرة المنجزة ، والحكم وفق المقال الاستئنافي المقدم من طرف العارضة، وذلك بالغاء الحكم المستأنف، والحكم من جديد بعدم قبول الطلب شكلا او رفضه موضوعا.

وبالتالي يتعين معه المصادقة على تقرير الخبرة المنجزة والحكم تبعا لذلك وفق الدفوع الواردة في المقال الاستئنافي المقدم من طرف العارضة وذلك بالغاء الحكم المستأنف والحكم تصديا بعدم قبول الطلب شكلا او رفضه موضوعا.

وبناء على مذكرة تعقيب نائب المستانف عليها على الخبرة مع طلب اجراء خبرة مضادة التمس من خلالها صرف النظر على تقرير الخبرة الحالي والامر باجراء خبرة مضادة تعهد الى خبير فني مختص تكون مهمته الوقوف على المقدار الحقيقي للمديونية وتحديدها بدقة مع حفظ حق العارضة في التعقيب على ضوء

مستنتجات الخبرة المرتقبة.

وبصفة احتياطية صرف النظر على تقرير الخبرة الحالي ورد كل طلبات المستأنفة ومن ثمة تأييد الحكم الابتدائي المستأنف.

وادلت بصورة من الرسالة المؤشر عليها بالتوصل من طرف المستأنفة وصورة من الفواتير الحاملة لختم العارضة والمؤشر عليها بالتوصل من طرف المستأنفة.

وبناء على إدراج الملف بعدة جلسات آخرها جلسة 2021/09/06 فتقرر اعتبار الملف جاهزا وحجزه للمداولة للنطق بالقرار لجلسة 09/13 /2021.

## محكمة الاستئناف

حيث عرضت الطاعنة أسباب استئنافها المشار اليها أعلاه.

وحيث انه بخصوص تمسك الطاعنة بانعدام صفة المطعون ضدها لكون الطرف المعني بالفواتير هي شركة ماتيك اكسبور , فإنه بالاطلاع على وثائق الملف يتضح ان الامر يتعلق بعقد فوترة بموجبه تم تحويل الفواتير موضوع الدعوى للمطعون ضدها , وبذلك فإن صفتها في الدعوى تكون قائمة. ويكون السبب المثار غير مؤسس قانونا.

وحيث انه وبخصوص السبب المتعلق بنقصان وفساد التعليل الموازي لانعدامه والمستمد من كون الطاعنة تتمسك بكونها قامت بأداء قيمة الفواتير المطلوب اداؤها, فإنها وتعزيزا لذلك ادلت بمجموعة من الكشوف البنكية والتي تتضمن عدة تحويلات بنكية , وان المحكمة وزيادة في تحقيق الدعوى فإنها امرت بإجراء خبرة حسابية كلف بها الخبير عبد الكريم اسوار , وذلك قصد الوقوف على حقيقة المديونية بين الطرفين, وانه بالرجوع الى التقرير المنجز من طرف الخبير المعين, يتضح انه توصل الى انه واستنادا لبنود عقد شراء الفواتير والضوابط البنكية يتبين بكل وضوح تحلل شركة ******** طنجة ******** من مديونيتها المطالب بها خطأ من طرف الشركة العامة المغربية للأبناك التي يتحتم عليها الرجوع ضد المحيلة شركة ماتيك اكسبور.

وحيث انه فيما يخص منازعة المستأنف عليها في تقرير الخبرة المؤسسة على تجاوز الخبير للنقط المحددة له وقيامه بتأويل العقد وبنوده, فإنه بالرجوع الى تقرير الخبرة , يتبين ان الخبير انجز المهمة وفق المحدد له قانونا ذلك انه

اطلع على الفواتير وكذا التحويلات البنكية المدلى بها ليخلص الى كون الفواتير موضوع عقد الفوترة تم اداؤها لفائدة شركة ماتيك اكسبور, اما ما ورد في الصفحة 7 من تقرير الخبرة فإنه يتعلق بالإشارة الى بند تعاقدي ملزم للطرفين , الامر الذي تكون معه المنازعة غير مؤسسة ويتعين ردها.

وحيث انه فيما يخص تمسك المستأنف عليها بكون المستأنفة توصلت بكتاب صادر عن زبونتها شركة ماتيك اكسبور تخبرها بأنها ابرمت عقد فوترة معها وذلك بتاريخ 2017/05/16 , فإنه ولئن كانت الطاعنة قد توصلت فعلا بالكتاب الصادر عن شركة ماتيك اكسبور تخبرها فيه بإبرام عقد الفوترة , فإن الرسالة المذكورة تضمنت الإشارة الى ارقام الحسابات البنكية التي سيتم تحويل مبالغ الفواتير اليها وهي الحسابات المفتوحة لدى المطعون ضدها , ومن بين الحسابات المشار اليها في رسالة الاشعار بعقد الفوترة الحساب رقم :

022.780.000.902.00.900331.06.74 وانه بالرجوع الى الكشوف البنكية المدلى بها من طرف الطاعنة تبين للمحكمة ان الطاعنة قامت بأداء مجموعة من الفواتير عن طريق تحويل مقابلها للحساب المذكور, وبذلك فإن الطاعنة تقيدت بالرسالة المذكورة , وبالتالي فإنها تكون قد ابرأت ذمتها من الدين المطلوب , وبذلك فإن ما انتهى اليه الخبير يكون منسجما مع الوثائق المدلى بها , الامر الذي تكون معه المديونية غير قائمة , وتبعا لذلك يكون الحكم المطعون فيه لما قضى بالاداء بالرغم مما ذكر غير مصادف للصواب , ويتعين الغاؤه والحكم من جديد برفض الطلب

وحيث ان الصائر تتحمله المستأنف عليها

## لهـذه الأسبــاب

**فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا ، علنيا وحضوريا.**

**في الشكـل: سبق البت بقبول الاستئناف .**

**في الموضوع : باعتباره وإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به والحكم من جديد برفض الطلب وتحميل المستأنف عليها الصائر.**

**وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.**

**الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط**